

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

البلدخات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء
عام 2008



إعداد
مديرية المعلومات والتوثيق

**البيانات
الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء
في عام ٢٠٠٨**

**إعداد
مديرية المعلومات والتوثيق**

تعميم

يصادف في هذا العام ذكرى مرور مائة عام على تسيير أول قطار على الخط الحديدي الحجازي بين دمشق والمدينة المنورة وبهذه المناسبة تقيم المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي احتفالاً رسمياً في الفترة ما بين ١٨-٢٢ / ٨ / ٢٠٠٨ تحضره مؤسسات سككية عربية ودولية ومهتمون من كل أنحاء العالم. نرغب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة في الدولة تأمين الدعم الكامل لهذه الاحتفالية للمساعدة في إظهارها بالمظهر اللائق.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

**تعميم
إلى السادة الوزراء والمحافظين**

يقوم المكتب المركزي للإحصاء بتنفيذ المسوح الإحصائية ميدانياً، والتي تهدف إلى تلبية احتياجات أجهزة الدولة المختلفة من البيانات في الوقت المناسب. يرجى العمل على تأمين سيارات من الجهات التابعة لكم في كافة محافظات القطر للمساهمة في تنفيذ الأعمال الميدانية للمسوح الإحصائية، بالتنسيق مع مديريات الإحصاء بالمحافظات، وفق خطة المسوح للمكتب المركزي للإحصاء.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٤٥٢ / ١٥

تعميم

في إطار تطبيق نظام الحسابات القومية ١٩٩٣ وتمهيداً لتنفيذ مشروع الحسابات القومية الوارد في الخطة الخمسية العاشرة.
يطلب إليكم موافاة المكتب المركزي للإحصاء بنسخة مفصلة عن الميزانية الختامية متضمنة القوائم التفصيلية حسب النماذج المرسلّة إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية لتطبيق حسابات النظام، وحساب المؤشرات الاقتصادية الخاصة بمؤسساتكم.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

قضت المادة / ٥ / من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ٩٦٨ بما يلي:

أ- لا تعتبر الإحصاءات رسمية إلا إذا أعدها ونشرها أو وافق عليها المكتب المركزي للإحصاء كما يعتبر المكتب السلطة المخولة حق طلب الإحصاءات من أجهزة الدولة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستثناء ما يتعلق بالعمل الداخلي للأجهزة الرسمية وأجهزة القطاع العام.

ب- لا يجوز لأي جهاز أو شخص طبيعي أو اعتباري أن يقوم ببحوث إحصائية عن طريق توجيه الأسئلة الإحصائية أو الاستثمارات أو إصدار أية نشرة متضمنة لمعلومات أو أرقام إحصائية إلا بعد موافقة مسبقة من المكتب.

ومراعاة لتطبيق النص المتقدم يطلب من الجهات العامة كافة والهيئات والمنظمات الشعبية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عدم القيام ببحوث إحصائية أو إصدار أية نشرة متضمنة لمعلومات أو أرقام إحصائية إلا بعد موافقة المكتب المركزي للإحصاء.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١١/١١/٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات إعداد أضيابير الاستملاك مرفقة بالأوراق الثبوتية الكاملة وفق بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٨/ب-٢٦٥٢/١٥) تاريخ ١٥/٥/١٩٨٤، ومرتبة ضمن مصنف كرتون أسود والتقيد بما يلي:

١. أن تكون المخططات التنظيمية حديثة وواضحة، بمقياس مناسب، مدوناً عليها رقم وتاريخ التصديق وجهة الشمال وشبكة الإحداثيات.
٢. أن يبين عليها موقع الاستملاك بلون مميز والصفة العمرانية للمناطق المحيطة به بشكل واضح والأبنية القائمة (إن وجدت).
٣. تلوين الأملاك العامة ضمن وفي محيط الاستملاك بلون مميز آخر.
٤. أن تكون ممهورة بتوقيع وخاتم رئيس الوحدة الإدارية حصراً.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٢/٢/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يكلف المكتب التنفيذي في كل محافظة بإصدار القرارات اللازمة التي تتضمن أسعار المواد الحصوية بأنواعها / أرض الكسارة / بناء على زيادات أجور اليد العاملة وأسعار المحروقات والمتفجرات الصادرة عن الجهات الرسمية المعنية. على أن تحال هذه القرارات إلى وزارة الإسكان والتعمير خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه لتدقيقها واعتمادها ودراسة الآلية المناسبة للتعويض على مقاولي القطاعين العام والخاص عن زيادة أسعار هذه المواد.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨/١٢/٣

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم الاتحاد الوطني لطلبة سورية إصدار دليل بعنوان "التفوق هو الوجه الآخر للحضارة" يتضمن معلومات تجسد النهضة النوعية التي حققها شعبنا على مختلف الأصعدة، وتلقي الضوء على الحركة الثقافية والسياحية والأثرية والاقتصادية في ظل مسيرة التحديث والتطوير التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد. نرغب إليكم المشاركة الإعلامية والإعلانية لإغناء هذا الدليل الذي يعكس الإرث الحضاري الذي تتمتع به سورية، ويسلط الضوء على أهم المواقع السياحية والأثرية، علماً أنه سيوزع مجاناً في أماكن تواجد طلابنا في الخارج.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٠/١/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الإعلام بكتابها رقم ٥٢٤ / ٤ - ٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ بأن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع تعتزم إصدار دليل باسم:
(دليل إلى الاستثمار في سورية).
يتضمن قوانين الاستثمار في المجالات كافة (السياحية- الصناعية- الزراعية.....الخ) ليكون مرجعاً للمستثمر العربي والأجنبي.
يمكنكم المشاركة الإعلامية والإعلانية بهذا العمل وفق الإمكانيات المالية المتاحة وتزويد مؤسسة الوحدة بالمعلومات والصور اللازمة لإنجاحه.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٠٠٨/٢/١١ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم المؤسسة العربية للإعلان الصندوق التعاوني إصدار موسوعة القوانين والتشريعات بعنوان (رؤية الرئيس الأسد في التطوير والتحديث) على جزأين الأول يتضمن كلمات وخطابات ولقاءات السيد رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد والجزء الثاني يتضمن أهم القوانين والتشريعات التي تهم الوطن والمواطن والتي صدرت منذ تولي السيد الرئيس مهامه الدستورية وحتى الوقت الراهن. يطلب إليكم المشاركة الإعلامية والإعلانية لإغناء هذه الموسوعة بأهم الإنجازات الاقتصادية التي حدثت خلال الفترة المذكورة.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١١/٣/٢٠٠٨م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم اتحاد الصحفيين إصدار فكرة /أجندة/ مكتبية لعام ٢٠٠٩، تتضمن معلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية، ومناطق سياحية وصفحات إعلانية. نرغب من جميع الوزارات والجهات العامة التعاون مع اتحاد الصحفيين من خلال المشاركة الإعلامية والدعائية لإنجاح هذا العمل، واقتناء المفكرة في ضوء توفر الشاغل والاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بمناسبة احتفالية دمشق عاصمة للثقافة العربية، تعتزم مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر والتوزيع (جريدة الثورة) إصدار الموسوعة السورية- موسوعة دمشق، تتضمن دراسة شاملة لتاريخ دمشق من جميع مناحي الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كما تتضمن بعض الصفحات الإعلانية. لذا نرغب إلى كافة الجهات العامة المبادرة إلى نشر نشاطاتهم ضمن الصفحات الإعلانية، واقتناء الموسوعة، وذلك في ضوء توفر الحاجة والاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١/٤/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٢٤٩١

تعميم

أعلمنا محافظ القنيطرة بأنه توجد لدى محافظة القنيطرة جريدة تسمى جريدة الجولان وهي ذات رسالة وطنية وقومية.
وانطلاقاً من مبدأ تعميم ثقافة الجولان ووعي المقاومة بكل الوسائل المتاحة وتعزيزاً لدور الجريدة الناشئة والهادفة والملتزمة.
يطلب إلى كافة الجهات العامة الاشتراك السنوي بهذه الجريدة ضمن الإمكانيات المادية المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بمناسبة احتفالات شعبنا بذكرى ميلاد حزب البعث العربي الاشتراكي تعتزم دار البعث للصحافة والطباعة والنشر بالتعاون مع مركز النبلاء الجديد إصدار ألبوم بمشاركة الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة بعنوان "الثورة في صور" يرصد بالصورة النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في ظل ثورة حزب البعث العربي الاشتراكي والحركة التصحيحية المجيدة وما تم تشييده من بناء وخدمات وتقديم علمي ونهضة اقتصادية في ظل مسيرة التحديث والتطوير التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد.

يطلب إليكم المشاركة الإعلامية والإعلانية في هذا الألبوم بصور ومعلومات تعكس أهم انجازات ثورة البعث والحركة التصحيحية المجيدة وما تم تشييده وتطويره في ظل قائد مسيرة التحديث والتطوير.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٨/٤/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٦٤٩ / ١٥

تعميم

تعتزم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إصدار أجندة مكتبية لعام / ٢٠٠٩ / تتضمن معلومات فنية وثقافية واجتماعية واقتصادية تجسد النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في ظل ثورة الثامن من آذار والحركة التصحيحية المجيدة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد ومسيرة التطوير والتحديث بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد.

يطلب إلى جميع الجهات العامة المشاركة الإعلامية والدعائية والمساهمة وفق الإمكانيات المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم دار البعث إصدار أجندة مكتبية لعام / ٢٠٠٩ / تتضمن معلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياحية تجسد التطور والتقدم الذي حققته سورية في ظل الحركة التصحيحية، كما تعكس ما تم من إنجازات في ظل الولاية الدستورية الأولى للسيد الرئيس بشار الأسد.

يطلب إلى جميع الجهات العامة المشاركة الإعلامية والدعائية والمساهمة وفق الإمكانيات المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم اتحاد الفنانين التشكيليين إصدار مفكرة /أجندة/ مكتبية لعام ٢٠٠٩، تتضمن لوحات فنية، ومعلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية عن الجمهورية العربية السورية.

نرغب من جميع الوزارات والجهات العامة التعاون مع اتحاد الفنانين التشكيليين من خلال المشاركة الإعلامية والدعائية لإنجاح هذا العمل، واقتناء المفكرة في ضوء توفر الاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم رابطة المحاربين القدماء وضحايا الحرب إصدار فكرة مكتب ورزنامة
جدارية لعام ٢٠٠٩ بغرض التعريف بالرابطة وأهدافها.
نرغب من جميع الوزارات والجهات العامة اقتناء عدد من نسخها وفق الإمكانيات و
الاعتمادات المالية المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٠٠٨/٦/٧

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعتزم الصندوق التعاوني في وزارة الصناعة إصدار دليل الصناعات السورية، يهدف إلى التعريف والترويج للصناعات السورية بقطاعاتها المختلفة، والقوانين والأنظمة، والمدن الصناعية، وأبواب تعريفية أخرى حول الصناعة والشركات الصناعية (العامة والخاصة والمشاركة).

نرغب إلى جميع الجهات العامة التعاون معه من خلال المشاركة الإعلامية والدعائية لإنجاح هذا العمل في ضوء توفر الحاجة والاعتماد.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٤/٨/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم الهيئة العامة لصندوق التكافل الصحي والاجتماعي للعاملين بوزارة التعليم العالي والهيئات العلمية والتعليمية المرتبطة بها إصدار فكرة مكتبية لعام ٢٠٠٩ . تتضمن هذه الفكرة معلومات ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياحية تجسد النهضة التنموية والنقلة النوعية التي حققها شعبنا في ظل الحركة التصحيحية المجيدة وتعكس ما تم تشييده من بناء وزراعة وتقدم علمي ونهضة اقتصادية في ظل مسيرة التحديث والتطوير التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد .
نرغب إليكم المشاركة الإعلامية والدعائية في هذه الفكرة واقتناء ما ترغبون منها وفق الإمكانيات المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٤ / ١١ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تصدر عن دار المساعدة السورية للتأليف والترجمة والنشر مجلة دليل السائح التي تعنى بالترويج السياحي للجمهورية العربية السورية باللغتين العربية والإنكليزية. يمكن للوزارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة تقديم المؤازرة اللازمة ضمن المهام التي تقوم بها المجلة للترويج السياحي والإعلامي والثقافي وفق الإمكانيات المالية المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٧٧٢٦

تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ١٥/٤١٨٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ حول إصدار كتاب بعنوان
مسيرة تحرير الجولان للدكتور رزق الياس.
يمكن للوزارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة اقتناء نسخ من الكتاب
المذكور أعلاه وفق الإمكانيات المالية المتاحة.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٠٠٨/١٢/١٨

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

تأكيداً على بلاغاتنا ذوات الأرقام:

١٨/ب-٤٢٠٤/١٥ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٠

٢٢/ب-٥١٨٥/١٥ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠١

٢٠/ب-١١٨٥/١٥ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٣

١١/ب-٢٨٣٧/١٥ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤

٢٠/ب-٧٢٩٣/١٥ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧

يطلب إلى الجهات العامة كافة إعلام وزارة الخارجية عن الدعوات التي تتلقاها من الوزارات و المؤسسات والجهات العامة والخاصة في الدول العربية والأجنبية لحضور أو للمشاركة في مؤتمرات أو اجتماعات تعقد في تلك الدول قبل وقت كاف من سفر موفديها بمهمات رسمية مهما كان مستواها وبأسماء أعضاء الوفد وذلك لتتمكن وزارة الخارجية من إعلام سفاراتنا مسبقاً بذلك للمساعدة والمشاركة بإنجاح مهمة الموفدين واتخاذ الإجراءات اللازمة.

آملين التقيد.

دمشق في / / ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٩/١/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

قضت المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته بما يلي:

"لا يجوز لأحد أن يزاول بأي صفة كانت عامة أو خاصة مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو القبالة أو التمريض أو المساعدة الفنية إلا إذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها وكان مسجلاً لدى وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة".

ومراعاة لتطبيق النص المتقدم يطلب من الجهات العامة كافة عدم التعيين أو التعاقد مع أي من ذوي المهن الطبية (أطباء بشريين - أطباء أسنان - صيادلة - مساعد فني ممرض) دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الصحة.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٢/٧/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

قضت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /١٣/ لعام ١٩٨١ وتعديلاته بما يلي:

يجوز بمرسوم ولأسباب استثنائية تعيين الأبطال الرياضيين في الوزارات والإدارات والمؤسسات وسائر جهات القطاع العام.

وقد لوحظ أن معظم الجهات العامة تقوم برفع مشاريع مراسيم للأبطال الرياضيين بعد انقضاء فترة طويلة على حصول الرياضي على البطولة.

ولما كانت الغاية من تعيين الأبطال الرياضيين هي تكريم الرياضيين وتحفيزهم للاستمرار في التفوق الأمر الذي ينعكس على سوية الرياضة بشكل عام.

فإننا نطلب من جميع الجهات العامة رفع المشاريع اللازمة لتعيين الأبطال الرياضيين في أقصر مدة زمنية وبما لا يتجاوز مدة سنة.

آملين التقيد بمضمونه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٨/١/٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

التعليمات الخاصة بإجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة بموجب "مسابقة- اختبار"

أولاً: بالنسبة للخاضعين للتعيين بموجب مسابقة وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ المادة / ٨- ١- / تتبع الإجراءات التالية:

١- يجري تنظيم المسابقات على مستوى الوزارة للماء الشواغر التي تحددها الجهة العامة في الإدارة المركزية والجهات العامة التابعة أو المرتبطة بها.

٢- يجري تنظيم المسابقة مرة واحدة في العام على مستوى الوزارة.

٣- تشتمل المسابقة على امتحان تحريري ومقابلة شفوية بحيث يكون مجموع درجاتها الإجمالية / ١٠٠ / علامة توزع على النحو التالي:

(أ) امتحان تحريري / ٦٠ / علامة: يتألف من أسئلة مؤتمتة تشمل أسئلة في الثقافة العامة وموضوعات يتم انتقاؤها من مضمون أبواب وفقرات القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بالجهة طالبة التعيين وموضوعات تتصل بالوظيفة العامة التي سيتم التعيين فيها، وأسئلة تتعلق بالاختصاص المطلوب على أن تصحح الأوراق الامتحانية باستخدام الحاسوب الإلكتروني.

(ب) مقابلة شفوية / ١٠ / علامات: يتم التركيز فيها على مدى أهلية المتسابق للعمل في الوظيفة المتقدم لها ولياقته وشخصيته.

(ج) معدل التخرج / ٣٠ / علامة: تتدرج حسب شريحة معدل التخرج وتضاف إلى مجموع ما حصل عليه المرشح في كل من الامتحان التحريري والمقابلة الشفوية حيث يبدأ حساب معدل التثقيف من معدل / ٥٠ / ويعطى المتسابق علامة لكل درجة واحدة من معدل (٥٠) وحتى (٧٠) وعلامة واحدة لكل درجتين لمن زاد معدله عن (٧٠) درجة ولا يعتد بكسور المعدل.

٤- يشترط لمتابعة المسابقة والتقدم للمقابلة الشفوية أن يحصل المرشح في الامتحان التحريري على / ٤٠ / علامة على الأقل، ويشترط للقبول أن يحصل المرشح في المقابلة الشفوية على / ٥ / علامات على الأقل.

٥- تحتسب المحصلات النهائية على النحو التالي:

المحصلة النهائية = علامة الامتحان التحريري (يجب ألا تقل عن / ٤٠ / علامة) + (علامة المقابلة الشفوية ألا تقل عن / ٥ / علامات) + (علامة تثقيف معدل التخرج)

٦- يعتبر المتسابق ناجحاً عند حصوله على محصلة نهائية لا تقل عن / ٦٠ / علامة ويجري تحديد أعداد المقبولين للتعين من بين أعداد الناجحين في المسابقة وفق أولوية تسلسل محصلاتهم النهائية وفي ضوء الأعداد المعلن عنها بناء على احتياجات الجهة طالبة التعين وفي حال التساوي بالعلامات يؤخذ الأعلى معدل فالأقدم تخرجاً .

تنظيم المسابقات:

* تقوم الجهات العامة بالعمل على حصر الشواغر الموجودة لديها والمطلوب ملؤها دفعة واحدة وإبلاغ الجهة المعنية بتنظيم المسابقة (الوزارة) قبل وقت كاف من الإعلان.
* يتم الإعلان عن إجراء المسابقة وتحديد موعدها والجهات العامة التي سيتم التعيين فيها والمواضيع المطلوبة بحيث يكون موعد إجراء الامتحان الكتابي بعد شهر من تاريخ الإعلان عن المسابقة على الأقل.
* يرسل مشروع الإعلان عن المسابقة إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية لدراسته وإبداء الملاحظات إن وجدت قبل صدوره أصولاً.

* يكتفى من طالبي الاشتراك في المسابقة تقديم طلب خطي بالاشتراك إلى ديوان الجهة المعلنة عن المسابقة وفق نموذج يعد لهذه الغاية مرفق به (صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب- صورة عن البطاقة الشخصية) وتستكمل الأوراق اللازمة للتعين بما فيها شهادة قيد العمل عند التعيين.

* يتعهد المتقدم للمسابقة بالعمل بالجهة التي سيتم تعيينه فيها ولمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم بطلب منه لنقله إلى محافظة أخرى ولا تدخل مدة خدمة العلم ضمناً.

* لا يجوز التقدم لنفس المسابقة في أكثر من محافظة واحدة.

تشكيل اللجان: تشكل لجان المسابقات على النحو التالي:

١- **لجنة تنظيمية:** تشكلها الوزارة المشرفة على المسابقة مهمتها الإشراف على اللجان العلمية التخصصية واللجان الفنية ولجان المقابلات ومتابعة إجراءات المسابقة وفرز الناجحين للتعين.

٢- **لجان علمية تخصصية:** مهمتها وضع الأسئلة المتعلقة بالامتحانات الكتابية وتدقيقها ويكون هناك لجنة لكل اختصاص تؤلف من فنيين أو أخصائيين أو مدراء مختصين.

٣- **لجان المقابلات:** ومهمتها إجراء المقابلات للناجحين في الامتحان التحريري ويحدد أسماء أعضائها قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء المقابلات.

٤- **لجان فنية:** مهمتها إعداد المستلزمات الفنية للمسابقات (حواسب- أوراق امتحانية مؤتمنة- تجهيز الإجراءات البرمجية لتصحيح الأوراق الامتحانية...) والإشراف الفني على المسابقات وإجراء عمليات التصحيح الآلي وإعداد جداول النتائج وتدقيقها.

- تشكل كافة اللجان من قبل الوزير المختص على أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء.

ثانياً: بالنسبة للخاضعين للتعين بموجب اختبار وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ المادة / ٨-أ- ٢ / تتبع الإجراءات التالية:

يجري تنظيم الاختبارات من قبل الجهة طالبة الترشيح وفق الأسس التالية:

(أ)- تقوم الجهة بـ:

١- إعداد كتاب أخطار إلى مكتب التشغيل المختص يحدد فيه (العدد المطلوب- الوظيفة- المؤهل العلمي- الوثائق المهنية- الفئة المطلوب التعيين فيها) بحيث يرشح ثلاث أضعاف العدد المطلوب لكل وظيفة.

٢- تصدر الجهة العامة بعد وصول كتاب الإخطار من مكتب التشغيل المختص

قراراً يتضمن أسماء المقبولين (المرشحين) من السلطة صاحبة الحق في التعيين يحدد فيه موعد ومكان وإجراء الاختبار التحريري أو العلمي والشفهي بحيث لا يقل هذا الموعد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار قرار القبول ويعلن هذا القرار في لوحة إعلانات الجهة العامة ويبلغ نسخة عنه لمكتب التشغيل المختص.

ب) - يتم ملء استمارة للتقدم للاختبار من قبل صاحب العلاقة تتضمن معلومات عن مفصل الهوية الشخصية والخبرات السابقة في مجال الاختصاص المطلوب إضافة إلى ما يمكن أن يساعد على معرفة قدرات وسمعة المتقدم للاختبار (شهادة خبرة).

ج) - تشكل في كل جهة عامة لجنة لإجراء الاختبار من قبل (الوزير المختص - المحافظ - المدير العام) على أن تضم في عضويتها:

- مدير الشؤون الإدارية أو من يقوم بعمله

- مدير المديرية المعنية بطبيعة الاختبار

- فني متخصص

د) - ينقسم الاختبار إلى:

١- امتحان تحريري لوظائف الفئة الثانية والثالثة من حملة الثانوية أو حملة شهادة التعليم الأساسي وأختبار عملي لوظائف الفئتين الرابعة والخامسة.

٢- مقابلة شفوية.

هـ) - ويتم توزيع العلامات وفق التالي:

١- (٦٠) علامة للامتحان التحريري أو الاختبار العملي بما يتناسب مع الوظيفة المعلن عنها.

٢- (٤٠) علامة للمقابلة الشفوية يتم التركيز فيها على مدى أهلية المتسابق للعمل في الوظيفة المتقدم لها ولياقته وشخصيته.

و) - تحسب المحصلة النهائية (علامة الامتحان التحريري أو الاختبار العملي + المقابلة الشفوية) ويعتبر ناجحاً من حصل على مجموع علامات / ٦٠ / علامة فما فوق.

ز) - يصدر قرار بأسماء الناجحين من السلطة صاحبة الحق بالتعيين حسب

تسلسل درجات النجاح ويتم التعيين حسب تسلسل درجات النجاح وفي حال التساوي في درجات النجاح للناجحين من الفئتين الرابعة والخامسة وممن لا يشترط لتعيينهم حصولهم على مؤهل علمي يؤخذ الأكبر سنًا.

(ح) - عند إصدار النتائج النهائية يتم إرسال إشعار بذلك إلى مكاتب التشغيل يحدد فيه (أسماء المرشحين - الناجحين منهم - والعلامات الحاصلين عليها - المعينين منهم - والناجحين غير المعينين - والأسماء التي لم تنجح مع العلامات الحاصلين عليها - والأسماء التي لم تراجع الجهة العامة) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار النجاح.

ثالثاً: شروط خاصة:

آ- يجوز للوزير المختص وبموافقة رئيس مجلس الوزراء إجراء المسابقات للوظائف والأعمال التي تستدعي طبيعتها الخاصة توفر شروط معينة في شاغلها بموجب مذكرة تبريرية خطية تحدد الشروط المطلوب توفرها بالمتقدمين للمسابقة وهي:

١- تحديد حد أدنى لمعدل التخرج (مثال لا يقل عن (٦٠٪) أو (٧٠٪) وحسب الحال).

٢- تحديد سن للمتسابق (كحد أعلى) باعتبار الحد الأدنى محدد في القانون.

٣- تأدية الخدمة الإلزامية (من عدمها)

٤- تحديد جنس المتسابق (ذكر - أنثى) وبما يتلاءم وطبيعة الوظيفة سواء الذكر أو

أنثى.

رابعاً: ينهى العمل بتعليماتنا رقم ١٣٤٣/١٥ تاريخ ٣/٣/٢٠٠٥.

خامساً: تبلغ هذه التعليمات من يلزم للعمل بموجبها اعتباراً من تاريخه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١/٤/٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

توضيحاً لتعميمنا ذي الرقم ١٥/٥١٦ تاريخ ١٥/٢٨/٢٠٠٨ المتضمن الطلب من جميع الجهات رفع المشاريع اللازمة لتعيين الأبطال الرياضيين في أقصر مدة زمنية وبما لا يتجاوز مدة السنة فإننا نبين ما يلي:

إن المقصود بمدة السنة الواردة في التعميم المذكور هو أن تنطلق إجراءات التعيين للبطل الرياضي خلال سنة من تاريخ المشاركة في البطولة أو خلال سنة من بلوغ البطل السن القانونية المؤهلة للتعيين إن كان قد حصل على البطولة قبل بلوغه تلك السن، أو خلال سنة من تاريخ الانتهاء من الخدمة الإلزامية إن كان البطل قد حاز البطولة أثناء تأديته للخدمة الإلزامية.

أملين التقيد.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٦/٦/٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

التوقيت

الرقم: ٧ / ب
١٥ / ١٦١٥

"بلاغ"

يحدد بدء العمل بالتوقيت الصيفي اعتباراً من يوم الجمعة الموافق الرابع من شهر نيسان القادم، بحيث يتم تقديم الساعة ستين دقيقة في منتصف ليل الخميس الموافق الثالث منه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٣ / ٣ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: $\frac{١٨ / ب}{١٥ / ٥٩٣٦}$

"بلاغ"

يحدد بدء العمل بالتوقيت الشتوي اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١١/١ بحيث يتم تأخير الساعة في منتصف ليل ٢٠٠٨/١٠/٣١ ستين دقيقة.
"وكل عام وانتم بخير"

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨/١٠/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ١٥/٦١٤٨

تعميم

من خلال قيام الجهاز المركزي للرقابة المالية بعمله الرقابي لوحظ أن بعض جهات القطاع العام تتأخر بالرد على تقاريره التدقيقية مما يؤثر سلباً على معالجة ملاحظات التدقيق ويؤدي إلى التأخر في إصدار قرارات القبول لحساباتها الختامية. واستناداً لأحكام الفقرة /ط/ من المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣ المتضمن قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية فإنه يتوجب على الجهات العامة إبلاغ الجهاز بالإجراءات المتخذة لتصحيح الخلل خلال شهر من تاريخ ورود ملاحظات الجهاز. يطلب من جميع الجهات العامة سرعة الإجابة على التقارير الرقابية خلال المدة المحددة تحت طائلة المسؤولية.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١٤/١٠/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الخارجية بكتابها رقم ١٣ (١٣٣/٩٠) تاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٧ أنه تم
طي اسم وتوقيع السيد ريمون شلش الموظف لدى الإدارة القنصلية - شعبة المصداقات -
من التصديق على الوثائق اعتباراً من تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٧ .
يرجى الإطلاع وإجراء المقتضى أصولاً.
للتقيد بمضمونه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٥/١/٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نؤكد على:

- ١- كتاب رئاسة الوزراء ذي الرقم ٢٣٧/١ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٤ المرسل إلى السيد وزير الخارجية والخاص بضرورة استكمال الدراسة وشموليبتها لجميع الجوانب قبل التوقيع على أية اتفاقية وخاصة الاتفاقيات الدولية.
 - ٢- تعميم رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٣١٨/١٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ الخاص بإبرام الاتفاقيات الدولية وضرورة عدم إبرامها قبل أخذ رأي وزارة الخارجية بخصوصها.
 - ٣- اعتبار مذكرات التفاهم والبروتوكولات مشمولة بأحكام الكتاب والتعميم المنوه بهما آنفاً.
- للإطلاع والتقيد.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠/١/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الخارجية أن بعض الجهات العامة امتنعت في الفترة الأخيرة عن إرسال النسخ الأصلية للمعاهدات والاتفاقيات إلى الإدارة القانونية في الوزارة. ولما كانت وزارة الخارجية هي الجهة المعنية بحفظ النسخ الأصلية للمعاهدات والاتفاقيات.

لذلك يطلب من الوزارات والجهات العامة كافة إيداع النسخ الأصلية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى الإدارة القانونية في وزارة الخارجية خلال أسبوعين من تاريخ تصديقها حسب الأصول. للاطلاع والتقيد.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١/٤/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٢١٣٠

تعميم

أعلمتنا وزارة الخارجية بكتابها رقم ١١٦ (١٣٣/٩٠) ٣١٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ بأسماء ونماذج توقيعات السادة المعتمدين في الإدارة القنصلية - قسم التصديقات - للتأشير على التصديقات والوثائق المختلفة وفق الآتي:

الاسم	نموذج التوقيع	نموذج التوقيع
ياسر حمود		
عماد خداج		
هاني العودات		
خالد أحمد خالد		
مروان غزال		

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨/٤/٧

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الخارجية بموجب كتابها ذي الرقم ١٣٩ (٣٠٢/١٢٧/٨٨) تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨ بأن سفارة رومانيا بدمشق طلبت بموجب مذكرتها رقم /١٣٢٧/ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ عدم استخدام تسمية "جمهورية رومانيا" في المراسلات الرسمية الموجهة للسلطات الرومانية، مع تنويهها بأن التسمية الرسمية حسب الدستور: هي (رومانيا) فقط.

راجين الاطلاع والاقتصار بالمراسلات الرسمية كافة على اسم رومانيا.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٥/٧/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الخارجية بكتابها رقم و. م / ١٤٠٩ / تاريخ ١١/٩/٢٠٠٨ عن قيام المدعو زكريا خلف بن يحيى تولد دمشق ١٩٥٥ بانتحال صفة رئيس المجلس السوري- الأمريكي واستغلاله هذه الصفة الوهمية في ممارسة جرائم نصب واحتيال على الجالية السورية في الولايات المتحدة الأمريكية. يطلب إلى كافة الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة عدم التعامل مع المذكور.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٧/٩/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لاحقاً لتعميم رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم ١٥ / ٣٤١ تاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٨ المتضمن طلب عرض الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبروتوكولات على وزارة الخارجية وذلك قبل توقيعها.

وعطفاً على كتاب وزارة الخارجية ذي الرقم ١١١ (٢٠٠ / ٨٠) تاريخ ٣٧٧٨ تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨.

فإننا نؤكد على التعميم أعلاه، ونرغب إلى كافة الجهات ذات العلاقة عرض المعاهدات والاتفاقيات على وزارة الخارجية قبل توقيعها وأن تتضمن نصاً يفيد بعدم دخولها حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وتبادل مذكرات أو وثائق التصديق الخاصة بها.

للاطلاع والعمل على تنفيذ المضمون.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٨٠٠٦

تعميم

إلى كافة الجهات العامة.

أعلمتنا وزارة الخارجية بكتابها رقم ٢١ (١٣٣/٩٠) تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨ بتكليف السيدين طلعت العطوان و باسل إبراهيم بالتصديق على الوثائق المختلفة في الإدارة القنصلية- قسم التصديقات اعتباراً من تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ .

يرجى الاطلاع وأخذ العلم- ربطاً صورة عن توقيعهما.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٣١/١٢/٢٠٠٨م.

رئيس مجلس الوزراء

الخردة

الرقم: ١٢ / ب
١٥ / ٤٠١٠

بلاغ

أعلمتنا وزارة الصناعة بموجب كتابها رقم ١٦١٧ / ص ٢ / ٤١ تاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٨ بأن هناك العديد من شركات القطاع العام تقوم ببيع الخردة المتوفرة لديها بواسطة مزادات علنية بشكل يخالف أحكام بلاغ رئاسة الوزراء رقم ٦٧ / ب / ١٥ / ١٥٦٠ تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٧٥ القاضي بحصر بيع الخردة بشركة الحديد بحماه. ونظراً للحاجة المتزايدة لمادة الخردة الحديدية في العملية الإنتاجية لمعمل صهر الخردة في الشركة المذكورة. فإننا نؤكد على الجهات العامة كافة للتقيد بأحكام بلاغ رئاسة مجلس الوزراء آنف الذكر وحصر بيع الخردة المتوفرة لديها للشركة العامة للمنتجات الحديدية والفولاذية بحماه. آمين التقيد تحت طائلة المساءلة.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بغية تفعيل البحث العلمي وتطويره وفق المنهجية العلمية يطلب إلى الجهات العامة كافة موافاة- وزارة الدفاع- الأكاديمية العسكرية العليا بالموضوعات البحثية التي تجد كل وزارة ضرورة لدراستها في كلية الدفاع الوطني والمتعلقة بالقضايا الإستراتيجية القومية والأمن القومي وإعداد الدولة للدفاع وإدارة الأزمات وغيرها حيث سيقوم الدارسون في الدورة رقم ٨ / والهيئة التدريسية في الكلية بتنفيذ بحوث علمية حولها.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٨/٦/٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب من كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية المتواجدة في الحدود الإدارية لمحافظة دمشق وريف دمشق التنسيق والتعاون الدائم مع المجموعة المناوبة في مقر عمليات القيادة الفرعية للإدارة المدنية والدفاع المدني لمحافظة دمشق وريفها وإبلاغها عن كافة المتغيرات الطارئة التي تشمل كافة الأخطار (حرائق- فيضانات- تهدمات- زلازل- حوادث السير والنقل الجوي والقطارات وغيرها من الحالات الطارئة).
نأمل التقيد وإجراء اللازم.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٧/٩/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تنشر وسائل الإعلام المختلفة موضوعات أو تحقيقات أو زوايا تتعلق بخطط وبرامج وأداء عمل الوزارات والجهات العامة.

وتأكيداً على كتابنا رقم ١١٢ / ١ تاريخ ٢٠٠٥ / ١ / ٩

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة تكليف المكاتب الصحفية لديها بسرعة إعداد الردود المناسبة على ذلك ونشرها في ذات الوسيلة خلال مدة (٤٨) ساعة من نشر الموضوع، وموافاة المكتب الصحفي برئاسة مجلس الوزراء بنسخة عن هذه الردود وذلك تحت طائلة المساءلة ومحاسبة المكاتب الصحفية في حال التقصير بأداء هذه المهمة.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨ / ٦ / ٣

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣٧٩٨ / ١٥

تعميم

تلغى بطاقة الدخول رقم / ٣٤ / العائدة للآنسة رجاء أحمد أحمد العاملة لدى رئاسة مجلس الوزراء.
ويطلب من كافة الجهات العامة في حال العثور على البطاقة المذكورة تسليمها إلى رئاسة مجلس الوزراء أو إلى أقرب مركز أمني.
آملين التقيد.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تقوم بعض الجهات العامة بتوجيه كتب تتضمن استفسارات حول بعض الأمور المعروضة عليها ومنها يتعلق بأحكام نظام العقود إلى لجنة دراسة العقود وبما أن لجنة دراسة العقود حسب قرار تشكيلها إنما هي لجنة استشارية لرئاسة مجلس الوزراء - اللجنة الاقتصادية بالنسبة للعقود التي تخضع لتصديق رئاسة مجلس الوزراء بموجب أحكام المرسوم التشريعي / ٥١ / لعام ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم / ٧ / لعام ٢٠٠٢ وما يحال إليها من معاملات تتعلق بالعقود من قبل رئاسة مجلس الوزراء واللجنة الاقتصادية.

وبما أن ما تقوم به بعض هذه الجهات من توجيه الاستفسارات والكتب إلى لجنة دراسة العقود إنما يخالف أحكام تعميمنا رقم ١٥ / ١٨١٥ / تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ الذي قضى بالطلب إلى جميع الجهات العامة تحمل مسؤولياتها بمعالجة المواضيع الخاصة بها من قبل أجهزتها القانونية في ضوء النصوص القانونية النافذة وفي حال وجود إشكال لديها حول تفسير أي من هذه النصوص توجه الاستفسارات والتساؤلات إلى الجهات التي خولها القانون صلاحية تفسير هذه النصوص أو إصدار تعليمات لها، أو إلى القسم الاستشاري لدى مجلس الدولة.

لذلك نؤكد على التقيد بأحكام تعميمنا المنوه عنه وعدم إرسال أية استفسارات أو كتب إلى لجنة دراسة العقود لا تتعلق بالعقود التي تقوم بدراستها، وترسل الكتب المتعلقة بالعقود التي تقوم بدراستها عن طريق رئاسة مجلس الوزراء أو اللجنة الاقتصادية.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١ / ٩ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الداخلية بكتابها رقم ٩/٤/٣٢٣ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٨ أن البطاقات
الأسرية ذوات الأرقام / ٧٦٢٤٤٩ - ٣٧٨٠٦٤ - ٨٣٢٣٢٢ / تعتبر ملغاة.
يطلب إليكم عدم استخراج صورة عن البطاقات المبينة أرقامها أعلاه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٨/٣/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢١٣٢ / ١٥

تعميم

أعلمتنا وزارة الداخلية بموجب كتابها ذي الرقم ٩ / ٤ / ٤٠٤ تاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨ أن البطاقات الشخصية ذوات الأرقام / ٠٤٦٤٤٠٢١ و ١١٥٧٤١٨٥ و ١١٥٧٤١٨٦ و ١١٥٧٤١٨٧ / تعتبر ملغاة.

يطلب إليكم عدم استخراج صورة عن البطاقات المبينة أرقامها أعلاه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٨ / ٤ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى جميع الدوائر الرسمية والجهات العامة وسائر جهات القطاع العام والخاص والمشارك استخدام الرقم الوطني للمواطن مقترناً مع اسمه الثلاثي في قواعد البيانات الحاسوبية لديكم وتثبيته في سائر المعاملات والسجلات الورقية والالكترونية والوثائق الخاصة بهذا المواطن، علماً بأن هذا الرقم مكون من (١١) عدداً ومدون على الوجه الامامي للبطاقة الشخصية للمواطن وباللون الاحمر وهو رقم وحيد وثابت وخاص بالمواطن لا يتكرر ولا يتغير مع الزمن في أية حالة حتى ما بعد الوفاة بالإضافة إلى أنه المفتاح الرئيسي للوصول إلى بيانات المواطن المؤتمتة في السجل المدني الالكتروني.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٤٧٣

تعميم

أعلمتنا وزارة الداخلية بكتابها رقم ١٣٨٣/٤/٩ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ بأن البطاقة الشخصية المطورة ذات الرقم /٠٤٦٤٨٥٩٣/ تاريخ منحها ١١/١٠/٢٠٠٤ والعائدة للمواطنة (رجاء الأحمد) ابنة جويد، والدتها إنعام، تولد سبينة ١/٣/١٩٧٣، محل ورقم القيد عين الحجل ١٢/١٨ تعتبر ملغاة. لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة عدم استخراج صورة عن البطاقة المبينة أعلاه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٩/٩/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة الداخلية بكتابها رقم ١٤٤٥ / ٩ / ٤ تاريخ ٢٠٠٨ / ٨ / ٣١ أن البطاقات الشخصية ذوات الأرقام الآتية:

- / ٠٨٤٦٦٧٥٧ / تاريخ منحها ٢٠٠٥ / ١٠ / ٩، العائدة للمواطن وليد ملاح بن محمد مفيد، والدته سهيلة تولد حلب ١٩٤٩ محل ورقم القيد بياضة خ ٢١ .
- / ٠٥٨٠٢٩٥٠ / تاريخ منحها ٢٠٠٥ / ٢ / ٢٢، العائدة للمواطن عبد القادر سقعان بن عبد الرحمن، والدته زلوخ، تولد ١٩٥٤ محل ورقم القيد بلاط تحتاني خ ١٧٧ .

- / ٠٨٨١١٠٢٧ / تاريخ منحها ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٩، العائدة للمواطنة نسرين حموي بنة جمال، والدتها أمل، تولد حلب ١٩٨٣، محل ورقم القيد محمد بك خ ٢٣ .
- / ٠٧٤٦٧٩٨٩ / تاريخ منحها ٢٠٠٥ / ٧ / ٢٥، العائدة للمواطنة وردة عريان بنة محمد سعيد والدتها أمون، تولد حلب ١٩٤٨، محل ورقم القيد محمد بك خ ٩ .

ملغاة

لذلك نرغب إلى كافة الجهات العامة عدم استخراج صورة عن البطاقات المبينة أعلاه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨ / ٩ / ٢١ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نرفق لكم ربطاً بعميم وزارة الداخلية رقم ١٦٢٠/٤/٩ تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٨ المتضمن (اعتبار البطاقات الشخصية المطورة ذات الأرقام المدرجة في تعميمهم المشار إليه أعلاه) ملغاة.

وبناء عليه يطلب إليكم عدم استخراج صورة عن أي من البطاقات المذكورة في تعميم وزارة الداخلية أعلاه.

وفي حال تقدم أحد الأشخاص بطلب لاستخراج صورة لأي منها إبلاغ الجهات المختصة للاطلاع والتقيد، والعمل بموجبه تحت طائلة المساءلة القانونية.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٥/١٠/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٧٨٦٥

تعميم

أعلمتنا وزارة الداخلية بموجب كتابها رقم ٢٠٤٣/٤/٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ أن البطاقتين المطورتين الآتيتين:

١- رقم /٠٩٩٥٦١٩٨/ تاريخ منحها ٢٠٠٦/٣/٩ العائدة للمواطن محمد نهاد النعمة، والدته خالدية، تولد عام ١٩٩١، محل ورقم القيد الكرك خـ ٢٠.

٢- رقم /١٠٦٩١٤٩٦/ تاريخ منحها ٢٠٠٦/٦/٧، العائدة للمواطن مهدي محمد محمود، والدته خديجة، تولد ١٠/١٠/١٩٧٨، محل ورقم القيد معربة خـ ٥٨. ملغيتين.

لذلك نرغب إلى كافة الجهات العامة عدم استخراج صورة عن البطاقتين المبينتين أعلاه.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٢/١٢/٢٠٠٨م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تقوم وزارة السياحة بالتحضير للملتقى سوق الاستثمار السياحي الدولي الرابع الذي سيعقد في شهر نيسان من العام الحالي. ولإغناء الملتقى المذكور عن طريق عرض أكبر عدد ممكن من المواقع الملائمة لإقامة المشاريع السياحية. وبهدف استقدام رؤوس الأموال العربية والأجنبية للاستثمار في هذا المجال. يطلب إلى الجهات العامة كافة والنقابات المهنية والمنظمات الشعبية- التي تمتلك مواقع قابلة للاستثمار السياحي- التنسيق مع وزارة السياحة عن طريق مديريات السياحة في المحافظات لاستكمال الأضابير الخاصة بهذه المواقع وفق القرارات والأنظمة السياحية النافذة.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٣/١/٢٠٠٨م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

ما تزال بعض الجهات العامة لا تتقيد بمضمون القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم ٨٩/م.و تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ حول أسس وضوابط استخدام الآليات وسيارات الخدمة العامة الحكومية، يطلب إليكم الالتزام بمضمون القرار المشار إليه أعلاه، كما نؤكد على التقيد التام بمببیت آليات الخدمة كافة في المرائب التابعة لها أو في مرائب الجهات الرسمية الأخرى عند انتهاء الدوام الرسمي باستثناء الآليات المناوبة على أن يحدد عدد هذه الآليات بشكل مسبق وحسب ضرورة العمل القصوى والملحة والحالات الطارئة وبعض الآليات الأخرى وذلك بعد موافقة الوزير المختص.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠/٤/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لما للأسماء وللعلامات الفارقة والشعارات من أهمية في تسويق المنتجات والخدمات، والحفاظ على سمعة الشركات المصنعة لها. وحفاظاً على المصلحة العامة.

نرغب إلى كافة الجهات العامة التي تقدم خدمات أو تطرح منتجاتها، في السوق المحلية أو الخارجية، المبادرة إلى تسجيل الشعارات والأسماء الفارقة لخدماتها ومنتجاتها، والعمل على عدم استخدامها من قبل الغير.

دمشق في / / هـ الموافق لـ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢/ب
١٥/١٥٠

بلاغ

استناداً إلى أحكام الفقرتين / ب - ج / من المادة رقم / ٥١ / من النظام المالي للمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٥ الصادر بالمرسوم رقم (٤٨٩) تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٧ التالي نصهما:

((ب - يجب أن يتضمن النظام الداخلي لكل مؤسسة عامة أو شركة عامة أو منشأة عامة إحداث مديرية حسابات يسمى مديرها بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام، وتحدد مهام المديرية ضمن النظام الداخلي.
ج - يجوز للوزير المختص إحداث مديرية واحدة للمالية والحسابات وفقاً لطبيعة وحجم المنشأة العامة)).

يعتبر بلاغنا رقم ١٢٥ / ب / ٣٠١٦ / ١٥ تاريخ ١٨/٩/١٩٧٨ المتضمن فصل أعمال مديرية الحسابات عن المديرية المالية وتخصيص مديرية مستقلة معدلاً بما ينسجم وأحكام الفقرتين / ب - ج / المشار إليهما أعلاه.
للاطلاع والتقيد بما ورد أعلاه.

دمشق ٩/١/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

صدر عن لجنة التحكيم الناظرة في الخلاف القائم ما بين الشركة السورية لنقل النفط - بانياس - وبين شركة فيندر فيلد بروتكشن الهولندية التحكيمي المؤرخ في ١١ / ٦ / ٢٠٠٦ والمتضمن إلزام شركة فيندر فيلد بروتكشن الهولندية بمبلغ / ١٦٩٨٣١٠,٠٠ / ليرة سورية فقط مليون وستمئة وثمان وتسعون ألفاً وثلاثمائة وعشر ليرات سورية لقاء ضريبة غير المقيمين التي سددتها الشركة السورية لنقل النفط بالنيابة عنها في العقد رقم ٣٦ / ٩٥ بعد حسم قيمة الكفالة المصرفية المصادرة من قبل الشركة السورية لنقل النفط مع الفائدة القانونية ٥٪ سنوياً من تاريخ اكتساب القرار التحكيمي الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام وتحميل الطرفان مناصفة نفقات وأتعاب التحكيم وقد اكتسب القرار التحكيمي الدرجة القطعية.

يطلب إلى جميع الجهات العامة حجز وإعلام الشركة السورية لنقل النفط ببانياس عن أية استحقاقات وأموال لديها عائدة للشركة الهولندية المذكورة.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لترتب مبلغ قدره /٢٧٥٨٨١٤٨,٦/ يورو بذمة شركة جيك الستوم للنقل الفرنسية لصالح المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية نتيجة إخلالها بتنفيذ العقد رقم ١٦٣/١٩٩٧ من أجل توريد (٣٠) قاطرة فرنسية الصنع نرغب إلى جميع الجهات العامة (بما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤/٢٠٠٥) التي لها تعامل مع شركة جيك الستوم للنقل الفرنسية، وتوجد لديها مبالغ عائدة للشركة المذكورة، إبلاغ المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية ليصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من قبلها لضمان حقوقها.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٦/٦/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لحيازة حكم المحكمين في الخلاف القائم بين الشركة العامة لمصفاة حمص وبين شركة لوبريزول الأمريكية (بشأن تنفيذ عقد توريد محسن جريان المازوت المبرم بينهما) قوة الأمر المقضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا، والمتضمن إلزام شركة لوبريزول بدفع مبلغ / ٤١٦٢٩٩ / دولاراً أمريكياً ومبلغ / ٧٥٠٠٠٠ / ليرة سورية أتعاب التحكيم، وذلك لإخلالها بتنفيذ العقد المشار إليه أعلاه.

نرغب إلى جميع الجهات العامة - بما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٤ / لعام ٢٠٠٥ - التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقولة وغير منقولة عائدة لشركة لوبريزول الأمريكية، إبلاغ الشركة العامة لمصفاة حمص، ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٥/٧/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لحيازة حكم المحكمين في الخلاف القائم بين شركة مصفاة حمص وشركة فويث القبرصية بشأن تنفيذ العقد رقم (١١٩/٨٦ / خ الخاص بتوريد علبتي سرعة لزوم قسم التفحيم)) قوة الأمر المقضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٩٢٤ / ط بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٧، والمتضمن إلزام شركة فويث القبرصية بدفع مبلغ قدره / ٢٣٨٢٨,٦٠ / ثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وثمانية وعشرون ماركاً ألمانياً و ٦٠٪ من المارك ومبلغ / ١٠٠ / مائة ألف ليرة سورية وذلك لإخلالها بتنفيذ العقد المشار إليه أعلاه.

ولضرورة استيفاء شركة مصفاة حمص للمبالغ المحكوم بها لصالحها. نرغب إلى جميع الجهات العامة - بما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٤ / لعام ٢٠٠٥ - التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقولة وغير منقولة عائدة لشركة فويث القبرصية، إبلاغ الشركة العامة لمصفاة حمص، ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٩/٩/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لصدور قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٤/٧٩٥ / م بالدعوى رقم أساس ٤٥/٩٠٤ لعام ٢٠٠٨ (المقام من قبل المؤسسة الفنية الدولية للخدمات الهندسية ضد المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية) والمتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للجهة المدعية تأميناً لتأدية المبلغ المطلوب منها للإدارة المدعية بالتقابل، وذلك بعد إخلالها بتنفيذ العقد رقم ٢/٢٠٠٦ لتوريد قطع تبديلية للشاحنات.

نرغب إلى جميع الجهات العامة (و بما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤/ لعام ٢٠٠٥) التي لديها تعامل مع المؤسسة الفنية الدولية للخدمات الهندسية الأردنية، وتوجد لديها مبالغ مالية عائدة للشركة المذكورة، إبلاغ المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية، ليصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من قبلها..

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٩/٩/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٧ / ب
١٥ / ٥٨٩٥

بلاغ

إشارة إلى بلاغ رئاسة مجلس الوزراء، ذي الرقم ٢٢ / ب / ٥٤٣٦ / ١٥ تاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٠٥ المتضمن طلب التقيد بأحكام المواد ٤٥ / آ - ٤٦ / آ - ٤٩ - ٥٠ من القانون ذي الرقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بقانون تقاعد المهندسين وذلك بالنسبة لجميع وثائق الأعمال الهندسية موضوع المادة ٤٦ منه.

فإننا نؤكد على مضمون البلاغ أعلاه، وضرورة حسم رسم الطابع الهندسي أصولاً.

للاطلاع، والعمل على تنفيذ المضمون، ويعتبر الجهاز المركزي للرقابة المالية مكلفاً بالتحقق من حسن التنفيذ.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

في معرض الخلاف الناشب بين المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية وبين شركة ايبكس اليونانية (حول تنفيذ العقد رقم ٢٠٣٠ لعام ١٩٧٩) صدر الحكم القضائي رقم ٢٦٢١ / ط عن المحكمة الإدارية العليا المكتسب الدرجة القطعية. نرغب إلى جميع الجهات العامة (و بما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٤ / لعام ٢٠٠٥) التي لديها ممتلكات، أو أموال منقولة وغير منقولة عائدة لشرك ايبكس اليونانية، إبلاغ المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية، ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها.

دمشق في / / هـ الموافق لـ ١٢/١١/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لترتب مبلغ قدره /١٣٩٢٠٦٧٢٣/ ل.س فقط مائة وتسعة وثلاثون مليوناً ومائتان وستة آلاف وسبعمائة وثلاث وعشرون ليرة سورية بذمة شركة سابتا الإيرانية لصالح الهيئة العامة للموارد المائية نتيجة نكولها عن تنفيذ العقدين / ٥ - ٤ / لعام ٢٠٠١ لتركيبي محطتي تحويل /٦٦/ ٣، ٦ / ك.ف مع الأعمال المدنية اللازمة لمشروعي ري عين البيضاء والضخ الشتوي لمياه نبع السن. وإلى القرار رقم / ٥٠ / أساس تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٨ الصادر عن محكمة البداية / مستعجل، المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة.

نرغب إلى جميع الجهات العامة- وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٥ - التي لديها تعامل مع شركة سابتا الإيرانية، وتوجد لديها ممتلكات أو أموال منقولة وغير منقولة عائدة لشركة سابتا الإيرانية، إبلاغ وزارة الري والهيئة العامة للموارد المائية ليصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبلها..

دمشق في / / هـ الموافق لـ ٢٠/١١/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٧٢٢٩ / ١٥

تعميم

نؤكد على جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ / م. وتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٨ والمبادرة الفورية لصرف التعويضات عن فروقات الأسعار على المواد والخدمات وأجور اليد العاملة الداخلة في تعهدات مقاولي القطاع الخاص أصولاً.
ونعلم بالتنفيذ.

دمشق ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

قضى تعميمنا رقم ١٥/٣٨٤٥ تاريخ ١٥/٥/٢٣ بتفعيل دور الصناديق التعاونية وتنمية مواردها بما يتفق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٢٧ لعام ١٩٦٩ ولما كانت الغاية من إحداث هذه الصناديق هي مساعدة المشتركين بها في حالات الولادة، الزواج، المرض، الوفاة، الكوارث، إنهاء الخدمة لأسباب غير تأديبية. ونظراً لرصد اعتماد لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية (الدين العام) للسنة ٢٠٠٨ لدعم الصناديق التعاونية في القطاع الإداري. يطلب إليكم موافاة وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) بطلبات دعم هذه الصناديق وبحيث يتم تحديد عدد المنتسبين إلى كل صندوق في كل جهة على مسؤوليتها مع الإشارة إلى أن مبلغ الإعانة سيكون حالياً بحدود (١٦٤٥) ليرة سورية عن كل عضو مشترك.

دمشق ١٩/٢/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الطاقة الكهربائية

الرقم: ١١ / ب
١٥ / ٣٨١١

بلاغ

إشارة إلى بلاغ رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٥ / ب / ٥٩٩٦ / ١٥ تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٢ الناظم للإجراءات ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية. وللضرورة الملحة والمطلوبة في إطار الخطة الهادفة إلى الحد من استهلاك الطاقة الكهربائية لأغراض الإنارة العامة، في ضوء تزايد الطلب على الطاقة الكهربائية وارتفاع أسعار إنتاجها. فإننا نؤكد على البلاغ أعلاه راغبين إلى السادة الوزراء والمحافظين التحقق من حسن التطبيق.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

إشارة إلى الصكوك التشريعية والأنظمة النافذة،
ولوجود أكثر من جهة تقوم بطباعة الصكوك والأنظمة أعلاه،
ولضمان حسن التنفيذ والتحقق من دقة النصوص المطبوعة.
فإننا نرغب إليكم اعتماد صيغ القوانين والمراسيم التشريعية والأنظمة النافذة:
أ - المطبوعة لدى الجريدة الرسمية، أو لدى إحدى الجهات العامة بعد إجراء المطابقة
مع ماورد في الجريدة الرسمية بخصوص الموضوع ذي العلاقة.
ب - الموزعة من قبل الجهات الوصائية.
للاطلاع، وتنفيذ المضمون.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١٦/٣/٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بناء على موافقة لجنة الخدمات والبنى التحتية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٧ م على مصفوفة التوصيات الخاصة بـ " المؤتمر السوري الدولي الأول للطرق " الذي عقد بدمشق خلال الفترة ١٢ - ١٤ / ١١ / ٢٠٠٦ م. وعلى التوصية رقم / ١١ / من مصفوفة التوصيات (المرفق صورة عنها) المتضمنة مايلي:

" ضرورة إشراك الاستشاريين المحليين من القطاعين العام والخاص في برامج المساعدات الفنية الخارجية، وفي المشروعات المحلية، بما يكفل توطيد التقانة وبناء القدرة الذاتية للاستشاريين المحليين " .

يطلب من جميع الجهات العامة العمل على تطبيق مضمون هذه التوصية وإشراك الاستشاريين المحليين، بما يقابل نسبة محددة من قيمة المساعدات الفنية الخارجية أو بعدد محدد من عناصر الكادر المحلي.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

وردنا من السينودس الانجيلي الوطني في سورية ولبنان إن السينودس الانجيلي الوطني في سورية ولبنان في جلسته القانونية المنعقدة ابتداء من ١٥ - ١٨ أيار ٢٠٠٦ في دار سيدة الجبل - أدم - لبنان قد انتخب هيئته الروحية على الشكل الآتي:

القس معن اميل بيطار	رئيساً للسينودس	لمدة سنتين
القس فؤاد وديع انطون	نائباً للرئيس	لمدة سنتين

ربطاً صورة عن توقيعهما وخاتمهما
لأخذ العلم

ب - م دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٢ / ٢ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٣٦٢ / ١٥

تعميم

جاءنا من بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس بأن بطريرك انطاكية وسائر المشرق اغناطيوس الرابع أصدر قراره رقم / ٣٨٧ / تاريخ ٢٠٠٧ / ٧ / ١ المتضمن بأنه تم تعيين قدس الأب يوسف ناصر رئيساً للمكتب البطريركي للروم الأرثوذكس في دمشق بدلاً من سيادة الأسقف موسى الخوري. لأخذ العلم
ربطاً عن توقيعه وخاتمه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٦٢٣١/١٥

تعميم

وردنا من بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس بأن المجمع
الانطاكي المقدس للروم الأرثوذكس المنعقد في دير سيدة البلمند (لبنان) بتاريخ
٢٠٠٨/٦/١٧ قرر ما يلي:

١- انتخاب سيادة الأسقف يوحنا (هاني) بن مناح يازجي مطراناً على أبرشية
أوروبا الغربية والوسطى.
لأخذ العلم
ربطاً بصورة عن توقيعه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٦/١٠/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

وردنا من بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس بأن المجمع الانطاكي المقدس للروم الأرثوذكس المنعقد في دير سيدة البلمند (لبنان) بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٨ قرر ما يلي:

- ١- انتخاب سيادة الأسقف باسيلوس (جورج) بن حنا منصور مطراناً على أبرشية عكار وتوابعها.
لأخذ العلم.
ربطاً بصورة عن توقيعه.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢١/١٠/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض العاملين في الدولة بالجمع بين وظيفتهم وبين عمل خاص آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة دون أخذ موافقة الوزير المختص الخطية وقيام بعض العاملين بعد انتهاء خدمتهم لدى الدولة بالعمل لدى الجهات الخاصة التي لها علاقة بأعمالهم السابقة قبل مضي خمس سنوات على انفكاكهم عن العمل دون الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

يطلب إليكم التقيد التام بأحكام المادة ٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وبتعليماتنا المعممة إليكم برقم ١٢/١٠٩٨٧ ورقم ١٢/١٠٩٨٨ تاريخ ١٢/٣٠/٢٠٠٤، ومساءلة ومحاسبة المخالفين.

ويعتبر كل تراخ في تطبيق ما ذكر أعلاه، وفي التقيد بشروط منح الموافقات الوارد ذكرها في تعليماتنا الأنفة الذكر، وكذلك كل مخالفة يرتكبها العامل صاحب العلاقة لكل أو بعض هذه الشروط بمثابة مخالفة مسلكية وإهمالاً في أداء الواجب الوظيفي يستوجب الملاحقة الجزائية والمسلكية.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١/٢/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

إجازات نصوص القانون الأساسي للعاملين في الدولة إعادة العامل المستقيل المعتبر بحكم المستقيل المسرح صحياً إلى عمله، بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو الجهة صاحبة التعيين حسب الحال.

وقد لاحظ الجهاز المركزي للرقابة المالية أن بعض طالبي الإعادة قد ترتبت عليهم ذمم مالية لصالح الخزينة العامة.

ومن منطلق الحرص على أموال الخزينة وتحصيلها.

يطلب إلى جميع الجهات العامة عدم قبول طلبات الإعادة واستكمال إجراءات صدورها إذا كانت ذمة طالب الإعادة مشغولة لصالح خزينة الدولة.

آملين التقيد

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٨٢٢

تعميم

إشارة لكتاب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٦٩ / ل / ١٥ / ٢ تاريخ
٢٤ / ١ / ٢٠٠٨ .

يطلب إليكم عدم استخدام السيد - عبد الجليل محمد جنان العاصي - تولد حلب عام
١٩٧٥ - والدته - نشوة - العامل المؤقت سابقاً لدى دائرة خدمات ساروجة.

للاطلاع والتقيد

دمشق في ١١ / ٢ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمنا المكتب المركزي للإحصاء بأنه أجرى مسابقة لتعيين عدد من حملة شهادة معهد (إحصائي - تجاري - مصرفي) لرفد الأجهزة الإحصائية في وزارات الدولة بالكوادر المتخصصة.

يمكنكم تعيين عدد من الناجحين في هذه المسابقة لديكم وذلك في ضوء الحاجة وتوفر الشاغل والاعتماد على أن يوافق المكتب المركزي للإحصاء بالاحتياجات المطلوبة ليصار إلى استكمال إجراءات التعيين أصولاً.

دمشق في ٢٦/٢/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة التربية بأنها أجرت مسابقة لتعيين عدد من حملة الإجازة الجامعية لديها.
يمكنكم تعيين عدد من الناجحين في هذه المسابقة وفقاً للجدول المرفق لوزارة التربية وذلك في ضوء الحاجة وتوفير الشاغر والاعتماد على أن توافي وزارة التربية بالاحتياجات المطلوبة ليصار إلى استكمال إجراءات التعيين أصولاً.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٦/٣/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٣٠٠٥

تعميم

ينهى العمل بأحكام البند /٦/ من تعميمنا رقم ١٥/٢٩٨٤ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٧ ((بحيث يجوز للوزير أو المحافظ أو آمر الصرف تكليف العاملين لديه والآليات بمهام رسمية خارج مراكز عملهم أيام العطل والأعياد في الحالات التي يراها مناسبة)).

دمشق في ٢٧/٥/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٠ / ب
١٥ / ٣٥٦٧

بلاغ

صدر المرسوم التشريعي رقم / ٢٤ / لعام ٢٠٠٨ المتضمن زيادة الأجور للعاملين في الدولة والمتعاقدين السوريين ومن في حكمهم. ولم يشمل المتعاقدين من غير العرب السوريين ومن في حكمهم. لا يوجد ما يمنع من تعديل أجور هؤلاء المتعاقدين بعد انتهاء الأجل المحدد لعقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ١٣٩٣ / لعام ١٩٨٧ وتعديلاته وذلك فيما إذا كانت أجورهم الشهرية المقطوعة المحددة في عقودهم تقل عما ورد في القرار المذكور. وكذلك ليس ثمة ما يمنع من احتساب أجور الذين سيتم التعاقد معهم مستقبلاً من غير العرب السوريين ومن في حكمهم وفق أحكام القرار / ١٣٩٣ / وتعديلاته.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣٨٩٣/١٥

تعميم

إشارة لكتاب وزارة الكهرباء رقم ٤٣٩/٦ / س تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٨ .
يطلب إلى الجهات العامة عدم استخدام السادة العاملين المؤقتين التالية أسماؤهم أدناه وهم:

الاسم والشهرة	اسم الأم	التولد
عبد الرزاق سمير دلة	كوكب حسابا	دمشق ١٩٧٧/١/٣
سامر محمد محب الدين	فاطمة محب الدين	دمشق ١٩٧٠/٢/١٣
وائل محمد مرعي	فاطمة إبراهيم محمد	قطيفة ١٩٧٨/١٠/٥

للاطلاع والتقيد

دمشق ١/٧/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تقتضي المصلحة العامة تكليف بعض العاملين في الدولة بإتباع دورات الدفاع المدني (إنقاذ - إطفاء - إسعاف... الخ) وقد تلجأ بعض الجهات العامة إلى حجب تعويض الحوافز الإنتاجية عن هؤلاء العاملين خلال فترة إتباعهم للدورات المذكورة. ولما كان مثل هذا الإجراء يؤثر سلباً على معنويات هؤلاء العاملين. لذا فإننا نطلب إلى كافة الجهات العامة الاستمرار بصرف الحوافز الإنتاجية للعاملين الذين يتبعون هذه الدورات. للاطلاع والتقيد

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢١ / ٧ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٦٦٦/١٥

تعميم

يطلب إلى الجهات العامة كافة موافاة الشؤون الاجتماعية والعمل بعدد وأسماء العاملين الذين تم تعيينهم بموجب مسابقات لتتمكن الوزارة المعنية من ترقيين أسماءهم وفقاً لبرنامج أتمتة مكاتب التشغيل وذلك حرصاً على تأمين فرص عمل للمستحقين وتلافي تكرار أسماء المسجلين

للاطلاع والتقيد والعمل بمضمونه.

دمشق في ٢٠٠٨/٧/٣١

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تطلب بعض الجهات العامة فرز عدد من الناجحين في مسابقات نظمت من قبل جهات عامة أخرى ثم تعتذر عن تعيين من تم فرزهم للعمل لديها. وحفاظاً على حقوق المفرزين من فائض المسابقات. يطلب إلى الجهات العامة كافة التقيد التام بتعيين الأعداد المفرزة إليها والمبينة على احتياجاتهم المقدمة للجهة المعنية النازمة لهذه المسابقة والعمل على تعيين المفرزين وفق الأصول.

للاطلاع والتقيد بالعمل بمضمونه

دمشق في ٨/٩/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب من الجهات العامة التي تعاقدت مع عمال مؤقتين قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وما زالوا قائمين على رأس العمل حتى تاريخه السماح لهم بالاشتراك بالاختبارات التي تجريها جهاتهم لإملاء الشواغر المتوفرة لديها، دون النظر إلى تسجيلهم أو ترشيحهم من مكتب التشغيل المختص.

وذلك في حال توافر الشروط التالية:

١- الحاجة الفعلية لهؤلاء المتعاقدين والتي يعود تقديرها وتحديدها من قبل أمر الصرف.

٢- الشاغر.

٣- الاعتماد.

للاطلاع والتقيد بمضمونه...

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١٧/٩/٢٠٠٨م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٥٦٧٩/١٥

تعميم

أعلمتبا وزارة الصحة بأنها أجرت مسابقة لتعيين عدد من حملة الشهادات والاختصاصات وفقاً للجداول المرفقة.
يمكنكم تعيين عدد من الناجحين في هذه المسابقة لديكم في ضوء الحاجة وتوفر الشاغر على أن توافى وزارة الصحة بالاحتياجات المطلوبة ليصار إلى استكمال إجراءات التعيين أصولاً.

دمشق في ١٨/٩/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى الجهات العامة كافة عدم تعيين السيدة سناء قاسم لديها وكذلك عدم جواز استخدامها وذلك لأسباب تمس النزاهة أثناء شغلها لوظيفة معتمدة الرواتب في مشفى دوما.

للاطلاع والتقيد.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٦/١٠/٢٠٠٨م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٦٨٠٣

تعميم

يطلب من الجهات العامة كافة عدم تعيين السيد محمد منير ظاظا لديها وكذلك عدم جواز إعادة استخدامه وذلك لأسباب تمس النزاهة أثناء شغله لوظيفة معتمد رواتب لدى مديرية تربية دمشق.
للاطلاع والتقيد

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٦/١١/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

العطل الرسمية

الرقم: ١ / ب
١٥ / ٧٧

"بلاغ"

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية، تعطّل الجهات العامة يوم الخميس الواقع في ١ / محرم / لعام ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٠ / ١ / ٢٠٠٨ م.
وتراعى أحكام الفقرة ج / من المادة ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.
"وكل عام وأنتم بخير"

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٣ / ١ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٦ / ب
١٥ / ١٥٢٥

"بلاغ"

بمناسبة حلول أعياد (المولد النبوي الشريف - الأم - الفصح المجيد لدى الطوائف المسيحية الغربية)، تعطّل الجهات العامة اعتباراً من صباح يوم الأربعاء الواقع في ١٢ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١٩ / ٣ / ٢٠٠٨م ولغاية يوم الأحد الواقع في ١٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٨م.
وتراعى أحكام الفقرة ج / من المادة ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة إلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.
"وكل عام وأنتم بخير"

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١١ / ٣ / ٢٠٠٨م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٨ / ب
١٥ / ٢٣٦٧

"بلاغ"

بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية (الشرقية)، تعطّل الجهات العامة يوم
الأحد الموافق لـ ٢٧ / نيسان / ٢٠٠٨ م.
وتراعى أحكام الفقرة جـ / من المادة ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في
الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.
"وكل عام وأنتم بخير"

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: $\frac{١٦}{١٥/٥٧٩٦}$ ب

"بلاغ"

بمناسبتى عيد الفطر السعيد وذكرى حرب تشرين التحريرية، تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح الأول من شوال ١٤٢٩هـ ولغاية يوم الاثنين الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٨م.

وتراعى أحكام الفقرة ج/ من المادة ٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.
"وكل عام وأنتم بخير"

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٤/٩/٢٠٠٨م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٩ / ب
١٥ / ٧٤٠٦

"بلاغ"

بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تعطل الجهات العامة بدءاً من صباح يوم الأحد الواقع في ١٤٢٩/١٢/٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٧ م. ولغاية يوم الخميس الواقع في ١٤٢٩/١٢/١٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/١١ م.
وتراعى أحكام الفقرة ج/ من المادة ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.
"وكل عام و أنتم بخير"

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨/١١/٣٠ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٠ / ب
١٥ / ٧٧٣٥

"بلاغ"

بمناسبة أعياد الميلاد المجيد ورأس السنة الهجرية، تعطّل الجهات العامة اعتباراً من صباح الخميس الواقع في ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٨ ولغاية يوم الاثنين الواقع في ١ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٨ م. وتراعى أحكام الفقرة ج / من المادة ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

"وكل عام و أنتم بخير"

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لوحظ أن العديد من الجهات العامة تلجأ إلى تنظيم ملاحق للمشاريع العائدة لها، الأمر الذي يعطي مؤشرات سلبية عديدة عن جودة ودقة الدراسات الهندسية والأضابير التنفيذية لهذه المشاريع، مما يترتب أعباء مالية كبيرة، فضلاً عن حدوث إشكالات وعوائق عديدة تؤدي إلى التأخير.

وتنفيذاً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ التي أجازت الفقرة ١١/ من البند ٢/ من المادة ٣٩ منه التعاقد بالتراضي عندما يكون تنفيذ الاحتياجات المطلوبة استكمالاً لمشروع معين قيد التنفيذ بتعهد سابق، إذا كانت هناك ضرورات فنية وواقعية تستدعي المتعهد في القيام بالأشغال الجديد، بعد التثبت من أن هناك أسباباً فنية أو مالية استدعت عدم لحظ الأشغال الجديد في التعهد السابق، ويكون التعاقد في هذه الحالة بشكل ملحق عقد للتعهد السابق.

لذلك وحرصاً على تنفيذ المشاريع بالوقت المحدد لها والحد من الهدر وضياع الوقت نطلب إلى جميع الجهات العامة التقيد بما يلي:

١. توخي الدقة التامة في إعداد الدراسات الهندسية والأضابير التنفيذية والوثائق العقدية للمشاريع المزمع تنفيذها بحيث تتم الإحاطة المسبقة بكل أنواع وبنود الأعمال المتوجب تنفيذها وأن تكون مواصفات وقياس المواد المطلوبة واضحة ومحددة.
٢. أن يكون الكشف التقديري للمشروع المزمع تنفيذه شاملاً كل بنود الأعمال المطلوبة وأن تكون كميات هذه البنود دقيقة ومطابقة تماماً للحجوم والقياسات المحددة في المخططات التفصيلية للمشروع، وأن تكون الأسعار الإفرادية التقديرية مدروسة ومتوافقة مع المواصفات المطلوبة والأسعار الرائجة.
٣. عدم اللجوء إلى إجراء أي تعديل في الدراسات خلال تنفيذ التعهد وتنظيم ملحق أو ملاحق للعقد إلا بناء على مذكرة تبريرية على نحو ما قضى به البند ١١/ من

الفقرة/آ/ من المادة/ ٣٩ / من نظام العقود تبين أن هناك أسباباً فنية أو مالية واقعية استدعت عدم لحظ الأشغال الجديدة في التعهد السابق وسنحمل الجهة صاحبة المشروع، فضلاً عن الجهة الدارسة والجهة المدققة كامل المسؤولية عن صحة الدراسات ومطابقتها من الناحية الفنية كما ونوعاً.

٤ . سنكلف الجهات الرقابية بمتابعة إجراء ملاحق العقود وتعديل دراساتها للتثبت من صحة أسبابها، لتحديد المسؤوليات.

دمشق في ١٣/١/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يعدل مضمون تعميمنا رقم ١٥/٣١١٨ تاريخ ١٤/٥/٢٠٠٦ ليصبح على الشكل التالي:

تنفيذاً لأحكام القانون رقم (١) الصادر لقمع مخالفات البناء أثناء أو بعد ارتكابها واتخاذ الإجراءات الناظمة بحق المخالفين وفقاً لأحكامه وبما يحول دون ظهور تجمعات سكنية أو أبنية مخالفة جديدة تتطلب تقديم الخدمات لها مما يشكل عبئاً مادياً على الدولة نتيجة لجوء قاطنيها إلى الطرق غير المشروعة لتأمين خدمات (الماء والكهرباء) ويؤدي إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الجهات المحلية والسلطات الإدارية لذا نؤكد على جميع الجهات المعنية بتطبيق القانون المذكور، التشدد بقمع كل مخالفة أثناء أو بعد ارتكابها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وتحميل هذه الجهات كامل المسؤولية الناجمة عن التقصير أو التراخي في التطبيق.

دمشق في ١٦/٦/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لامتلاك المخبر الوطني للمعايير والمعايرة، الامكانيات التقنية والكادر الفني المؤهل لمعايرة أدوات وأجهزة القياس المختلفة، ولاعتماد المخبر المذكور من قبل مؤسسة المعايرة الألمانية (DKD) وفق المواصفات القياسية الدولية (ISO/IEC 17025:2005) وبرقم اعتماد DKD- K 48601 ولكفاءة المخبر الوطني أعلاه في تقديم خدمة المعايير في المجالات الآتية:

- الضغط - الكتل - الموازين الالكترونية - القياسات الكهربائية الأساسية،
- ولكون الخدمة المذكورة تساهم في تطوير وتحسين جودة المنتجات الصناعية بما فيها المنتجات الدوائية، وإرساء البحث العلمي على أسس علمية وفنية دقيقة.
- فإننا نطلب من كافة الجهات العامة الاستفادة من خدمات المخبر أعلاه، ومعايير أجهزة القياس الكهربائية والميكانيكية في المخبر المذكور، وعدم اللجوء إلى الأسواق الخارجية متى توافرت الخدمة المطلوبة لديه.
- للاطلاع، والعمل على تنفيذ المضمون

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠/١١/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يصادف يوم غد الخميس مرور الذكرى الستين لنكبة فلسطين وتشريد الملايين من أبناء شعبنا، وتعبيراً عن دعم القطر للقضية الفلسطينية وتضامناً مع الشعب الفلسطيني في كفاحه البطولي لاستعادة حقوقه المشروعة. نهيب بجميع العاملين في الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة المشاركة في المسيرة الجماهيرية الكبرى التي ستنتقل في دمشق صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٥/١٥.

دمشق في ١٤/٥/٢٠٠٨م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لاحقاً للتعميم رقم ١٥/٦٧٦٢ تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٣، نؤكد على أن المصرف الذي يقوم بصرف القطع اللازم لوزارات ومؤسسات وشركات الدولة والتي اقترنت بموافقة لجنة القطع وتمت المصادقة عليها أصولاً، تنحصر مهمته في النقاط التالية:

١- مراقبة القيمة الإجمالية للمبالغ المخصصة في كل جلسة قطع ولكل جهة عامة.
٢- مراقبة عدم تجاوز فترة صلاحية استخدام القطع المخصص في كل جلسة وبما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ التخصيص.

٣- مطابقة بيانات طلب فتح الاعتماد ومعطياتها مع إجازة الاستيراد والثبوتيات المرفقة.
٤- التأكد من صحة رقم جلسة القطع، وتاريخها، ومبلغها حسب كتاب الجهة العامة، وكفاية الرصيد المتبقي من جلسة القطع وتاريخ استحقاقها مع طلب الجهة العامة المعنية طالبة استخدام القطع.

٥- يطبق المصرف نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية المعمول بها يوم تنفيذ العملية، وبالتالي لا يتحمل المصرف أية فرروقات قطع ناجمة عن تبديل عملة إلى أخرى ورد ذكرها في جلسة القطع.

٦- يتابع المصرف إحصاءات القيمة الإجمالية للقطع المخصص والحجم المستعمل منه لكل جهة عامة أما مسؤولية متابعة تفاصيل وإحصاءات القطع المستعمل لكل بضاعة أو بند أو عقد على حده، فتقع على عاتق الجهة العامة وليس المصرف.

كما نؤكد أن جميع العناوين الواردة في موافقات جلسات تخصيص القطع، والبند المتعلقة ببلد المصدر ونوع البضاعة والشركة الموردة وغيرها، تقع مسؤولية التأكد من مطابقتها لبند العقد وغيرها من الثبوتيات على الجهة المعنية طالبة التخصيص حصراً.

دمشق في ١١/٦/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يستمر العمل بتطبيق أحكام البلاغ رقم ١٤ / ب تاريخ ١٢/٤/١٩٩٠ بالتعويض على مؤسسات الإنشاءات العامة نتيجة زيادات الأسعار التي تصدر عن الجهات العامة المختصة لبعض المواد عن المشاريع التي تقوم بتنفيذها والتي تأثرت بزيادات الأسعار لتلك المواد خلال فترة التنفيذ المحددة في العقود المبرمة معها أصولاً.

وتطبق هذه الزيادات على بنود الأعمال المنفذة بعد تاريخ صدور صك الزيادة مع مراعاة مايلي:

- آ - لا يستفيد المتعهد من الزيادة في حال كون تأخيرته غير المبرر في تنفيذ المشروع أدى إلى حلول أجل ارتفاع الأسعار.
 - ب - لا تطبق الزيادة إلا على المشاريع قيد التنفيذ.
- للاطلاع، والعمل على تنفيذ المضمون.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٦/٦/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

الأسس والضوابط اللازمة للسماح باستيراد الآلات المستعملة للمشاريع الصناعية المرخصة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ١٩٥٨:

أ - يسمح باستيراد الآلات والتجهيزات الصناعية المستعملة من بلد المنشأ أو من غير بلد المنشأ ودون التقيد بعمرها لإقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجم أو توسيع أو إضافة غرض صناعي أو كآلات متممة للمنشآت الصناعية المرخصة وفق أحكام القانون رقم /٢١/ لعام ١٩٥٨ .

ب - لا يسمح باستيراد الآلات والتجهيزات المستعملة في الحالات التالية:

١- للمشاريع المرخصة بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ .

٢- للصناعات الدوائية وأغذية الأطفال والمستلزمات الطبية والصناعات التي تستخدم محاليل مركزة من الأحماض أو القلويات أو الأملاح والأكاسيد وكمركبات الكلور. أو الغازات السائلة (كالاوكسجين والاستلين وغاز الكربون والبوتان والفريون وأكاسيد النتروجين) وغيرها من المواد الخطرة.

ج - يتم الترخيص من قبل وزارة الصناعة للآلات والتجهيزات المستعملة لخطوط إنتاج متكاملة أو لاستيراد آلات صناعية متممة أو بقصد الاستبدال لآلات منشأة قائمة ومرخصة أصولاً أو لاستيراد قطع تبديل للآلات والأجهزة المرخصة.

د - يتعهد صاحب العلاقة لدى مديرية الصناعة المختصة أو دائرة التراخيص في المدن الصناعية بالتزامه بأن تحقق منتجات الآلات المستعملة المراد استيرادها للمواصفات القياسية السورية أو العالمية تحت طائلة عدم تسجيلها في السجل الصناعي وإعادة تصديرها.

هـ - يتم الكشف على الآلات والتجهيزات الصناعية المستعملة المستوردة من قبل لجنة

تضم ممثلين عن مديرية الصناعة المعنية ومديرية الجمارك العامة لمطابقتها مع إجازة الاستيراد.

و- تسجل الآلات والتجهيزات الصناعية المستعملة المستوردة في السجل الصناعي بعد:

أ - التأكد من مطابقة منتجات الآلات المستعملة للمواصفات القياسية السورية أو العالمية من قبل هيئة المواصفات والمقاييس السورية.

ب - إبراز تقارير من الجهات المعنية بالبيئة تشير إلى أن الآلات والتجهيزات مطابقة للمعايير البيئية والطاقة.

ز - تستوفى الرسوم الجمركية والمالية المترتبة على عملية الاستيراد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

دمشق في ٢٠٠٨/٧/٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٤٩٩/١٥

تعميم

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ / م.و تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٨ المتعلق بفروقات الأسعار الطارئة على المواد والخدمات وأجور اليد العاملة. وقد لاحظنا أن بعض الجهات العامة لم تبادر إلى تطبيق أحكام القرار المذكور. وبغية الحفاظ على حقوق المتعهدين وحثهم على تنفيذ المشاريع العامة في المدد العقدية المحددة. فإننا نطلب من جميع الجهات العامة المبادرة فوراً إلى تنفيذ أحكام القرار المذكور دونما تأخير.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٤/٧/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: $\frac{ب / ١٣}{١٥ / ٤٦٤٥}$

تعميم

١- تحدد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها مع مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم /٢٤/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١ وزيادة سعر المازوت بموجب القرار رقم ١٣١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ وزيادة أسعار البنزين بموجب القرار رقم ٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ وفق الآتي:

نسبة مجموع الزيادات علي قيمة الأعمال	فئات المشاريع					
	نسبة اليد العاملة إلي قيمة الأعمال	نسبة الزيادة	نسبة الأليات والمعدات إلى قيمة الأعمال	نسبة الزيادة	نسبة الزيادة الناتجة عن زيادة سعر المازوت والبنزين	الزيادة الناتجة عن زيادة الرواتب والأجور بالرسوم التشريعي رقم / ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٨/٥/١
					نسبة الزيادة نتيجة زيادة البنزين	بموجب القرارين رقم / ١٣١٨ / تاريخ ٢٠٠٨ / ٣ / ٢١ تاريخ ٢٠٠٨ / ٤ / ٣٠ ورقم / ٨٥٤ / تاريخ ٢٠٠٨ / ٣ / ٢١
١	٢٩٪	٦,٦٧٪	٥٠٪	٣٩,٨٨٪	٠,٣٥٪	العقود الخاصة بمشاريع الطرق: أ- ترابية وتعبيد مع الأعمال الصناعية الصغيرة. ب- خزفيت وصيانة إسفلتية
٢	٥٢٪	١١,٩٦٪	٢٨٪	٢٠,٩٪	٠,٣٧٪	العقود الخاصة بمشاريع الخدمات والصيانة والترميم والحدائق
٣	٨١٪ ٤٦٪	١٨,٦٣٪ ١٠,٥٨٪	٧٪ ٢٠٪	٠,١٢٪ ٠,٣٤٪	٠,٧٦٪ ٢,١٦٪	العقود الخاصة بمشاريع: أ- الدراسات والإشراف والتدقيق ب- المسح الطبوغرافي
٤	٢٩٪	٦,٦٧٪	٢٨٪	٢٨,٣٧٪	٠,٥١٪	العقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية (ترابية وصناعية)
٥	٣٥٪	٨,٠٥٪	٤٠٪	٢٩,٨٦٪	٠,٥٣٪	العقود الخاصة بمشاريع الري والسدود واستصلاح الأراضي
٦	٢٩٪	٦,٦٧٪	٣٦٪	٢٦,٨٨٪	٠,٤٨٪	العقود الخاصة بمشاريع المطاحن والصوامع وترميمها
٧	٣٥٪	٨,٠٥٪	٣٤٪	٢٥,٣٨٪	٠,٤٥٪	العقود الخاصة بمشاريع الجسور والأنفاق والعقد الصناعية الطرقية
٨	٤٦٪	١٠,٥٨٪	٣٠٪	٢٢,٤٪	٠,٤٪	العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (تركيب مع الأعمال المتممة)
٩	٥٢٪	١١,٩٦٪	٣٣٪	٢٤,٦٤٪	٠,٤٤٪	العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (تركيب مع الأعمال المتممة)
١٠	٤١٪	٩,٤٣٪	١٧٪	١٢,٦٩٪	٠,٢٣٪	العقود الخاصة بمشاريع البناء والأعمال المتممة لها مع المرافق وترميمها
١١	٣٥٪	٨,٠٥٪	٢٠٪	١٤,٩٣٪	٠,٢٧٪	العقود الخاصة بمشاريع المجاري والصرف الصحي
١٢	٣٥٪	٨,٠٥٪	١٧٪	١٢,٦٩٪	٠,٢٣٪	العقود الخاصة بمشاريع المياه
١٣	٣٥٪	٨,٠٥٪	١٧٪	١٢,٦٩٪	٠,٢٣٪	العقود الخاصة بمشاريع الإنشاءات والأشغال المعدنية والموبيليا الخشبية والمعدنية
١٤	٢٩٪	٦,٦٧٪	١٧٪	١٢,٦٩٪	٠,٢٣٪	العقود الخاصة بمشاريع الأعمال الكهربائية والميكانيكية
١٥	٢٩٪	٦,٦٧٪	١٧٪	١٢,٦٩٪	٠,٢٣٪	العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (توريد وتركيب)
١٦	٢٣٪	٥,٢٩٪	١٧٪	١٢,٦٩٪	٠,٢٣٪	العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (توريد وتركيب)

٢- إن تعبير الأعمال يشمل جميع مكونات العمل الأساسي وهي: الأجور والمواد والتجهيزات والآليات محسوبة بأسعارها بالليرات السورية. وفق قيمتها الفعلية (أسعار الأعمال المنفذة حسب العقد مضافاً إليها جميع الزيادات التي استحقها العقد من مواد وأجور يد عاملة وتعويض التدفئة والبنزين قبل صدور البلاغ للأعمال المنفذة من تاريخ صدور البلاغ)، لذلك فإن النسب المحددة في هذا البلاغ تحسب كنسبة من قيمة العمل المنفذ بجميع عناصره، في حال قدمت الإدارة بعض المواد أو التجهيزات فيجب أن تحسب قيمتها حسب الأسعار الفعلية وتضاف إلى قيمة العمل عند حساب الزيادة/ باستثناء فئات المشاريع ٨، ٩ /.

٣- في حال وجود جزء من قيمة العقد بالقطع الأجنبي تتم إضافة هذا الجزء من القيمة على العقد بموجب سعر القطع وفق النشرة الصادرة عن مصرف سورية المركزي عند حساب نسبة الزيادة.

٤- تطبق نسب الزيادة المحددة أعلاه على جميع العقود مهما كانت نصوصها وصيغتها والتي تم الاتفاق على أسعارها قبل تاريخ ١/٥/٢٠٠٨ سواء كانت هذه العقود نتيجة مناقصة أو طلب عروض أو بموجب اتفاق بالتراضي وذلك على الأعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١/٥/٢٠٠٨.

٥- يتم حساب الزيادة الناتجة عن تطبيق هذا البلاغ وفق الأسس المعتمدة في البلاغ ٢٠ / ب - ١٩٠٠ / ١٥ تاريخ ١٩٨٩.

دمشق في ٣٠/٧/٢٠٠٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

رقم: ١٤ / ب
١٥ / ٤٦٨٢

بلاغ

١- تحدد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها مع المقاولين من القطاع الخاص نتيجة زيادة الأجور وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦ / م.و تاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٨ وقرار السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٨٧٣ / تاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨ وفق الآتي:

م	فئات المشاريع	نسب الزيادة وفق قرار السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٨٧٣ / تاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨	
		نسبة الزيادة الإجمالية على قيمة الأعمال	نسبة أجور اليد العاملة إلى قيمة الأعمال
أولاً ١	أعمال الأبنية والمشاريع المماثلة: أعمال الهدم: أ- بدون استعمال الآلات الميكانيكية ب- مع استعمال الآلات الميكانيكية	٦٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪	٩٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪
٢	أعمال البناء شاملة كافة الأعمال	٢٠٪	٢٠٪
٣	أعمال البناء الجزئية: أ- حفريات وردميات بدون استعمال آلات ميكانيكية ب- حفريات وردميات مع استعمال الآلات الميكانيكية	٥٥٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪	٣٣٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪
٤	أعمال الهيكل	٢٠٪	٢٠٪
٥	أعمال الهيكل الجزئية: أ- أعمال البيتون العادي والمغموس بدون قالب ب- أعمال البيتون بالقالب والمغموس بالقالب ج- أعمال البيتون المسلح د- أعمال البناء بالبلوك والحجر هـ- أعمال بناء ونحت الحجر	١٥٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٣٥٪	٧٣٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٤٠٪

٦	أعمال الإكمال بالكامل	%٢٥	%٢,٨٨
٧	أعمال الإكمال الجزئية:		
	أ- أعمال البياض والدهان والطرش الناشف	%٣٥	%٤,٠٣
	ب- أعمال التبييط والإكساء	%٢٠	%٢,٣٠
	ج- أعمال المنجور الخشبي الكامل	%٣٥	%٤,٠٣
	د- أعمال المنجور الحديدي أو الألمنيوم أو الحديد المشغول بالكامل (تقديم وتركيب)	%٢٥	%٢,٨٨
	هـ- الأعمال الصحية والكهربائية مع تقديم المواد للبناء	%٢٥	%٢,٨٨
	و- أعمال المصاعد الكهربائية مع تقديم المواد للبناء	%١٥	%١,٧٣
	ز- أعمال التزفيت والعزل للأسطح وما يدخل في المباني مع تقديم مواد	%٢٠	%٢,٣٠
	ح- أعمال التزفيت والعزل للأسطح وما يدخل في المباني بدون تقديم مواد	%٥٠	%٥,٧٥
	ط- أعمال الطينة الداخلية مع تقديم مواد	%٢٠	%٢,٣٠
	ي- أعمال الطينة الداخلية بدون تقديم مواد	%٨٠	%٩,٢٠
	ك- أعمال الطينة الخارجية والرشة والغرانوليت مع تقديم مواد	%٣٠	%٣,٤٥
	ل- أعمال الطينة الخارجية والرشة والغرانوليت بدون تقديم مواد	%٥٠	%٥,٧٥
	م- تركيب الزجاج مع تقديم المواد	%٢٠	%٢,٣٠
٨	تنظيف واجهات المباني	%٥٠	%٥,٧٥
٩	إنشاء صوامع للحبوب وخلافه	%٢٥	%٢,٨٨
١٠	إنشاء مطاحن أو أفران	%٢٠	%٢,٣٠
١١	إنشاء محطة أبقار أو دواجن أو أغنام وما شاكلها	%٢٥	%٢,٨٨
١٢	إصلاح شبكة الفلتر في المسابح مع تقديم مواد	%٢٠	%٢,٣
١٣	إصلاح شبكة الفلتر في المسابح بدون تقديم مواد	%٥٠	%٥,٧٥
١٤	تقديم الأيدي العاملة والقالب الخشبي مع تقديم مواد	%٤٠	%٤,٦٠
١٥	تقديم الأيدي العاملة والقالب الخشبي بدون تقديم مواد	%٦٠	%٦,٩٠
١٦	إكساء المباني خارجياً	%٤٠	%٤,٦٠
١٧	إكساء المباني داخلياً	%٢٠	%٢,٣٠
١٨	تقديم وتركيب جهاز إنذار آلي	%١٠	%١,١٥
١٩	صيانة الأبنية السكنية	%٢٥	%٢,٨٨

ثانياً الأعمال الميكانيكية:		
أ- أعمال التدفئة والتبريد والتهوية والتكييف مع تقديم المواد	٢٠٪	٣٠٪، ٢٠٪
ب- أعمال التدفئة والتبريد والتهوية والتكييف بدون تقديم المواد	٥٠٪	٥٠٪، ٧٥٪
ج- أعمال تركيب المجموعات الميكانيكية والمضخات شاملة كافة الأعمال الإنشائية مع تقديم المواد	٢٠٪	٣٠٪، ٢٠٪
د- أعمال تركيب المجموعات الميكانيكية والكهربائية والمضخات شاملة كافة الأعمال الإنشائية بدون تقديم المواد	٥٠٪	٥٠٪، ٧٥٪
هـ- تقديم وتركيب المجموعات الكهربائية والميكانيكية والمضخات	١٠٪	١٥٪، ١٠٪
ثالثاً إنشاء شبكات المياه والأقنية والمجاري والآبار وما يماثلها:		
١ أعمال الحفر والردم لجميع أنواع الخنادق مع استعمال آلات	١٥٪	٧٣٪، ١٠٪
٢ أعمال الحفر والردم لجميع أنواع الخنادق بدون استعمال آلات	٤٥٪	١٨٪، ٥٠٪
٣ صيانة أقنية الري والقنوات والمجاري والأنهر بدون استعمال آلات	٥٠٪	٧٥٪، ٥٠٪
٤ تعزيز أقنية الري والقنوات والمجاري والأنهر بدون استعمال آلات بشكل جزئي	٢٥٪	٨٨٪، ٢٠٪
٥ تعزيز أقنية الري والقنوات والمجاري والأنهر بدون استعمال آلات بشكل رئيسي	١٥٪	٧٣٪، ١٠٪
٦ إنشاء شبكات المياه والقنوات كاملة بدون تقديم مواد	٣٠٪	٤٥٪، ٣٠٪
أ- مع استعمال آلات ميكانيكية بشكل جزئي	٢٠٪	٣٠٪، ٢٠٪
ب- مع استعمال آلات ميكانيكية بشكل رئيسي		
٧ إنشاء شبكات المياه العامة والمجاري كاملة مع تقديم مواد:		
أ- مع استعمال آلات ميكانيكية بشكل جزئي	٢٠٪	٣٠٪، ٢٠٪
ب- مع استعمال آلات ميكانيكية بشكل رئيسي	١٠٪	١٥٪، ١٠٪
٨ إنشاء أقنية الري بدون إكساء:		
أ- مع استعمال آلات بشكل جزئي	٤٥٪	١٨٪، ٥٠٪
ب- مع استعمال آلات بشكل رئيسي	١٥٪	٧٣٪، ١٠٪
٩ إنشاء أقنية الري مع إكساء:		
أ- مع استعمال آلات ميكانيكية بشكل جزئي	٣٥٪	٠٣٪، ٤٠٪

		ب- مع استعمال آلات ميكانيكية بشكل رئيسي	%١٥	%١,٧٣
١٠		إكساء أقنية الري مع استعمال آلات بشكل جزئي	%٢٥	%٢,٨٨
١١		إكساء أقنية الري مع استعمال آلات بشكل رئيسي	%١٥	%١,٧٣
١٢		إنشاء الآبار السطحية بالكامل شاملة الحفر والإكساء وتركيب المضخة وغرفة لها وتجربتها	%٤٠	%٤,٦٠
١٣		إنشاء الآبار السطحية شاملة الحفر والإكساء وتركيب المضخات وغرفة لها وتجربتها مع تركيب القساطل	%٢٥	%٢,٨٨
١٤		حفر الآبار السطحية	%٣٥	%٤,٠٣
١٥		حفر الآبار الارتوازية	%٢٥	%٢,٨٨
١٦		إكساء الآبار بدون تقديم القساطل	%٥٠	%٥,٧٥
١٧		إكساء الآبار مع تقديم القساطل	%٢٠	%٢,٣٠
١٨		تقديم وتركيب المضخات المائية للآبار	%١٠	%١,١٥
١٩		تركيب المضخات المائية للآبار	%٥٠	%٥,٧٥
٢٠		أعمال صناعية على الأنهر والأقنية - سيفونات - مآخذ جسور عبارات	%٣٥	%٤,٠٣
٢١		تركيب المجموعات الميكانيكية والكهربائية في كل الأعمال مع تقديم مواد	%١٥	%١,٧٣
٢٢		تركيب المجموعات الميكانيكية والكهربائية في كل الأعمال بدون تقديم مواد	%٥٠	%٥,٧٥
رابعاً أعمال الطرق:				
١		إنشاء طريق بالكامل بموجب عقود مبرمة مع البلديات أو جهات أخرى مع استعمال الآلات بشكل جزئي	%٥٠	%٥,٧٥
٢		إنشاء طريق بالكامل مع المنشآت الصناعية ضمن حدود البلديات مع استعمال الآلات بشكل رئيسي	%٢٠	%٢,٣٠
٣		إنشاء طريق بالكامل بعقود مبرمة مع وزارة المواصلات ومديرياتها مع المنشآت الصناعية (جسور-عبارات-أنفاق-جدران استنادية) وغير ذلك مما يلزم لأعمال الطرق	%٢٠	%٢,٣٠
٤		إنشاء طريق بالكامل مع المنشآت الصناعية بعقود مبرمة مع البلدية أو أية جهة أخرى ضمن حدود البلدية: أ- مع استعمال آلات بشكل جزئي	%٤٠	%٤,٦٠

		ب- مع استعمال آلات بشكل رئيسي	%٢٠	%٢,٣٠
٥		أعمال التسوية الترابية للطرق (حفر-ردم-قشط تربة زراعية) مع استعمال الآلات بشكل رئيسي	%١٥	%١,٧٣
٦		أعمال التسوية الترابية للطرق (حفر-ردم-قشط تربة زراعية) مع استعمال الآلات بشكل جزئي	%٤٠	%٤,٦٠
٧		أ- أعمال رصف الطرق بالحجر مع استعمال الآلات (بلوكاج) ب- أعمال رصف الطرق بالحجر بدون استعمال الآلات (بلوكاج)	%٢٠ %٤٠	%٢,٣٠ %٤,٦٠
٨		فرش رمل طبيعي أو حجر مكسر مع التسوية مع استعمال آلات	%١٥	%١,٧٣
٩		فرش رمل طبيعي أو حجر مكسر مع التسوية بدون استعمال آلات	%٤٠	%٤,٦٠
١٠		أعمال التعبيد والتزفيت أو القميص الزفتي مع استعمال الآلات بشكل جزئي	%٣٥	%٤,٠٣
١١		أعمال التعبيد والتزفيت أو القميص الزفتي مع استعمال الآلات بشكل رئيسي	%١٥	%١,٧٣
١٢		تقديم وتركيب أطاريق ومجاري وأرصعة وبلاط أرصفة	%١٥	%١,٧٣
١٣		تركيب أطاريق ومجالي وأرصعة وبلاط أرصفة	%٥٠	%٥,٧٥
١٤		صيانة الطرق	%٣٠	%٣,٤٥
١٥		المنشآت الصناعية على الطرق (جسور-عبارات-جدران استنادية ممرات)	%٢٥	%٢,٨٨
خامساً أعمال إنشائية مختلفة:				
١		إنشاء خزانات المياه المرتفعة من الخرسانة المسلحة مع كامل توابعها	%٣٥	%٤,٠٣
٢		إنشاء خزانات المياه الأرضية والمحروقات المعدنية مع تركيب الخزانات والتوصيلات	%٢٠	%٢,٣٠
٣		تركيب الخزانات والتوصيلات اللازمة	%٤٠	%٤,٦٠
٤		صيانة وتنظيف الخزانات	%٤٠	%٤,٦٠
٥		إنشاء الجسور الحديدية	%١٥	%١,٧٣
٦		إنشاء الجسور من الحجر أو الخرسانة أو الخرسانة المسلحة	%٢٥	%٢,٨٨
٧		تمديد الخطوط الحديدية مع توريد المواد	%١٥	%١,٧٣
٨		تمديد الخطوط الحديدية بدون توريد المواد	%٥٠	%٥,٧٥
٩		إنشاء المهابط ومدرجات المطارات	%٢٠	%٢,٣٠
١٠		إنشاء السدود الترابية	%٢٠	%٢,٣٠

١١	إنشاء السدود المسلحة	%٢٠	%٢,٣٠
١٢	إنشاء شبكات الإنارة الكهربائية مع تقديم المواد	%٢٠	%٢,٣٠
١٣	إنشاء شبكات الإنارة الكهربائية بدون تقديم المواد	%٤٥	%٢,٣٠
١٤	تمديد شبكات التوتر العالي والمتوسط والمنخفض مع تقديم المواد بالكامل	%١٥	%٥,١٨
١٥	تمديد شبكات التوتر العالي والمتوسط والمنخفض بدون تقديم المواد	%٤٠	%١,٧٣
١٦	تمديد شبكات التوتر العالي والمتوسط والمنخفض مع تقديم جزء من المواد	%٣٠	%٤,٦٠
١٧	تمديد الشبكات الهاتفية المختلفة مع تقديم المواد بالكامل	%٢٠	%٣,٤٥
١٨	تمديد الشبكات الهاتفية المختلفة بدون تقديم المواد	%٤٠	%٢,٣٠
١٩	تمديد الشبكات الهاتفية المختلفة مع تقديم جزء المواد	%٣٠	%٤,٦٠
٢٠	تمديد الشبكات الهاتفية الميكروية (الكابل المحوري) مع تقديم المواد	%٢٠	%٣,٤٥
٢١	تمديد الشبكات الهاتفية الميكروية (الكابل المحوري) بدون تقديم المواد	%٤٠	%٢,٣٠
٢٢	إنشاء الحدائق العامة	%٢٠	%٤,٦٠
٢٣	إنشاء البحرات والنوافير شاملة جميع المستلزمات	%٢٠	%٢,٣٠
٢٤	تركيب هوائيات محطات الإذاعة والتلفزيون مع تقديم المواد	%٢٥	%٢,٣٠
٢٥	تركيب هوائيات محطات الإذاعة والتلفزيون بدون تقديم المواد	%٥٠	%٢,٨٨
٢٦	تركيب وحدات التبريد مع تقديم المواد	%١٥	%٥,٧٥
٢٧	تركيب وحدات التبريد بدون تقديم المواد	%٤٠	%١,٧٣
٢٨	تركيب الإعلانات وأقواس ولوحات الإعلانات الكهربائية وما شابهها	%٤٠	%٤,٦٠
٢٩	إنشاء رصيف بحري أو ميناء بحري أو تعميق المدخل وتوسيعه	%٢٠	%٤,٦٠
٣٠	تمديد أنابيب برية أو بحرية باستعمال آلات	%١٥	%٢,٣٠
٣١	إنشاء المحطات الكهربائية	%٢٥	%١,٧٣
سادساً	عقود مختلفة:		%٢,٨٨
١	إنشاء خط أنابيب بترولية ومحطة ضخ ووضع قيد الاستثمار	%٢٠	
٢	تنفيذ مشروع التزيت اليدوي وصيانة الشوارع العامة	%٢٥	%٢,٣٠
٣	تقديم وتركيب كوفراج صب بيتون وقناة صرف صحي يدوي	%٤٠	%٢,٨٨
٤	مشروع إنشاء مصاريف مطرية وصيانة خط المجاري	%٣٠	%٤,٦٠
٥	تقديم رمل وبحص نهري	%١٠	%٣,٤٥

٦	تقديم وزرع أشجار	%١٠	%١,١٥
٧	قلع وتحميل أشجار	%١٠	%١,١٥
٨	تقديم وتنفيذ دهان حجر الرصيف مع تقديم مواد	%٢٠	%١,١٥
٩	تقديم وتنفيذ دهان حجر الرصيف بدون تقديم مواد	%٥٠	%٢,٣٠

٢- تطبق نسب الزيادة المحددة أعلاه على جميع العقود مهما كانت نصوصها وصيغتها والتي تم الاتفاق على أسعارها قبل تاريخ ١٤/٥/٢٠٠٨ سواء كانت هذه العقود نتيجة مناقصة أم طلب عروض أم بموجب اتفاق بالتراضي وذلك على الأعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١٤/٥/٢٠٠٨

٣- لا تطبق نسب الزيادة المحددة أعلاه على المشاريع المتأخر تنفيذها لأسباب غير مبررة.

٤- يبلغ هذا البلاغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣١/٧/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٥٣٧٤ / ١٥

تعميم

نؤكد على جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة تطبيق مضمون بلاغنا رقم ١٤ / ب - ١٥ / ٤٦٨٢ تاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٠٨ الصادر بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ / م.و تاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٨ والقاضي بتحديد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها مع المقاولين من القطاع الخاص.

دمشق في ٣ / ٩ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لتكرار لجوء الجهات العامة لإبرام عقود تنفيذ لمشاريع مضى على إنجاز دراستها فترة طويلة، مما يضطر تلك الجهات إلى إبرام ملاحق عقود بسبب التطور الفني الحاصل بين تاريخ الدراسة وتاريخ التنفيذ أو تغير المتطلبات الخاصة بالجهة صاحبة المشروع.

يطلب من الجهات العامة صاحبة المشاريع كافة، عدم إبرام أي عقد تنفيذ لمشروع مضى على إنجاز الدراسة الخاصة به أكثر من عامين دون إجراء إعادة تدقيق لتلك الدراسة بشكل كامل قبل الإعلان عن التنفيذ، بما يتوافق والرؤية الفنية الحالية للجهة صاحبة المشروع، بالتنسيق مع الجهة الدارسة والمدققة.

دمشق في ١٦/١١/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نؤكد على تعميمنا ذي الرقم ١٥/١٥٩٢ تاريخ ١٣/٣/٢٠٠٥ المتضمن الطلب من كافة الوزارات والمؤسسات والجهات العامة ذات العلاقة، تأمين حاجتها من الستر الجلدية أصولاً من الشركة العامة للدباغة بدمشق والشركة العربية للمنتجات الجلدية والمطاطية والبلاستيكية بحلب حصراً وعدم تأمينها من أية جهة أخرى إلا بعد اعتذار الشركتين خطياً.

للاطلاع، والتقيد.

دمشق في / / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٤/١/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ١٥/٣٤٢٢ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٧ المتضمن حصر استجرار أحذية الأمن الصناعي من إنتاج الشركة العامة لصناعة الأحذية. نطلب من جميع الجهات العامة التي تقضي أنظمتها الداخلية استفادة بعض العمال من الأحذية الجلدية تأمين هذه الأحذية من كافة الأنواع من إنتاج معامل الشركة العامة لصناعة الأحذية حصراً، وعدم تأمينها من أية جهات أخرى إلا بعد اعتذار الشركة المذكورة، ويتم ذلك بموجب عقود تجري بينها وبين الشركة العامة لصناعة الأحذية استناداً لأحكام الفقرة ٨/ من البند ١/ من المادة ٣٩/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ تحدد فيها مواصفات الأحذية والأسعار المتفق عليها وسائر الشروط العقدية اللازمة.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١٠/٣/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٩٢٨ / ١٥

تعميم

أعلمتنا وزارة النقل بكتابها رقم ٤٥٠٦ / ٣ تاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٠٨ أنه يتوفر في مستودعات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية مواد خاصة بالآليات الروسية الصنع (وفق الجدول المرفق).

نرغب إليكم الاستفادة من هذه المواد حسب الحاجة، وتأمينها من المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣٢٤٦ / ١٥

تعميم

نؤكد على تعميمنا رقم ١٥ / ٥٧٥٤ تاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٥ المتضمن الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة في الدولة تأمين حاجتها من البطاريات الخاصة بإقلاع السيارات والمولدات والمقاسم من الشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة بحلب حصراً أو من موزعيها المعتمدين في محافظات القطر وعدم تأمينها من أية جهة أخرى إلا بعد اعتذار الشركة المذكورة. للاطلاع، والتقيد بالمضمون.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٥ / ٦ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٤٥١

تعميم

يضاف اسم منظمة الاتحاد النسائي - فرع الحسكة إلى أسماء الجهات العامة الواردة في تعميمنا رقم ١٥/٤٣١ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٨ المتعلق بتأمين حاجات الجهات العامة من الستر الجلدية.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٨/٩/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٦٢٢٩

تعميم

أعلمتنا وزارة النقل بكتابها رقم ٥/٩٦٥٣ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٨ أنه يتوفر في مستودعات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية بحلب كميات متنوعة من مادة الحديد الصناعي مخزنة في مستودعاتها (وفق الجدول المرفق).
نرغب إليكم الاستفادة من هذه المواد حسب الحاجة، وتأمينها من المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٦/١٠/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم: ٥/٩٦٥٣

التاريخ: ٢٠٠٨/٩/٢٤

إلى رئاسة مجلس الوزراء

يتوفر لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية كميات متنوعة من مادة الحديد الصناعي مخزنة في مستودعاتها بحلب وهي فائضة عن الحاجة نبينها في الجدول المرفق:

النوع والقياس	الكمية المتوفرة	النوع والقياس	الكمية المتوفرة
مبسط ٥×٦٠	١٨,٣٥٦	زاوية ٥٠×٥٠	١٧,٩٦٩
مبسط ١٦×١٦٠	٩٩,٦٩٠	زاوية ١١٠×١١٠	٧٠٦,٤٥٥
زاوية ٣٢×٣٢	٥,٣٣٩	زاوية ١٠٠×١٦٠	٥٠,٨٨٠
زاوية ٧٥×٧٥	٤٧٥,٢٤٩	زاوية ١٦٠×١٦٠	٧١٥,١١٣
زاوية ٤٥×٤٥	٤٨,٩٧٠	زاوية ١٠٠×١٠٠	٧٢,٥٣٦
زاوية ٩٠×٩٠	٦١,٣٧٥	زاوية ٨٠×١٢٥	٧٥,٦٠٥

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة على تعميم كميات الحديد الفائضة المذكورة أعلاه إلى كافة الجهات العامة لبيان الحاجة لها.

شاكرين تعاونكم

وزير النقل

الدكتور المهندس يعرب سليمان بدر

الرقم: ١٥/٦٢٣٠

تعميم

أعلمتنا وزارة النقل بكتابها رقم ٥/٩٦٥٢ تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٨ أنه يتوفر في مستودعات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية بحلب مواد فائضة عن الحاجة مخزنة في مستودعاتها (وفق الجدول المرفق).
نرغب إليكم الاستفادة من هذه المواد حسب الحاجة، وتأمينها من المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٦/١٠/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم: ٥/٩٦٥٢

التاريخ: ٢٠٠٨/٩/٢٤

إلى رئاسة مجلس الوزراء

يتوفر لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية مواد فائضة عن الحاجة مخزنة في مستودعاتها بحلب نبينها في الجدول المرفق:

م	النوع والقياس	الكمية	م	النوع والقياس	الكمية
١	ريشة حفر قطر ٩٣ مم	٩٨	١٨	جنكل رفع البواري ١٦٨ مم	١٧
٢	ريشة حفر قطر ١١٢ مم	١٣٨	١٩	غطاء تعليق جنكل رفع البواري	١
٣	أظافر حفر قطر ١٤٨ مم	١٠	٢٠	وصلة مسننة ١٠٨/٥٠	٢٤
٤	أظافر حفر قطر ١٩٨ مم	١٠	٢١	وصلة مسننة ١٢٧/٥٠ مم	٢٥
٥	شوكة بواري حفر (ملاقط)	١٤	٢٢	وصلة مسننة ١٤٦/٥٠ مم	١٣
٦	قفيز بواري خارجية ١٢٧ مم	٤	٢٣	وصلة بوري حفر ٥٠ مم	١٣٠
٧	قفيز بواري خارجية ١٤٦ مم	٤	٢٤	وصلة رأس حفر مزدوجة	٢
٨	ساجد بواري حفر ٥٠ مم	٢	٢٥	رأس حفر صغير	١٢
٩	مفتاح بواري حفر ٥٠ مم	٣٢	٢٦	رأس حفر وسط	٦
١٠	مفتاح بواري قطر ٥٩ مم	٣٢	٢٧	رأس حفر كبير	٥
١١	مفتاح بواري قطر ٩٣ مم	١	٢٨	شفاطة ماء مع صمام قطر ١٤٠ مم	٤
١٢	مفتاح بواري خارجي ١٤٦ مم	٤	٢٩	شفاطة ماء مع صمام ١٢٧ مم	٦
١٣	مفتاح جنكل البواري	٢٠	٣٠	شفاطة ماء مع صمام ١٤٠ مم	٦
١٤	مفتاح بواري حفر ١٦٨/١٨٨ مم	٣	٣١	شفاطة ماء مع صمام ١٦٨ مم	١٠
١٥	مفتاح بواري حفر ٢٤٢/٢١٩ مم	٦	٣٢	شفاطة ماء مع صمام قطر ١٠٢ مم	٤
١٦	وصلة بواري خارجي ١٢٧ مم	١٠	٣٣	حلزون قطر ١٤٠ مم	٤٨
١٧	جنكل رفع البواري ١٢٧ مم	٣	٣٤	حلزون قطر ١٦٠ مم	٢٠

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة على تعميم المواد الفائضة المذكورة أعلاه إلى كافة الجهات العامة لبيان الحاجة لها.

شاكرين تعاونكم

وزير النقل

الدكتور المهندس يعرب سليمان بدر

تعميم

يطلب إلى كافة الوزارات وسائر الجهات العامة، تحديد عدد البطاقات الممنوحة لدخول المناطق المقيدة في المطارات المدنية في القطر، بحيث تكون بطاقتين لكل وزارة أوجهة حسب النظام الجديد.

دمشق في ١٣/١/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بهدف وضع آلية لدخول الأفراد والسيارات إلى المنطقة المقيدة في مطار دمشق الدولي وبما يحقق أمن المطار، تطبق التعليمات التالية:

أولاً- يتم تنظيم دخول السيارات إلى حرم المطار على النحو التالي:

المجموعة الأولى: يحق لها إدخال سيارتين إلى ساحة قاعات الشرف وصولاً إلى الطائرة، وتضم كلاً من السادة: الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي، نواب رئيس الجمهورية، الأمين القطري المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي، نائب رئيس الجبهة الوطنية التقدمية، رئيس مجلس الشعب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس الشعب، نائب رئيس مجلس الوزراء، أعضاء القيادتين القومية والقطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، أعضاء القيادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية، الوزراء، رئيس هيئة أركان الجيش والقوات المسلحة وعقيلاتهم وأبنائهم.

المجموعة الثانية: يحق لها إدخال سيارة واحدة إلى ساحة قاعات الشرف فقط: وتضم كل من السادة: أمين عام رئاسة مجلس الوزراء، رئيس هيئة تخطيط الدولة، حاكم مصرف سورية المركزي، المفتي العام للجمهورية، معاون نائب رئيس الجمهورية، نواب الوزراء، النائب العام للجمهورية، رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية، المحافظون، أمناء فروع الحزب، رئيس المحكمة الدستورية العليا، رئيس مجلس الدولة، رؤساء الجامعات الحكومية، قائد الجيش الشعبي، قائد جيش التحرير الفلسطيني، وعقيلاتهم وأبنائهم.

المجموعة الثالثة: وتضم كل من وفود وضيوف مجلس الشعب ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية ويحق لها إدخال السيارات إلى ساحة قاعات الشرف حسب متطلبات الوفود وذلك بكتاب أو اتصال رسمي يصدر

عنها ويوجه للمؤسسة العامة للطيران المدني (يبين عائدية السيارات وأسماء سائقيها وأنواعها وأرقام لوحاتها).

المجموعة الرابعة: وتضم الوفود الرسمية لمؤسسات الدولة وجهات القطاع العام أو المنظمات الشعبية حيث تبقى سياراتهم خارج المطار ويتم استقبالهم أووداعهم من قبل إدارة المؤسسة العامة للطيران المدني (العلاقات العامة).

ثانياً- عدا البطاقات الممنوحة للعاملين في مراسم رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية تلغى بطاقات دخول المناطق المقيدة للمطارات المدنية لممثلي الجهات العامة الأخرى ويستعاض عنها بخدمات شعبة العلاقات العامة في المطارات المدنية التي يتولى عناصرها مرافقة واستقبال الوفود الرسمية في المناطق المقيدة وإيصالها إلى قاعات الشرف. أما بالنسبة للبعثات الدبلوماسية وشركات الطيران فتتظم بطاقات دخول العاملين فيها عن طريق وزارة الخارجية ومؤسسة الطيران العربية السورية على مبدأ المعاملة بالمثل.

ثالثاً- يتم تحديد أنواع السيارات المراد إدخالها إلى المنطقة المقيدة وإرسال أرقامها وأسماء سائقيها إلى المؤسسة العامة للطيران المدني قبل / ٢٤ / ساعة.

- في حال وصول الطائرات إلى ساحات أرضية يتم تقديم سيارة من الطيران المدني للسير أمام السيارات المحددة للمجموعة الأولى، ويتم تأمين الانتقال إلى قاعات الشرف وبالعكس بسيارات خاصة توضع لهذه الخدمة من قبل الطيران المدني بالنسبة لبقية المجموعات حسب الضرورة.

رابعاً- يعمل بالإجراءات أعلاه بدءاً من ١/٨/٢٠٠٨ ويلغى أي نص مخالف.

دمشق في ٢٧/٧/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥١٠٦

تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ١٥/٤٥٢١ تاريخ ١٥/٧/٢٧ ٢٠٠٨ والمتضمن تعليمات الدخول إلى المنطقة المقيدة في مطار دمشق الدولي.

يضاف إلى التعميم ما يلي:

١- المجموعة الثالثة: وفود وضيوف القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

٢- البند ثانياً: مراسم القيادة القطرية.

والباقي دون تعديل

دمشق في ٢٠/٨/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بمناسبة احتفالات شعبنا بأعياد نيسان المجيدة، يقيم الاتحاد الوطني لطلبة سورية بالتعاون مع مركز النبلاء الجديد المعرض الأول للمعلوماتية والصور الضوئية الذي يبرز الاهتمام الكبير بقطاع المعلوماتية ونظم الاتصالات في ظل مسيرة التطوير والتحديث بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد وي طرح أحدث وأهم الحلول والنظم والبرمجيات والتطبيقات والتقانات المعلوماتية والانترنت والاتصالات. يمكنكم المشاركة في هذا المعرض في ضوء توفر الاعتمادات المالية المتاحة.

دمشق في ٢٠/١/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بمناسبة احتفالات شعبنا بذكرى قيام الحركة التصحيحية المجيدة تقيم دار البعث بالتعاون مع مركز النبلاء الجديد، وبمشاركة الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة معرضاً للصور الضوئية والمجسمات التي تمثل واقع النهضة الاقتصادية منذ قيام الحركة التصحيحية المجيدة وتعكس ماتم تشييده من بناء وزراعة وتقديم علمي ونهضة اقتصادية في ظل مسيرة التحديث والتطوير التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد. يطلب إليكم المشاركة في هذا المعرض بصورة تسلط الضوء على أهم إنجازاتكم من الناحية الاقتصادية والخدمية والسياحية، والذي سيقام بصالة دارالبعث للمعارض.

دمشق في ١٠/٣/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بمناسبة احتفالات شعبنا بأعياد تشرين وضمن احتفالية دمشق عاصمة الثقافة العربية تقيم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع مركز النبلاء الجديد وبمشاركة المؤسسات العامة والخاصة معرضاً للصور الضوئية والمجسمات التي تمثل واقع النهضة الاقتصادية منذ قيام الحركة التصحيحية المجيدة وتعكس ما تم تشييده من بناء وزراعة وتقديم علمي ونهضة اقتصادية في ظل مسيرة التحديث والتطوير التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد.

يطلب إليكم المشاركة في هذا المعرض بصور تسلط الضوء على أهم إنجازاتكم التي تمت أوقيد الإنجاز من الناحية الاقتصادية والخدمية والسياحية ضمن احتفالية دمشق عاصمة الثقافة العربية وذلك في صالة دار الأسد للثقافة والفنون لإظهار وجه سورية الحضاري في ظل مسيرة التحديث والتطوير.

دمشق في ٢٧/٣/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يقيم اتحاد الصحفيين السوريين معرضاً للصور الضوئية والمجسمات، تمثل واقع النهضة الاقتصادية والاجتماعية في جميع حقول العطاء والبناء بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد، مرافقاً لفعاليات مهرجان المحبة في محافظة اللاذقية لعام ٢٠٠٨ .
نرغب إليكم المشاركة في هذا المعرض في ضوء الإمكانيات والاعتمادات المالية المتاحة.

دمشق في ٢٠٠٨/٤/٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٢٥٥

تعميم

تعزّز رابطة المحاربين القدماء وضحايا الحرب - بمناسبة يوم تأسيسها المصادف في ٢٦/٣/٢٠٠٩ - إقامة معرض للصور الضوئية في قلعة حلب، يعكس النهضة النوعية التي شهدتها الجمهورية العربية السورية منذ قيام الحركة التصحيحية حتى وقتنا الحاضر.

لذلك لا مانع من مشاركة الجهات العامة في هذا المعرض.

دمشق في ٢٧/٨/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً للشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لافتتاح الدورة التحضيرية السابعة لعام ٢٠٠٩ / التي سيبدأ التدريس فيها صباح يوم الأحد بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٩ ولمدة ثلاثة أشهر بهدف إعداد المؤهلين للانتساب إلى المعهد الوطني للإدارة العامة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٧ / لعام ٢٠٠٢ وأحكام اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم ١ / تاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٠٥ يعمل بالأحكام والإجراءات التالية:

- ١- ينبغي أن تتوفر في الراغب باتباع الدورة التحضيرية السابعة الشروط التالية:
 - أ- أن يكون الراغب في اتباع الدورة التحضيرية من العاملين الدائمين أو الموظفين الدائمين لدى إحدى الجهات العامة بموجب سجل خدمة مصدق من السجل العام للعاملين في الدولة.
 - ب- أن يكون الراغب في اتباع الدورة التحضيرية حائزاً على إجازة جامعية على الأقل لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات بعد نيل الشهادة الثانوية.
 - ج- أن لا يتجاوز سن الراغب ٣٥ عاماً أي أن يكون من مواليد ١٩٧٣ وما بعد ولا يؤخذ يوم وشهر الولادة بالاعتبار في معرض تحديد السن.
 - د- أن يكون أدى خدمة العلم الإلزامية أو أعفي منها.
 - هـ- على الراغب في اتباع الدورة التحضيرية أن يشفع طلبه بموافقة خطية من الوزير المختص على اتباعه الدورة واشتراكه في مسابقة القبول وتقدم الموافقات إلى المعهد بصورة جماعية من قبل الوزارات المختصة.
- ٢- تقدم طلبات الراغبين في اتباع الدورة التحضيرية إلى إدارة المعهد الوطني للإدارة

العامّة في مدينة التل خلال الفترة التي تبدأ اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٨/٩/٢٠٠٨ وحتى انتهاء الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في ١٣/١١/٢٠٠٨ وتتحمل الجهة العامّة التي يعمل لديها العامل الراغب في اتباع الدورة عبء تسديد رسم الدورة البالغ /٨٠٠٠/ ل.س ثمانية آلاف ليرة سورية ويتم تسديد هذا الرسم خلال المهلة المحددة لتلقي طلبات الراغبين في اتباع الدورة التحضيرية السابعة في حساب جاري الخزينة العامّة /إيرادات مختلفة/ رقم ٢٣/٢٥٠١ .

٣- يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً يتضمن أسماء العاملين في الدولة الذين تقرر قبولهم لاتباع الدورة التحضيرية السابعة.

٤- يبدأ التدريس في الدورة التحضيرية السابعة لعام ٢٠٠٩ يوم الأحد الموافق لـ ٢٠٠٨/٢/١ وينتهي يوم الخميس الموافق لـ ٢٠٠٩/٤/٣٠ .

٥- يكون دوام العاملين في الجهات العامّة الذين تقرر قبولهم لاتباع الدورة التحضيرية إلزامياً وعلى وجه التفريغ ولا يجوز أن تتجاوز مدة الغياب عن الدورة عشرة أيام ومن يتجاوز غيابه هذه المدة يفصل من الدورة ويحرم من التقدم إلى مسابقة الانتساب إلى المعهد ويتم عرض الحالات الخاصة على مجلس المعهد لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٦- يستمر العاملون في الدولة الذين يتم قبولهم لاتباع الدورة التحضيرية السابعة على تقاضي أجورهم الشهرية ومتممات هذا الأجر وكافة التعويضات التي يتقاضونها وأذونات السفر من الجهات العامّة التي يعملون لديها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وحتى انتهاء الامتحانات الخطية وكذلك عن المدة المحددة للامتحان الشفهي والمقابلة الشخصية لمسابقة القبول في المعهد الوطني للإدارة العامّة التي سيتم تحديد تاريخها لاحقاً.

٧- يقع على العامل عبء تسديد رسم الدورة التحضيرية السابعة في أي من الحالات التالية:

- ١- في حال تجاوز أيام الغياب /١٠/ أيام ماعدا الحالات التي يبررها مجلس المعهد.
- ٢- في حال عدم التقدم للامتحان دون موافقة الوزير المختص.

- ٣- في حال الحصول على علامة الصفر في أحد المواد.
- ٤- في حال الحصول على معدل نهائي يقل عن ٢٥٪ في الامتحانات الكتابية لكافة المواد وذلك عند الاشتراك في امتحانات مسابقة القبول للمرة الثانية ودون الأخذ بعين الاعتبار النتائج السابقة.
- ٥- لا يحق للعاملين في الدولة الذين اتبعوا دورة تحضيرية سابقة اتباع الدورة التحضيرية السابعة وإنما بإمكانهم التقدم إلى مسابقة القبول السابعة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمعهد.

للاطلاع والعمل بمقتضى هذه الأحكام

دمشق في ٢٤/٧/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٧٠٤٦/١٥

تعميم

تمدد مهلة تقديم طلبات الراغبين في اتباع الدورة التحضيرية السابعة لدى المعهد الوطني للإدارة العامة المحددة في البند الثاني من تعميمنا رقم ١٥/٤٥٠٠ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٨ لتصبح حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ١٦/١٢/٢٠٠٨ والباقي بدون تعديل.

دمشق في ١٦/١١/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نظراً لاقتراب موعد تخرج الدورة الرابعة من طلاب المعهد الوطني للإدارة العامة البالغ عددهم / ٤٩ / طالباً والمقرر في النصف الثاني من شهر كانون الأول من العام الجاري ٢٠٠٨ .

نطلب إليكم بيان حاجتكم من خريجي المعهد وبيان الوظيفة التي ستسند للخريج، على أن تكون وظيفة إدارية رئيسية وذات مهام إشرافية موائمة لطبيعة التأهيل والتدريب الذي تم الإعداد له في المعهد على مدار (٢٤) أربعة وعشرون شهراً تدريبياً. حيث يقوم المعهد الوطني للإدارة العامة بمقتضى أحكام المادة الثالثة من صك إحداثه بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٧ / لعام ٢٠٠٢ على إعداد وتأهيل وتدريب أطر من حملة الإجازة الجامعية على الأقل من الاختصاصات المختلفة إعداداً وتأهيلاً رفيعي المستوى في مجال علوم الإدارة وبما يخدم خطط تطوير وتحديث إدارة وتنظيم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة.

يمنح خريجو المعهد شهادة عليا في الإدارة العامة ويعتبر الشاغر اللازم لتعيينهم في الجهات العامة التي يفرزون أو ينقلون إليها محدث حكماً في حال عدم توفره في ملاك الجهة العامة التي سيجري التعيين فيها.

على أن نوافي بإجابتكم حول حاجتكم من خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة خلال مهلة أسبوع من تاريخه ليتسنى لنا إصدار قرار توزيع خريجي المعهد بهدف تعيينهم لدى الجهات العامة أو نقلهم إليها، اعتباراً من مطلع عام ٢٠٠٩ .

دمشق في ١٦/١١/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نرفق لكم نسخة عن قرار السيد وزير الإسكان والتعمير ذي الرقم /١٢٩٦/
تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧ المتضمن نظام تصنيف المقاولين الصادر بالاستناد إلى قانون
نقابة مقاولي الإنشاءات رقم ٢/ لعام ٢٠٠٦/.
يرجى الاطلاع والعمل بمضمونه.

دمشق في ٢٠/١/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإسكان والتعمير

قرار رقم /١٢٩٦/

إن وزير الإسكان والتعمير.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٧٠/ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣م، المتضمن
إحداث وزارة الإسكان والتعمير.
وعلى أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٦م، المتضمن قانون نقابة مقاولي
الإنشاءات.

وعلى محضر اجتماع لجنة إعادة النظر في تعليمات تصنيف المقاولين.

يقرر ما يلي:

المادة ١- يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة
جانب كل منها مالم يقصد صراحة غير ذلك.

الوزارة: وزارة الإسكان والتعمير.

الوزير: وزير الإسكان والتعمير.

مديرية التصنيف: هي مديرية التصنيف وشؤون نقابتي المهندسين والمقاولين
في الوزارة.

المقاول: هو الذي يتعهد تنفيذ الأعمال والمشيدات المحددة في الملحق رقم (١)
من هذا القرار سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

الملاءة المالية للمقاول: قيمة الآليات والتجهيزات ذات العلاقة بعمل المقاول
والتسهيلات المصرفية والكفالات المصرفية الممنوحة من المصارف السورية
أو ما في حكمها.

الملحق رقم (١): الملحق الذي يتضمن تعريف أنواع أشغال المقاولات.

الملحق رقم (٢): الملحق الذي يتضمن الشروط الخاصة لكل فئة من فئات
التصنيف لجميع الاختصاصات ما عدا اختصاص حفر
الآبار.

الملحق رقم (٣): الملحق الذي يتضمن شروط تصنيف الشركات استناداً إلى ملاءتها المالية وجهازها الفني لجميع الاختصاصات ما عدا اختصاص حفر الآبار.

الملحق رقم (٤): الملحق الذي يتضمن الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لاختصاص حفر الآبار.

الملحق رقم (٥): الملحق الذي يتضمن أسس وشروط حساب الخبرة المكتسبة لطالب التصنيف.

الملحق رقم (٦): الملحق الذي يتضمن أسس وشروط حساب الملاءة المالية للمقاول طالب التصنيف.

– وتعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة ٢– يصنف المقاولون تبعاً لكفاءتهم الفنية وملاءتهم المالية بسبع فئات وفق الملاحق (٢) و(٣) و(٤).

المادة ٣– تشكل لجنة مركزية لتصنيف المقاولين للفئات الممتازة والأولى والثانية على النحو التالي:

١- الوزير رئيساً

٢- معاون الوزير عضواً

٣- ممثلين اثنين عن الوزارة يسميهما الوزير عضوين أحدهما مقررأ

٤- ممثلين اثنين عن نقابة المهندسين يسميهما الوزير عضوين

بناء على اقتراح من مجلس النقابة

٥- ممثلين اثنين عن نقابة مقاولي الإنشاءات يسميهما

الوزير بناء على اقتراح من مجلس النقابة عضوين

٦- عضو واحد من ذوي الخبرة والاختصاص يسميه الوزير عضواً

المادة ٤– تشكل لجنة فرعية لتصنيف المقاولين في كل محافظة للفئات الرابعة والخامسة والسادسة على النحو التالي:

١- المحافظ أو نائب رئيس المكتب التنفيذي رئيساً

- ٢- مدير الخدمات الفنية في المحافظة
٣- ممثل عن الوزارة يسميه الوزير
٤- ممثل عن نقابة المهندسين يسميه الوزير
بناء على اقتراح من فرع النقابة
٥- ممثل عن نقابة مقاولي الإنشاءات يسميه الوزير
بناء على اقتراح من فرع النقابة
عضواً
عضواً ومقرراً
عضواً

المادة ٥- أ- يصدر الوزير قرارات تشكيل اللجان المذكورة أعلاه أو تعديلها.

ب- تجتمع اللجان المذكورة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها وتتخذ قراراتها بأكثرية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

ج- تقوم اللجان المشكلة بموجب المادتين (٣ و ٤) السابقتين حسب الاختصاص بدراسة طلبات التصنيف وتدقيق توفر الشروط المطلوبة للتصنيف وتحدد للمقاول فئة التصنيف الملائمة لخبرته وكفاءته الفنية وملاءته المالية.

د- يصدر الوزير قرارات التصنيف لجميع الفئات.

هـ- تحفظ أضاير تصنيف المقاولين المصنفين بالفئات الممتازة والأولى والثانية والثالثة لدى مديرية التصنيف / دائرة تصنيف المقاولين /.

و- تحفظ أضاير تصنيف المقاولين المصنفين بالفئات الرابعة والخامسة والسادسة في فرع النقابة المختصة وعلى مسؤوليتها.

المادة ٦- تقسم أعمال المقاولات لغايات التصنيف إلى الاختصاصات التالية:

١- الطرق والجسور.

٢- المباني.

٣- شبكات المياه والصرف الصحي والسدود.

٤- حفر الآبار.

٥- الكهرباء.

٦- الميكانيك.

المادة ٧- أ- يشترط لتصنيف المقاول تحقيق ما يلي:

- ١- أن يقدم طلب تصنيف حسب النموذج المرفق بهذا القرار مرفقاً بصورة عن قيد السجل المدني أو صورة عن البطاقة الشخصية.
- ٢- أن يكون عضواً في نقابة المهندسين أو نقابة مقاولي الإنشاءات.
- ٣- بالنسبة للشركات يتوجب أن يكون أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها عضواً في نقابة المهندسين أو نقابة مقاولي الإنشاءات.
- ٤- أن يقدم الوثائق التي تبين اختصاصات ومراتب المهندسين العاملين لديه.

٥- أن يحقق الشروط المنصوص عنها في الملاحق (٢) و (٣) و (٤) حسب الحال وأن يقدم البيانات التي تثبت تحقق تلك الشروط مصدقة من الجهات المختصة.

٦- أن يتعهد المقاول بالمحافظة على توفر جميع الشروط والمتطلبات الواردة في الملاحق (٢) و (٣) و (٤) حسب الحال وسائر الأمور التي صنف على أساسها طيلة فترة التصنيف وفي حال إجراء أي تعديل على مكونات الملاءة المالية والجهاز الفني والجهاز المالي يتعهد بإعلام لجنة التصنيف المختصة على أن يكون البديل محققاً للشروط المطلوبة وفق هذا القرار ويكون التعهد حسب أحد النموذجين المرفقين بهذا القرار حسب الحال.

ب- يحال طلب وإضبارة التصنيف إلى الوزارة / اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين /، عن طريق النقابة المركزية المختصة حسب الحال.

ج- لا تخضع شركات الإنشاءات العامة ومن في حكمها إلى الشروط / ٢ و ٣ و ٤ و ٦ / أعلاه ويكتفي بتقديم رأسمالها الاسمي المحدد في صك إحداثها لتحقيق شرط الملاءة المالية المطلوب.

المادة ٨- أ- يصدر الوزير أو من يفوضه بذلك وثيقة تصنيف للمقاول المصنف بأي من فئات التصنيف، يذكر فيها اسم المقاول وفئة واختصاص تصنيفه ورقم وتاريخ القرار المصنف بموجبه وتعتبر الوثيقة الوحيدة المعتمدة لدى مختلف جهات الدولة.

ب- تحفظ وثائق تصنيف المقاولين للفئات الممتازة والأولى والثانية والثالثة لدى مديرية التصنيف / دائرة تصنيف المقاولين /.

ج- تسلم وثائق تصنيف المقاولين للفئات الرابعة والخامسة والسادسة إلى فروع نقابتي المهندسين ومقاولي الإنشاءات حسب الحال ويحتفظ بأرومتها لدى مديرية التصنيف / دائرة تصنيف المقاولين /.

د- لا يمنح المقاول سوى صوراً مصدقة عن وثيقة تصنيفه ويدون على هذه الصور مدة صلاحيتها، على أن لا تزيد مدة الصلاحية عن سنة واحدة خلال العام طالما استمر المقاول بتحقيق الشروط المطلوبة.

المادة ٩- أ- يصنف المقاول باختصاص أو أكثر بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة التصنيف المركزية أو الفرعية حسب الحال.

ب- يجوز للوزير وبقرار منه إلغاء تصنيف أي مقاول بناء على اقتراح لجنة التصنيف المختصة إذا أخل بأي من الشروط التي صنف بموجبها.

المادة ١٠- يجوز للإدارة صاحبة المشروع وفي الأعمال التي تتطلب مهارات فنية عالية أن تحدد فئات واختصاصات التصنيف المطلوبة شريطة أن لا تتجاوز فئتي تصنيف عن الفئة التي تقع ضمنها قيمة المشروع وبما لا يتعارض مع الملاحق (٢) و(٣) و(٤).

المادة ١١- مع مراعاة أحكام نظام مزاولة مهنة الهندسة، يمكن للمقاول أن يتعاقد مع المهندس لغاية التصنيف من أي فرع شاء وأن يكلفه بالعمل كمهندس مقيم في أحد مشاريعه التي ينفذها في المحافظة التي يتبع لها هذا الفرع.

المادة ١٢- أ- تحدد الأجهزة الفنية والمالية المطلوبة للعمل في المكتب الرئيسي للمقاول والتي يشترط توفرها لديه لغاية التصنيف في أي من الفئات وفقاً لما هو منصوص عنه في الملاحق (٢) و(٣) و(٤).

ب- يجب أن يتوفر في الأجهزة الفنية والمالية المنصوص عنها في الفقرة أ/ من هذه المادة المؤهلات والخبرات التالية:

المدير الفني: مهندس رأي مسجل لدى نقابة المهندسين في مجال التعهدات

أو الإدارة الهندسية، أو الإشراف أو التنفيذ ويكون اختصاصه ضمن أحد الاختصاصات التي يرغب المقاول التصنيف بها.
المدير المالي: يحمل شهادة جامعية في التجارة أو الاقتصاد منذ أكثر من خمس سنوات.

الحاسب: يحمل شهادة ثانوية على الأقل.

ج- يجوز للمقاول أن يقوم بنفسه بإحدى مهام الجهاز الفني أو المالي شريطة أن تتوفر فيه الشروط المحددة لها.

د- توثق وتصدق عقود المهندسين في فرع نقابة المهندسين المختص كما توثق وتصدق عقود الجيولوجيين وعقود الجهاز المالي لدى فرع النقابة المختصة.

المادة ١٣- في حال تصنيف المقاول بأكثر من اختصاص يكتفى بمدير فني واحد، ويقبل المهندس المعماري من مرتبة رأي (في مجال التعهدات أو الإدارة الهندسية أو الإشراف أو التنفيذ) كمدير فني لاختصاص المباني.

المادة ١٤- تعتبر في عداد الخبرة المقبولة للتصنيف الخبرة التي اكتسبها طالب التصنيف خلال عمله في إدارة أو تنفيذ أو الإشراف على المشاريع لدى جهات القطاع العام أو الخاص أو المشترك داخل وخارج القطر وتعتمد أسس وشروط حساب هذه الخبرات وفق الملحق رقم (٥).

المادة ١٥- تصنف الشركات العربية أو الأجنبية التي يكون فيها أحد الشركاء سورياً أو الشركات السورية التي يكون فيها أحد الشركاء عربياً أو أجنبياً أو فروعها المسجلة أصولاً في نقابة المهندسين أو نقابة مقاولي الإنشاءات وفق الملحقين (٢) و (٣).

المادة ١٦- لا تحسب في التصنيف ولا تخضع له كل من الأعمال التالية:

١- أعمال تقديم أو توريد المواد والآلات والتجهيزات والإحضرارات بكافة أنواعها.

٢- أعمال تقديم وتركيب الآلات والتجهيزات الميكانيكية والكهربائية التي تكون نسبة أو قيمة التركيب فيها ضئيلة و ثانوية وأقل من ٣٪ من قيمة العمل.

٣- الأعمال التي يتم تنفيذها من قبل الحرفيين أو الوكلاء التجاريين الحصريين.

ويمكن للإدارة صاحبة المشروع أن تطلب من المقاول تقديم أعمال مماثلة، بالنسبة للبندين ٢ و ٣ وفقاً لتقديرها.

المادة ١٧- أحكام عامة وانتقالية:

أ- يجب مشاهدة ومهر جميع كشوف الأعمال المقدمة لغاية التصنيف بخاتم فرع النقابة المختصة مع ذكر اسم وصفة الموقع.

ب- يجب أن يكون اختصاص مهندس الرأي المطلوب تفرغه لدى مكتب المقاول وفقاً لما يلي:

١- اختصاص الطرق والجسور مهندس مدني

٢- اختصاص المباني مهندس مدني

٣- اختصاص شبكات المياه والصرف

الصحي والسدود مهندس مدني

٤- اختصاص حفر الآبار مهندس مدني أو جيولوجي

٥- اختصاص الكهرباء مهندس كهربائي

٦- اختصاص الميكانيك مهندس ميكانيكي

وذلك مع مراعاة المادة / ١٣ / من هذا القرار.

ج- لا يجوز للمهندس المصنف مركزياً كمقاول (أي المهندس المصنف كمقاول بإحدى الفئات الممتازة أو الأولى أو الثانية أو الثالثة) أن يتفرغ كلياً أو جزئياً للعمل في مكتب مقاول آخر.

د- لا يحق للمقاول أن ينتقل من فئة تصنيف باختصاص معين إلى فئة تصنيف أعلى بنفس الاختصاص إلا إذا أمضى بالفئة المصنف فيها سنة واحدة على الأقل، ويعتبر التصنيف الأدنى عند حصوله على تصنيف أعلى بنفس الاختصاص ملغى حكماً.

هـ- يعتبر المصنفون وفق نظام التصنيف الصادر بالقرار رقم / ٨٨٠ /

لعام ١٩٩١م بأحد اختصاصي شبكات المياه والصرف الصحي وأختصاص الري والسدود واستصلاح الأراضي مصنفين باختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود وبالفئة الأعلى بينهما، وكذلك يعتبر المصنفون وفق نظام التصنيف الآنف الذكر باختصاص الكهرباء والميكانيك مصنفين بنفس الفئة باختصاص الكهرباء وباختصاص الميكانيك.

و- تخضع طلبات إعادة التصنيف للمقاولين الذين خفضت فئات تصنيفهم أو ألغي تصنيفهم لأي سبب من الأسباب إلى أحكام هذا القرار.

ز- تخضع طلبات رفع فئات التصنيف للمقاولين المصنفين قبل نفاذ هذا القرار إلى أحكام هذا القرار.

ح- يجوز للجنة المركزية لتصنيف المقاولين - بناءً على طلب خطي من المقاول عن طريق نقابته - تجميد تصنيفه من سنة إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، ويحق له تفعيل تصنيفه بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ قرار التجميد بناءً على طلب خطي منه عن طريق نقابته أيضاً.

ط- لا يمنح المقاول المجمد تصنيفه صوراً مصدقة عن وثيقة تصنيفه طيلة فترة التجميد.

ي- لا تستوجب المشاريع التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ ألف ليرة سورية عند الإعلان عنها شرط التصنيف باستثناء الأعمال ذات الصبغة الفنية الخاصة التي تقدر الإدارة ضرورة تنفيذها من مقاول مصنف بإحدى فئات التصنيف على ألا تتجاوز الفئة الخامسة كحد أقصى.

ك- يعتمد جدول معادلة الأسعار التالي لتقدير وحساب القيمة المعادلة للأعمال المنفذة قبل عام ٢٠٠٧م وفقاً للأسعار المعادلة لها.

ل- تعتمد الأعمال المنفذة خارج القطر بموجب كشوف الأعمال المحددة بالعملات العربية والأجنبية بما يعادلها من الليرات السورية بسعر الصرف المكافئ وفق نشرة العملات الصادرة عن المصرف التجاري السوري المتوافقة مع تاريخ الكشف.

المادة ١٨- يلغى تصنيف المقاول في حال وفاته، أما بالنسبة للشركات والمؤسسات فإنه يعاد تصنيفها في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين المفوضين بالتوقيع عنها والمعتمدين في تصنيفها وذلك وفق أحكام هذا القرار بناء على كتاب من نقابة المتوفى، كما توافى الوزارة /مديرية التصنيف/ بأسماء المقاولين والمهندسين الذين توفوا وذلك فور تبلغ النقابة المختصة بالوفاة ويصدر الوزير قراراً بذلك.

جدول معادلة الأسعار المنفذة قبل عام ٢٠٠٧ م

الفترة الزمنية	معامل الضرب
٢٠٠٢/٦/١ - ٢٠٠٦/١٢/٣١	١,١
١٩٩٤/٥/١ - ٢٠٠٢/٥/٣١	١,٢
١٩٨٩/٦/١ - ١٩٩٤/٤/٣٠	١,٥
١٩٨٧/٤/١ - ١٩٨٩/٥/٣١	٢
١٩٨٥/١٠/١ - ١٩٨٧/٣/٣١	٥
١٩٨٠/٣/١ - ١٩٨٥/٩/٣٠	٩
١٩٧٨/١٢/١ - ١٩٨٠/٢/٢٩	١٤
١٩٧٠/١/١ - ١٩٧٨/١١/٣٠	٢٢
ما قبل عام ١٩٧٠	٣٢

المادة ١٩- يجب على جميع المقاولين والمهندسين المصنفين مركزياً قبل نفاذ هذا القرار (باستثناء المؤسسات والشركات المصنفة استناداً إلى رأس المال والجهاز الفني) تحقيق شروط الجهاز الفني والجهاز المالي وفق أحكام هذا القرار، من خلال كتاب من فرع النقابة المختصة مرفقاً بالثبوتيات، تحت طائلة اعتبار تصنيفهم مجمداً إلى حين تحقيق تلك الشروط.

المادة ٢٠- تمنح جميع المؤسسات والشركات المصنفة استناداً إلى رأس المال والجهاز

الفني قبل نفاذ هذا القرار مهلة حدها الأقصى نهاية عام ٢٠٠٨ م أو خمس سنوات من تاريخ تصنيفها (أيهما أبعد) لإعادة تصنيفها وفق أحكام هذا القرار شريطة تحقيق شروط الجهاز الفني المطلوب منها وفق أحكام نظام أو تعليمات التصنيف التي صنفت بموجبها، وذلك اعتباراً من بداية كل عام ولمدة ستة أشهر على الأقل من خلال كتاب من فرع النقابة المختصة مرفقاً بالثبوتيات، تحت طائلة اعتبار تصنيفها مجمداً إلى حين تحقيق تلك الشروط.

المادة ٢١- يجب على المكاوالم المصنف مركزياً (سواء كان فرداً أو مؤسسة أو شركة) بغية حصوله على صور مصدقة عن وثيقة تصنيفه تقديم كتاب - ولرة واحدة خلال العام - من فرع نقابته إلى الوزارة / مديرية التصنيف / مرفقاً بما يلي:

١- كتاب من فرع نقابة المهندسين المختص يفيد بأن المكاوالم قام بتجديد عقود المهندسين المطلوبين منه لغاية التصنيف مدة ستة أشهر على الأقل مرفقاً بنسخة مصدقة عن تلك العقود.

٢- عقد الجهاز المالي المطلوب منه وفق أحكام هذا القرار مصدق من فرع النقابة المختصة.

ويعتبر تصنيفه مجمداً إلى حين تقديم هذا الكتاب مرفقاً بالثبوتيات.

المادة ٢٢- لا تخضع شركات الإنشاءات العامة ومن في حكمها المصنفة قبل نفاذ هذا القرار إلى أحكام المواد السابقة ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا القرار.

المادة ٢٣- يعود للجنة المركزية لتصنيف المكاولين البت في كل ما لم يرد تحديده صراحة في هذا القرار.

المادة ٢٤- يجوز للوزير وبقرار منه منح مكافآت تشجيعية للجان ودائرة التصنيف، وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢٥- تلغى كافة قرارات تعليمات وأنظمة التصنيف السابقة.

المادة ٢٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٧/١٢/٢٠٠٧

وزير الإسكان والتعمير المهندس حمود الحسين

صورة إلى:

- مديرية مكتب السيد الوزير.
- وزارة المالية عدد ٢/ مع رجاء النشر.
- معاون الوزير نصر علي يونس غانم لتعميمه على أعضاء اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين.
- السادة المحافظين في كافة المحافظات لتعميمه على أعضاء اللجان الفرعية لتصنيف المقاولين.
- مديرية التصنيف وشؤون نقابتي المهندسين والمقاولين لتسطير كتاب إلى رئاسة مجلس الوزراء برجاء تعميمه على كافة جهات الدولة.
- دائرة تصنيف المقاولين مع نسخة أصلية.
- الديوان العام مع نسخة أصلية.
- نقابة المهندسين لتعميمه على كافة فروعها.
- نقابة مقاولي الإنشاءات لتعميمه على كافة فروعها.

الملحق رقم (١)

تقع أشغال المقاولات لغاية التصنيف ضمن واحدة من الاختصاصات التالية:

١- الطرق والجسور: ويشمل:

- إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية والثانوية ويشمل الأشغال الترابية والفرشيات والخلطات الإسفلتية البيتونية والجسور والعبارات والأنفاق والأشغال التكميلية من أرصفة ودرازينات وغيرها وصيانة تلك الأشغال.
- إنشاء خطوط السكك الحديدية وما يلزمها من أشغال.
- تنفيذ المداخل والمهابط ومواقف السيارات.
- إنشاء الساحات ومواقف السيارات.
- رصف الطرق والساحات.
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
- أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.

٢- المباني: ويشمل:

- تنفيذ الأبنية العامة والسكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق والمباني الصناعية الخرسانية والمعدنية والمستودعات والخزانات بما في ذلك أشغال البنية التحتية والتמידات والإكمالات.
- سائر الأعمال الإنشائية البيتونية والمعدنية والحجرية (كالقواعد، الخزانات، العبارات، الجدران الاستنادية، التصاوين، الأسوار، المصانع والأعمال المدنية للصوامع والمطاحن ومحطات التنقية ومحطات الضخ ومحطات معالجة المياه....الخ).
- أعمال الموقع العام.
- الساحات والأرصفة بين المباني.
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
- أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.

٣- شبكات المياه والصرف الصحي والسدود: ويشمل:

- شبكات المياه الحلوة.
- شبكات وتجهيزات الحريق.
- شبكات المجاري والمياه المطرية.
- محطات الضخ ومحطات التنقية ومحطات معالجة المياه.
- خطوط نقل الغاز والنفط.
- تجهيزات المسابح.
- إنشاء الخزانات الأرضية والعلوية وتمديداتها.
- إنشاء أقنية الري.
- استصلاح الأراضي.
- أعمال الصرف.
- إنشاء السدود الخرسانية والركامية والترابية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة.
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
- أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.

٤- حفر الآبار: ويشمل:

- حفر الآبار العميقة والآبار السطحية وإكساءها وصيانتها وعمليات الحقن.
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
- أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.
- ولا يشمل هذا الاختصاص أعمال التحريات وحفر الغروز الاختبارية لجس التربة ودراسة طبقاتها.

٥- الكهرباء: ويشمل:

- محطات التوليد ومحطات الضخ.
- خطوط نقل القدرة.
- صيانة محطات وخطوط نقل القدرة.
- أعمال المراقبة والتحكم للشبكات.

- الأعمال الكهربائية في المباني.
- محطات التحويل.
- أعمال الإنارة.
- أعمال التيار الضعيف (الاتصالات السلكية واللاسلكية - أنظمة الحريق - أنظمة المراقبة).
- أعمال الشبكات الحاسوبية.
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
- أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.
- ٦- الميكانيك: ويشمل:
 - محطات التوليد.
 - محطات الضخ محطات التهوية وصيانتها.
 - تجهيز المسابح وأنظمة إطفاء الحريق.
 - شبكات توزيع الغاز الصناعي والطبي.
 - خطوط نقل الغاز والنفط.
 - أعمال التدفئة والتكييف والتبريد والتهوية.
 - شبكات ومراجل البخار.
 - التركيبات المعدنية في المعامل وفي المباني.
 - أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
 - أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.

وزير الإسكان والتعمير
المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (٢)

الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لجميع الاختصاصات ما عدا
اختصاص حفر الآبار

الفئة الممتازة:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ٥٠٠ مليون ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٥٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ١٠ ملايين.
- ٢- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٤٠ مليون.
- ٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه مفتوح.
- ٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ٥٠ مليون.
- ٥- الجهاز الفني: أ- مدير فني متفرغ كلياً
ب- مهندس رأي متفرغ كلياً (اختصاصه وفق الفقرة ب من المادة /١٧/
من هذا القرار).
- ج- مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصي الطرق والجسور وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ كلياً.
- د- مهندس معماري ممارس لاختصاص المباني ومتفرغ كلياً.
- هـ- مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ كلياً.
- و- مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ كلياً.
- ٦- الجهاز المالي: مدير مالي.

الفئة الأولى:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ٣٧٥ مليون ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٣٥ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٥ ملايين.
- ٢- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٢٥ مليون.

٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٣٧٥ مليون.

٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ٣٥ مليون.

٥- الجهاز الفني: أ- مدير فني متفرغ كلياً،

ب- مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور

والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ جزئياً

بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً، ويقبل المهندس المعماري الممارس

لاختصاص المباني فقط ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً.

ج- مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ جزئياً

بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً.

د- مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ جزئياً

بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً.

أو: أ- مهندسان مدنيان بمرتبة ممارس لاختصاصات الطرق والجسور

والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغان كلياً

ويجوز أن يكون أحدهما مهندساً معمارياً بمرتبة ممارس

لاختصاص المباني فقط ومتفرغاً كلياً.

ب- مهندسان كهربائيان بمرتبة ممارس لاختصاص الكهرباء

ومتفرغان كلياً.

ج- مهندسان ميكانيكيان بمرتبة ممارس لاختصاص الميكانيك

ومتفرغان كلياً.

٦- الجهاز المالي: مدير مالي.

الفئة الثانية:

١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ٢٥٠ مليون ليرة سورية لكل اختصاص

منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٢٠ مليون ولا تحسب

المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٣ مليون.

٢- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ١٢ مليون.

- ٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٢٥٠ مليون.
- ٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ٢٥ مليون.
- ٥- الجهاز الفني: أ- مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ كلياً، ويقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغ كلياً.
- ب- مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ كلياً.
- ج- مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ كلياً.
- ٦- الجهاز المالي: محاسب.

الفئة الثالثة:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ١٢٥ مليون ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ١٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٢ مليون.
- ٢- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٥ مليون.
- ٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ١٢٥ مليون.
- ٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ١٠ مليون.
- ٥- الجهاز الفني: أ- مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً، ويقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً.
- ب- مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً.
- ج- مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً.
- ٦- الجهاز المالي: محاسب.

الفئة الرابعة:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ٤٠ مليون ليرة سورية لكل اختصاص.
 - ٢- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٤٠ مليون.
 - ٣- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ٣ مليون.
 - ٤- الجهاز الفني: أ- مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً، ويقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً.
 - ب- مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً.
 - ج- مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً.
 - ٥- الجهاز المالي: محاسب.
- ملاحظة:

يعفى من شرط الجهاز الفني المطلوب للفئة الرابعة كل من:

- ١- المهندس من مرتبة ممارس مهما كان اختصاصه.
- ٢- المقاول الذي مضى على تسجيله في النقابة وممارسته المهنة بشكل فعلي مدة ١٠ سنوات.
- ٣- المقاول الذي مضى على تسجيله في النقابة وممارسته المهنة بشكل فعلي مدة ٥ سنوات ويحمل شهادة معهد متوسط هندسي أو شهادة معهد مراقبين فنيين أو ما يعادلها من تسميات، على أن يكون اختصاص شهادته وفق الجدول رقم (١) المبين أدناه.

الفئة الخامسة:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ١٥ مليون ليرة سورية لكل اختصاص.
- ٢- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ١٥ مليون.

- ٣- الجهاز الفني: أ- مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً، ويقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً.
- ب- مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً.
- ج- مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً.

ملاحظة:

يعفى من شرط الجهاز الفني المطلوب للفئة الخامسة كل من:

- ١- المهندس من مرتبة ممارس مهما كان اختصاصه.
- ٢- المقال الذي مضى على تسجيله في النقابة وممارسته المهنة بشكل فعلي مدة ٥ سنوات.
- ٣- المقال الذي مضى على تسجيله في النقابة وممارسته المهنة بشكل فعلي مدة ٢ سنتين ويحمل شهادة معهد متوسط هندسي أو شهادة معهد مراقبين فنيين أو مايعادلها من تسميات، على أن يكون اختصاص شهادته وفق الجدول رقم (١) التالي:
- الجدول رقم (١)

الاختصاص المطلوب للتصنيف	اختصاص شهادة المقال
الطرق والجسور	أشغال عامة أو نقل ومواصلات أو مساحة
المباني	أشغال عامة أو إنشاءات عامة أو رسم وإنشاء هندسي
شبكات المياه والصرف الصحي والسدود	أشغال عامة أو هندسة بيئية أو ري وصرف أو محطات معالجة
حفر الآبار	أشغال عامة
الكهرباء	كهرباء وميكانيك
الميكانيك	كهرباء وميكانيك

الفئة السادسة:

١- لا يوجد شروط.

٢- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٨ مليون.

"الوحدة النقدية المعتمدة في هذا القرار وفي كافة ملاحقه هي: الليرة السورية".

وزير الإسكان والتعمير

المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (٣)

شروط تصنيف الشركات استناداً إلى ملاءتها المالية وجهازها الفني لجميع الاختصاصات ما عدا اختصاص حفر الآبار

تصنف هذه الشركات في إحدى الفئات التالية وفقاً لما يلي:

الفئة الممتازة:

- ١- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٧٥ مليون ليرة سورية.
- ٢- قيمة الأعمال المنجزة من الشركاء لا تقل عن ٢٠٠ مليون لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٢٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٥ ملايين.
- ٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه مفتوح.
- ٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه لا يقل عن ٥٠ مليون.
- ٥- الجهاز الفني: أ- مدير فني متفرغ كلياً
ب- مهندس رأي متفرغ كلياً (اختصاصه وفق الفقرة ب من المادة /١٧/
من هذا القرار).
- ج- مهندس ممارس لكل اختصاص واختصاصه وفق الفقرة ب من المادة /١٧/ من هذا القرار ولديه خبرة ٥ سنوات بالاختصاص المطلوب للتصنيف ومتفرغ كلياً.
- د- مهندس معماري ممارس لا اختصاص المباني فقط ولديه خبرة ٥ سنوات باختصاص المباني ومتفرغ كلياً.
- ٦- الجهاز المالي: مدير مالي.

الفئة الأولى:

- ١- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٦٠ مليون ليرة سورية.
- ٢- قيمة الأعمال المنجزة من الشركاء لا تقل عن ١٠٠ مليون لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ١٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٣ ملايين.
- ٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه ٣٧٥ مليون.
- ٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه لا يقل عن ٣٥ مليون.

٥- الجهاز الفني: أ- مدير فني متفرغ كلياً

ب- مهندس ممارس لكل اختصاص واختصاصه وفق الفقرة ب من المادة /١٧/ من هذا القرار ولديه خبرة ٥ سنوات بالاخصاص المطلوب للتصنيف ومتفرغ كلياً.

ج- مهندس معماري ممارس لاخصاص المباني فقط ومتفرغ كلياً.

٦- الجهاز المالي: مدير مالي.

الفئة الثانية:

١- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٤٠ مليون ليرة سورية.

٢- قيمة الأعمال المنجزة من الشركاء لا تقل عن ٧٥ مليون لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٧ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٢ مليون.

٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه ٢٥٠ مليون ليرة سورية.

٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه لا يقل عن ٢٥ مليون ليرة سورية.

٥- الجهاز الفني: أ- مهندس ممارس لكل اختصاص واختصاصه وفق الفقرة ب من المادة /١٧/ من هذا القرار ولديه خبرة ٥ سنوات بالاخصاص المطلوب للتصنيف ومتفرغ كلياً، ويقبل المهندس المعماري الممارس لاخصاص المباني فقط على أن يكون لديه خبرة ٥ سنوات باخصاص المباني ومتفرغ كلياً.

ب- مهندس ممارس واحد مهما كان اختصاصه ولجميع الاختصاصات ومتفرغ كلياً.

٦- الجهاز المالي: محاسب.

ملاحظة:

تقبل خبرة المهندس المطلوبة في هذا الملحق رقم (٣) الخبرة التي اكتسبها المهندس خلال خدمته لدى جهات القطاع العام أو التي اكتسبها من خلال ممارسته العمل الهندسي (كصاحب مكتب هندسي) شريطة أن تكون في مجال الدراسات أو الإشراف أو التنفيذ ضمن اختصاصه الهندسي أو عمله كمهندس مقيم على مشروع من نفس الاختصاص المطلوب للتصنيف.

وزير الإسكان والتعمير

المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (٤)

الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لاختصاص حفر الآبار

الفئة الممتازة:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ٢٠٠ مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٢٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٥ مليون.
- ٢- قيمة الملاء المالية لا تقل عن ٢٠ مليون.
- ٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه مفتوح.
- ٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ٢٠ مليون.
- ٥- الجهاز الفني: أ- مدير فني متفرغ كلياً.
ب- مهندس مدني رأي متفرغ كلياً أو جيولوجي ذو خبرة ١٨ سنة.
- ٦- الجهاز المالي: مدير مالي.

الفئة الأولى:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ١٥٠ مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ١٥ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٣ مليون.
- ٢- قيمة الملاء المالية لا تقل عن ١٥ مليون.
- ٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ١٥٠ مليون.
- ٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ١٥ مليون.
- ٥- الجهاز الفني: أ- مدير فني متفرغ كلياً.
ب- مهندس مدني ممارس متفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً أو جيولوجي ذو خبرة ١٠ سنوات.
- ٦- الجهاز المالي: مدير مالي.

الفئة الثانية:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ١٠٠ مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ١٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٢ مليون.
- ٢- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ١٠ مليون.
- ٣- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ١٠٠ مليون.
- ٤- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ١٠ مليون.
- ٥- الجهاز الفني: مهندس مدني ممارس متفرغ كلياً أو جيولوجي ذو خبرة ١٠ سنوات.
- ٦- الجهاز المالي: محاسب.

الفئة الثالثة:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ٥٠ مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٥ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ١ مليون.
- ٢- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٥٠ مليون.
- ٣- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ٥ مليون.
- ٤- الجهاز الفني: مهندس مدني ممارس متفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً أو جيولوجي ذو خبرة ٥ سنوات.
- ٥- الجهاز المالي: محاسب.

الفئة الرابعة:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ٢٥ مليون ليرة سورية.
- ٢- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٢٥ مليون ليرة سورية.
- ٣- الجهاز الفني: مهندس مدني ممارس متفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً أو جيولوجي.
- ٤- الجهاز المالي: محاسب.

الفئة الخامسة:

- ١- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن ١٠ مليون ليرة سورية.

٢- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ١٠ مليون ليرة سورية.

٣- الجهاز الفني: مهندس مدني ممارس متفرغ جزئياً بمقدار ١٢ ساعة أسبوعياً أو جيولوجي.

ملاحظة:

تعتمد نفس حالات إعفاء المقاول من شرط الجهاز الفني المطلوب للفئة الرابعة أو الفئة

الخامسة الواردة في الملحق رقم (٢).

الفئة السادسة:

١- لا يوجد شروط.

٢- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٥ مليون ليرة سورية.

وزير الإسكان والتعمير

المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (٥)

أسس وشروط حساب الخبرة المكتسبة لطالب التصنيف

أولاً - تحسب خبرة المهندس خلال عمله في الإدارة أو التنفيذ أو الإشراف سنوياً بما يعادل قيمة أعمال منجزة وفقاً لما يلي:

١- شركات الإنشاءات العامة:

- أ- مدير عام بما يعادل ٥٠ مليون ليرة سورية سنوياً.
- ب- معاون مدير عام للشؤون الفنية بما يعادل ٤٠ مليون سنوياً.
- ج- مدير فرع أو مديرية فنية تقع أعمالها ضمن مجالات الاختصاصات المحددة في هذا القرار (أو ما يعادلها من تسميات)، رئيس مجموعة مشاريع مرتبطة بالإدارة العامة بما يعادل ٣٠ مليون سنوياً.
- د- معاون مدير فرع أو مديرية - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - رئيس مشروع - رئيس دائرة العقود - رئيس جهاز إشراف (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل ١٥ مليون سنوياً.
- هـ- مهندس تنفيذ أو إشراف أو مهندس في أي من الدوائر أو الأقسام الفنية بما يعادل ٧,٥ مليون سنوياً.
- تحسب الخبرة لأي من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أي من الاختصاصات المصنفة بها الشركة.

٢- الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الإدارات العامة أو البلديات أو مجالس المدن في مراكز المحافظات والمناطق التي تقع أعمالها كلياً في مجال تنفيذ أو إدارة أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الإنشائية المحددة في هذا القرار:

- أ- وزير - معاون وزير - مستشار وزير - مدير عام على مستوى القطر (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل ٤٠ مليون سنوياً.
- ب- رئيس أو نائب رئيس مكتب تنفيذي في المحافظة - مدير عام على مستوى المحافظة - معاون مدير عام - مدير فرع أو ما يعادلها من تسميات - مدير خدمات فنية - رئيس مجلس مدينة فني بما يعادلها ١٥ مليون سنوياً.

ج- معاون مدير فرع - عضو مكتب تنفيذي مفرغ في المحافظة - معاون مدير إدارة رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما يعادلها من التسميات) - رئيس مجلس بلدة بما يعادل ٥ مليون سنوياً.

- تحسب الخبرة لأي من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أي من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي.

٣- الجهات العامة الأخرى التي لم ترد في أي من الفقرتين (١-٢):

مدير فني - معاون مدير فني - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل ٥ مليون ليرة سورية سنوياً.

- تحسب الخبرة لأي من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أي من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي.

ثانياً- تحسب خبرة مساعد المجاز بالاختصاص (خريج معهد متوسط هندسي أو خريج معهد مراقبين فنيين) خلال عمله لدى شركات الإنشاءات العامة أو الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الإدارات العامة أو البلديات أو مجالس المدن في مراكز المحافظات والمناطق التي تقع أعمالها كلياً في مجال تنفيذ وإدارة أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الإنشائية المحددة في هذا القرار بما يعادل ٢ مليون ل.س سنوياً.

ثالثاً- حساب خبرة المقاول للأعمال التي نفذها لدى القطاع الخاص داخل القطر

أو خارج القطر:

١- داخل القطر:

أ- حالة المهندس الذي عمل لدى شركات مقاولات خاصة بصفة مهندس تنفيذ أو إشراف أو إدارة على أن يقدم العقد الموقع بينه وبين الشركة مصدقاً من نقابة المهندسين ومسجلاً لديها قبل أو خلال شهر من مباشرته العمل أو حالة المهندس الذي عمل لدى المقاول أو شركة مقاولات بصفة مهندس مقيم بموجب عقد موثق ومصدق من نقابة المهندسين.

تحسب له عن كل سنة وفق مرتبته الهندسية كما يلي:

١٠ مليون ل.س إذا كان من مرتبة الرأي.

٨ مليون ل.س إذا كان من مرتبة الممارس.

٥ مليون ل.س إذا كان من مرتبة المشارك.

٣ مليون ل.س إذا كان مهندساً متدرباً.

- تحسب الخبرة في هذه الحالة للمهندس في أي من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي.

ب- الإشراف الدوري على رخص البناء لكل مهندس صاحب مكتب هندسي بموجب وثيقة من نقابة المهندسين، يحسب له عن كل سنة قدم وفق مرتبته الهندسية كما يلي:

٥ مليون ل.س إذا كان من مرتبة الرأي.

٣ مليون ل.س إذا كان من مرتبة الممارس أو المشارك.

- تحسب الخبرة في هذه الحالة في الاختصاص الموافق لاختصاصه الهندسي فقط.

ج- حالة تنفيذ عمل لصالح جهة خاصة بموجب عقد بين المقاول وصاحب العمل يطلب من المقاول تقديم الوثائق التالية:

١- العقد الموقع بينه وبين صاحب العمل موثقاً ومصدقاً من نقابة المهندسين أو مقاولي الإنشاءات حسب الحال أو لدى الكاتب بالعدل وذلك خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ منح الرخصة أو المباشرة بالعمل.

٢- وثيقة تقبلها لجنة التصنيف تشعر بانتهاء أعمال هذا العقد أو تحدد حجم وقيمة العمل المنفذ منه كما يشترط مشاهدتها ومهرها من النقابة المختصة.

٣- تصريح خطي من المقاول بأنه هو الذي قام بالعمل ولم يتنازل عنه لمقاول آخر ومصدق من النقابة المختصة.

- تحسب في هذه الحالة قيمة العمل كاملاً.

د- حالة تنفيذ رخص بناء (سكنية أو تجارية أو صناعية) مسجلة باسم

المقاول شخصياً، يطلب من المقاول تقديم الوثائق التالية:

١- صورة عن رخصة البناء مصدقة أصولاً.

٢- كتاب من البلدية المختصة يبين نسبة تنفيذ البناء أو انتهاءه، منظم من

قبل المكتب الفني ومصدق من رئاسة البلدية كما يشترط مشاهدته

ومهره من النقابة المختصة، ويعود إلى اللجنة المركزية لتصنيف

المقاولين تحديد كلفة المتر المربع من البناء.

٣- تصريح من المقاول بأنه هو الذي قام بتنفيذ البناء ولم يتنازل عنه

لمقاول آخر ومصدق من النقابة المختصة.

٢- خارج القطر:

ونميز فيها عدد من الحالات التي عمل فيها المقاول:

أ- عمل مهندساً لدى جهات رسمية (حكومية) بصفة موظف، ويطلب منه

تقديم الوثائق التالية:

١- صورة عن الإقامة.

٢- عقد العمل مصدق أصولاً.

٣- وثيقة من الجهة الرسمية مصدقة أصولاً وتبين الصفة التي عمل بها

والأعمال التي قام بها ومدة العمل، كما يشترط مشاهدتها من نقابة

المهندسين.

- تحسب الخبرة في هذه الحالة كما تحسب لأمثاله في الجمهورية العربية

السورية.

ب- عمل مهندساً لدى شركة مقاولات أو مؤسسة خاصة تعمل في مجال

التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ، ويطلب منه تقديم الوثائق التالية:

١- صورة عن الإقامة.

٢- وثيقة من الجهة التي عمل بها مصدقة أصولاً وتبين الصفة التي عمل

بها ونوع العمل ومدته والأعمال التي قام بها، كما يشترط مشاهدتها

من نقابة المهندسين.

- تحسب الخبرة في هذه الحالة كما تحسب في شركات الإنشاءات العامة في الجمهورية العربية السورية.

ج- عمل خارج القطر بصفة مقاول وقد نفذ أعمالاً لصالح الجهات الرسمية الحكومية، يطلب منه في هذه الحالة تقديم كشوف الأعمال المنفذة مصدقة أصولاً، كما يشترط مشاهدتها ومهرها من النقابة المختصة.

رابعاً - أسس وشروط حساب الخبرة لطالب التصنيف في حال الشركاء:

تحدد أسس وشروط حساب الخبرة لطالب التصنيف في حال الشركاء كما يلي:

أ- إذا تضمنت وثائق الخبرة المقدمة من طالب التصنيف أعمالاً مشتركة مع شريك أو أكثر يحسب العمل وفق ما يلي:

(قيمة العمل الإجمالية المنجزة $\times 1,0$) $\div$ عدد الشركاء = قيمة العمل للفرد (طالب التصنيف).

ب- إذا كان طالب التصنيف عدد من المقاولين يحسب مجموع أعمال الشركاء المتضامنين شريطة تأسيس شركة تضامنية فيما بينهم، ويصدر قرار ووثيقة التصنيف باسم الشركة المسجل في عقد الشركة أو في السجل التجاري للشركة.

خامساً- تعتمد في التصنيف الأعمال التي نفذها المقاول لصالح شركات الإنشاءات العامة شريطة تقديم ما يلي:

١- صورة مصدقة عن العقد المبرم بينه وبين الشركة ومصدق من المدير العام للشركة.

٢- كشوف الأعمال المنجزة ومصدقة من الشركة كما يشترط مشاهدتها ومهرها من النقابة المختصة.

سادساً- إذا مضى على تسجيل المقاول في النقابة وممارسته المهنة مدة تزيد عن عشرين سنة دون انقطاع تحسب له خبرة إضافية بمعدل خمسة ملايين ليرة سورية عن كل سنة كاملة بعد العشرين سنة.

وزير الإسكان والتعمير

المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (٦) أسس تقدير الملاءة المالية

تتألف مكونات الملاءة المالية من:

١- آليات وتجهيزات مسجلة باسم المقاول أو أي من الشركاء المتضامنين شريطة أن تكون هذه الآليات مذكورة في عقد الشركة (بالنسبة للشركات) ومملوكة للمقاول (إما ببيانات ملكية من دوائر النقل أو بعقود بيع قطعية أو وكالات غير قابلة للعزل أو إجازات استيراد)، وتشمل:

أ- سيارات تخدم أعمال المقاولات (مثال: سيارات بيك أب - شاحنات قلاب من كافة الأنواع - شاحنات مكشوفة - شاحنات قاطرة ومقطورة - سيارة سياحية واحدة " وتعتمد بقيمة ١٠٪ من قيمة الملاءة المالية للفئة المطلوبة للتصنيف على أن لا تتجاوز ٣ مليون " - سيارة حقلية واحدة " وتعتمد بقيمة ١٠٪ من قيمة الملاءة المالية للفئة المطلوبة للتصنيف على أن لا تتجاوز ٣ مليون " -...الخ).

ب- كريد - بلدوزر - تركس - كافة أنواع الروافع....الخ).

ج- آليات إنتاج البيتون والإسفلت والإحضارات بكافة أنواعها (مجل بيتون مركزي مع ملحقاته من سيارات جباله ومضخات - مجبل إسفلت - كسارة...الخ).

د- مخابر فحص واختبار مواد بناء.

هـ- معدات وتجهيزات خفيفة تخدم أعمال المقاولات (ضواغط هواء - مولدات - روافع....الخ) بما لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة الملاءة المالية المطلوبة لكل فئة.

و- تقبل فواتير الشراء للمعدات والتجهيزات الخفيفة المذكورة في الفقرة هـ السابقة الذكر والتي لا تخضع للتسجيل في دوائر النقل شريطة أن يتضمنها رأس المال الفعلي للشركة المذكور في عقدها.

٢- كفالات مصرفية أو تسهيلات مصرفية.

يتم حساب قيمة وشروط كل من هذه البنود المذكورة أعلاه وفق ما يلي:

أ- بالنسبة للآليات: يعتمد في تقدير قيمتها إما من خلال بيان تقدير من دوائر النقل

أوبالاستناد إلى إجازات الاستيراد ويضاف إليها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المترتبة أو من خلال لجنة خبرة ثلاثية تسميها لجنة التصنيف المختصة وذلك من جدول الخبراء المعتمدين في نقابة المهندسين، على أن توافي الوزارة بأسماء المهندسين الخبراء الراغبين بالمشاركة في لجان الخبرة من نقابة المهندسين ولكل محافظة على حدى.

ب- بالنسبة للكفالات المصرفية أو التسهيلات المصرفية: تعتمد من خلال وثيقة صادرة عن أحد المصارف السورية أو ما في حكمها وموجهة إلى الوزارة /اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين/.

ج- تقبل في عداد التسهيلات المصرفية السيولة النقدية التي مضى على وجودها أكثر من شهر وذلك لغير السوريين ممن لا تجيز الأنظمة تملكهم، وتعتمد كذلك من خلال وثيقة صادرة عن أحد المصارف السورية أو ما في حكمها وموجهة إلى الوزارة /اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين/.

د- بالنسبة للشركات طالبة التصنيف استناداً إلى ملاءتها المالية وجهازها الفني فإنه يجب أن تحقق نسبة مساهمة الآليات والتجهيزات ذات العلاقة بعمل المقاول الحد الأدنى من الملاءة المالية تبعاً لاختصاصات التصنيف وفق ما يلي:

- ٣٥٪ بالنسبة لاختصاص الطرق والجسور.

- ٢٥٪ بالنسبة لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود.

- ١٠٪ بالنسبة لبقية الاختصاصات.

على أن يتعهد المقاول بالمحافظة على الحد الأدنى المطلوب لمكونات الملاءة المالية طيلة فترة تصنيفه وفق النموذج المعتمد في هذا القرار /الصفحة ٢٧/.

وزير الإسكان والتعمير
المهندس حمود الحسين

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإسكان والتعمير

طلب تصنيف

مكان وتاريخ الولادة:

اسم المقاول:

أسماء الشركاء (في حال وجود شركة):

الهاتف:

الفاكس:

العنوان:

اختصاصات وفئات التصنيف المطلوبة وفق الجدول التالي:

الاختصاص	الطرق والجسور	المباني	شركات المياه والصرف الصحي والسدود	حفر الآبار	الكهرباء	الميكانيك
الفئة						

خلاصة الأعمال التي نفذتها خلال ممارستي مهنة المقاولات كما يلي:

تسلسل	اسم المشروع	الجهة صاحبة المشروع	نوع الأعمال	عدد الشركاء	الكشف المنفذ		
					رقمه	تاريخه	قيمه (مليون ل.س)
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							

اسم المقاول وتوقيعه

م / / في

طابع مالي
(١٠ ل.س)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإسكان والتعمير

تعهد لغاية التصنيف

إلى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين

أنا الموقع أدناه:

أتعهد إليكم بالمحافظة على ما يلي:

١- الحد الأدنى لمكونات الملاءة المالية التي صنفتم بموجبها والتي تحقق شروط توفر مكونات الملاءة المالية.

٢- الجهاز الفني والمالي العامل لدي.

وذلك طيلة فترة تصنيفي.

وأتعهد بإعلامكم عن أية تعديلات تطرأ على ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعديل مع تأمين البديل وفق تعليمات تصنيف المقاولين النافذة، تحت طائلة اعتبار تصنيفي مجمداً إلى حين تقديم ذلك.

وعليه أوقع.

في / / م.

الاسم:

التوقيع:

طابع مالي

(١٠ ل.س)

مصدق نقابة:

الاسم والصفة:

الخاتم والتوقيع:

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإسكان والتعمير

تعهد لغاية التصنيف

إلى اللجنة الفرعية لتصنيف المقاولين في محافظة

أنا الموقع أدناه:

أتعهد إليكم بالمحافظة على الجهاز الفني والمالي العامل لدي وذلك طيلة فترة تصنيفي.

وأتعهد بإعلامكم عن أية تعديلات تطرأ على ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعديل مع تأمين البديل وفق تعليمات تصنيف المقاولين النافذة، تحت طائلة اعتبار تصنيفي مجمداً إلى حين تقديم ذلك.

وعليه أوقع.

في / / م.

الاسم:

التوقيع:

طابع مالي

(١٠ ل.س)

مصدق نقابة:

الاسم والصفة:

الخاتم والتوقيع:

بلاغ

تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٤ المتضمن الانضمام للاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ. وتأكيداً على مضمون بلاغنا رقم ٢٥ / ب (١٥/٦٣٢٦) تاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٠٥. يطلب إليكم "

- منع تدخين جميع أنواع منتجات التبغ في جميع المنشآت التابعة للوزارات والهيئات والإدارات التابعة للجهات العامة، على أن يخصص في كل منها حيز خاص ومستقل للمدخنين وبشروط فنية وصحية مناسبة.

- وضع اللصاقات في أماكن عديدة وبارزة في تلك المنشآت على أن تحمل عبارة (منع التدخين).

- يراقب تنفيذ مضمون هذا البلاغ من قبل الوزراء والمديرين العامين والمديرين ورؤساء الدوائر والأقسام والوحدات في تلك المنشآت.

- كل من يخالف هذا البلاغ من العاملين يتعرض للمساءلة القانونية والعقوبات المسلكية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٨)، والفقرة (أ) من المادة (٧٠) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤.

- يحال المراجعون للأماكن المذكورة أعلاه الذين يخالفون التعليمات المذكورة أعلاه إلى المساءلة القانونية وفق النصوص القانونية النافذة.

للاطلاع والتقيد والتنفيذ.

دمشق في ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بمناسبة احتفالات شعبنا بأعياد تشرين وضمن احتفالية دمشق عاصمة الثقافة العربية تقيم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع مركز النبلاء الجديد وبمشاركة المؤسسات العامة والخاصة مهرجان عاصمة الثقافة العربية الأول للتسوق الذي يمثل واقع النهضة الاقتصادية منذ قيام الحركة التصحيحية المجيدة ويعكس ما تم تشييده من بناء وزراعة وتقدم علمي ونهضة اقتصادية وثقافية في ظل مسير التحديث والتطوير التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد.

نرغب إليكم المشاركة في هذا المهرجان بأهم إنجازاتكم التي تمت أو قيد الإنجاز من الناحية الاقتصادية والخدمية والسياحية وذلك على أرض مدينة المعارض القديم اعتباراً من ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٨ ولغاية ٣ / ١٠ / ٢٠٠٨ .

دمشق في ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٥٩٢

تعميم

يلغى التعميم رقم ١٥/٤٢٩٤ تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨ المتضمن دعوة الجهات العامة للمشاركة في مهرجان عاصمة الثقافة العربية الأول للتسوق.
دمشق في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعتزم الجمعية السورية لمكافحة السرطان إقامة مهرجان فني خيري في جميع المحافظات السورية تحت شعار (دعم مرضى السرطان واجب إنساني)، وذلك لمساعدة المصابين بهذا المرض وستقوم الجمعية بطباعة بروشور يتضمن تعريفاً بنشاطات الجمعية وما تقدمه من دعم ورعاية للمرضى، يتم توزيعه مجاناً على الجمهور أثناء الحفلات التي ستقام على المسارح والصالات.

ونظراً لطبيعة هذا المهرجان الخيري الإنساني، يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة تقديم المؤازرة اللازمة للمساهمة في نجاح المهرجان المذكور ضمن الإمكانيات المتاحة.

دمشق في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يرجى موافقتنا باحتياجاتكم من المهندسين من جميع الاختصاصات الهندسية لعام ٢٠٠٩ حسب النموذج المرفق حصراً.
على أن يصلنا المطلوب خلال شهر من تاريخه.
دمشق في ٤ / ١١ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

حاجة وزارة.....من المهندسين للعام ٢٠٠٩

الاختصاص	الاختصاص الدقيق	العدد
الهندسة الكهربائية	الكثرون	
	حاسبات	
	اتصالات	
	طاقة	
	تحكم آلي	
	نظم القدرة الكهربائية	
	الآلات والقيادة الكهربائية	
	القوى الميكانيكية	
الهندسة الميكانيكية	التصميم والإنتاج	
	ميكانيك الآلات الزراعية	
	آليات	
	غزل ونسيج	
	علوم الهندسة	
	هندسة صناعية	
	هندسة نووية	
	هندسة بحرية	
	هندسة طيران	
	هندسة الميكاترونك	
هندسة الميكاترونك	الهندسة الطبية	
الهندسة الطبية	تقانات الهندسة البيئية	
الهندسة التقنية	تكنولوجيا الأغذية	
الهندسة المدنية	إنشائي	
	إدارة وإنشاء	
	جيو تيكنيك	
	مائية	

	بيئة	
	مواصلات ونقل	
	طبوغرافية	
	زراعة عامة	الهندسة الزراعية
	محاصيل حقليّة	
	بساتين	
	تربة واستصلاح أراضي	
	وقاية النباتات	
	بيئة وحراج	
	إنتاج حيواني	
	إنتاج حيواني / دواجن	
	إنتاج حيواني / مجترات	
	علوم الأغذية	
	اقتصاد زراعي	الهندسة البتروكيميائية
	الهندسة الريفيّة	
	بتروليّة	
	كيميائية	
	غذائية	
	غزل ونسيج	الهندسة المعمارية
	عمارة	
	معلوماتية	الهندسة المعلوماتية

ملاحظة: موافاتنا باحتياجاتكم الاجمالية دون ذكر المحافظات وذلك بعد جمع حاجة الجهات التابعة لكم في جدول واحد ودون ذكرها بشكل تفصيلي.

بلاغ عام

بشأن إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩

بغية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩ وعرضها على السلطتين التنفيذية والتشريعية تنفيذاً لأحكام المادة (١٣) من القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٤) تاريخ ١٠ / ١ / ٢٠٠٦ ولأحكام المادة (٧٤) من الدستور وتوخياً للعمل على استصدار الموازنة المذكورة قبل ابتداء العام القادم. نبلغكم التعليمات الواجب اتباعها في إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩ راغبين إلى جميع الوزارات والجهات التابعة لها التقيد بهذا البلاغ من حيث المضمون والشكل والتوقيت.

أولاً: في اعتمادات العمليات الجارية

١- تعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات التي تظهر اعتمادات عملياتها الجارية في الموازنة العامة، مشاريع موازاناتها من الاعتمادات الجارية وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة في وزارة المالية على نسختين وذلك خلال مدة أقصاها ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨. ويراعى في إعداد المشاريع المقترحة الأمور التالية:

آ- تخصص اعتمادات الرواتب والأجور للبنود (١١ و ١٢ و ١٣) المقترحة لعام ٢٠٠٩ وفق أعداد القائمين على رأس العمل فعلاً بعد الأخذ بالاعتبار من ستنتهي خدماتهم بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ والزيادة في الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٤ / تاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٨.

ب- تدرج الاعتمادات المطلوبة لإملاء الشواغر خلال عام ٢٠٠٩ في حقل خاص مستقل عن الاعتمادات المطلوبة للقائمين على رأس العمل ويدعم الطلب بالمبررات المؤيدة للاعتماد المطلوب.

ج- لا يجوز طلب اعتمادات لوظائف غير مقررة في الملاكات النافذة باستثناء

وظائف المعلمين والمدرسين والفئات التي أوجبت النصوص القانونية تعيينها دون التقيد بشواغر الملاكات.

د - مع مراعاة أحكام الفقرة (آ) السابقة لا يجوز أن تزيد الاعتمادات المطلوبة لعام ٢٠٠٩ عن الانفاق الجاري خلال عام ٢٠٠٨ (المصروف الفعلي خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨ مضافاً إليه المرتقب صرفه خلال الأشهر الباقية من العام الحالي) وفي حال طلب زيادة الاعتمادات عن عام ٢٠٠٨ يتوجب تقديم مبررات لهذه الزيادة.

هـ - يجب أن لا تتضمن اعتمادات العمليات الجارية أية مبالغ لشراء السيارات بجميع أنواعها أو شراء الأبنية أو بدلات الاستملاك حيث ترصد هذه الاعتمادات ضمن اعتمادات المشاريع الاستثمارية.

٢ - يعد مشروع الاعتمادات المطلوبة للعمليات الجارية وفق الاستثمار رقم (١) المرفقة وترفق به الجداول التفصيلية حسب الاستثمارات المرفقة مع مراعاة ايراد المعلومات التبريرية لكل طلب بما يساعد على تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات المعنية. تتألف الاستثمارات المتعلقة بالجداول التفصيلية مما يلي:

البند ١١ - الرواتب وأجور العاملين

ويتبع هذا البند الفقرات التالية:

١١١ - مخصصات ذوي المناصب

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة جدول من الاستثمار رقم (٢)

١١٢ - أجور العاملين

ترصد اعتمادات هذه الفقرة على أساس الأجر المقطوع الذي يستحق للموظف بتاريخ أول كانون الثاني من العام وترصد الاعتمادات اللازمة للترفيعات التي ستجري خلال السنة.

يربط بطلب الاعتمادات جدول وفق الاستثمار رقم (٣) بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة والاستثمار رقم (٤) بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الموظفين الأساسي.

البند ١٢ - أجور العمال المؤقتين والموسميين والعرضيين وترصد الاعتمادات على أساس الأجر المحدد المستحق.

يربط بطلب الاعتماد اللازم جدول من الاستمارة رقم (٥)

البند ١٣ - أجور ونفقات المتعاقدين (خبراء واختصاصيين ومهنيين)

١٣١ - أجور ونفقات المتعاقدين السوريين

١٣٢ - أجور ونفقات المتعاقدين الأجانب

يربط بطلب الاعتماد جدول من الاستمارة رقم (٦)

البند ١٤ - التعويضات المتممة للرواتب والأجور

يربط بطلب الاعتماد جدول من الاستمارة رقم (٧)

البند ١٥ - التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)

البند ١٦ - تعويضات الأعمال الإضافية واللجان

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)

البند ١٧ - التعويضات الأخرى

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)

البند ١٨ - المكافآت

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٩)

البند ١٩ - نفقات الموفدين والوافدين

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٠)

البند ٢١١ - نفقات النقل والانتقال

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١١)

البند ٢١٢ - نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٢)

البند ٢١٣ - المحروقات

٢١٣١ - البنزين والزيوت

٢١٣٢ - مازوت واستعمالات أخرى

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٣)

البند ٢١٤ - الأدوية والمستلزمات الطبية والمخبرية

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٤)

البند ٢١٥ - الكسوة والألبسة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٥)

البند ٢١٦ - القرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٦)

البند ٢١٧ - نفقات الصيانة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٧)

البند ٢١٨ - بدلات الايجار

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٨)

البند ٢١٩ - النفقات السياسية

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٩)

البند ٢٢٠ - نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٠)

البند ٢٢١ - نفقات الإعاشة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢١)

البند ٢٢٢ - نفقات إدارية متنوعة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)

البند ٢٢٣ - نفقات التداوي خارج القطر

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)

البند ٢٢٤ - لوازم الإدارة الثابتة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)

النفقات الإدارية الخاصة:

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة للبنود المتعلقة بها الاستمارة رقم (٢٣)

البند ٤١ - المساهمات في النشاط الاقتصادي

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستثمار رقم (٢٤)

البند ٤٢ - المساهمات في النشاط الثقافي

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستثمار رقم (٢٤)

البند ٤٣ - المساهمات في النشاط الاجتماعي

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستثمار رقم (٢٤)

البند ٤٦ - المساهمات وبديل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستثمار رقم (٢٥)

البند ٥٤ - التزامات ناشئة عن ضمان الدولة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة جدول من الاستثمار رقم (٢٦)

٣ - تصدق مشاريع الموازنات التابعة لأي وزارة من الوزير المختص قبل تقديمها لوزارة المالية.

٤ - إن التأخر في تقديم مشروع الموازنة عن المهلة المحددة لذلك أو عدم تضمين المشروع المعلومات التفصيلية المطلوبة يبرر للجنة مناقشة الموازنة اعتماد المبالغ المقررة في موازنة السنة المالية السابقة بعد تنزيل النفقات غير المتكررة منها دون مناقشتها مع الوزارة أو الجهة المعنية.

٥ - تحدد الاعتمادات التي ستمنح لمجالس المحافظات لقاء النفقات الجارية كما يلي:

أ - مع مراعاة التعليمات والأسس المنصوص عليها في هذا البلاغ تقوم الأجهزة المحلية بإعداد مشاريع موازاناتها الجارية وتقديمها لوزارة الإدارة المحلية والبيئة التي تقوم بدراستها بالتعاون مع وزارة المالية على أن يتم تقديم الموازنات في موعد أقصاه ٢٠٠٨/٦/٣٠.

ب - إن التأخر في تقديم مشاريع موازنات أي من الأجهزة عن الموعد المحدد في الفقرة السابقة يؤدي إلى اعتماد المبالغ المقررة في موازنة السنة المالية السابقة بعد تنزيل النفقات غير المتكررة منها.

ثانياً: الخطة السنوية واعتمادات المشاريع الاستثمارية

١ - اعتبارات الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٩:

استناداً لأحكام المادة / ١١ / من القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٥٤ / لعام ٢٠٠٦ وبغية رفع الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف التنموية المحددة في الخطة الخمسية العاشرة فإنه يجب أن تكون الخطة السنوية لعام ٢٠٠٩ منسجمة مع نهج وأهداف الخطة الخمسية العاشرة واعتبار المشروع الاستثماري وحدة متكاملة سواء أكان مباشراً به أو جديداً أو من مشاريع الاستبدال والتجديد، مع ضرورة توفر دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الجديدة ومذكرات تبريرية لمشاريع الاستبدال والتجديد، ولا بد من التنويه بأن تنحصر الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٩ بالمشاريع الاستثمارية حصراً دون إدخال أية نفقات جارية ضمن اعتمادات الباب الثالث. وينبغي على الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات إعداد مشروع الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٩ انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

- ١ - الاستراتيجيات والسياسات المتفق عليها في الخطة الخمسية العاشرة.
- ٢ - الظروف الموضوعية والعملية الراهنة للاقتصاد الوطني.
- ٣ - العلاقات المتبادلة فيما بين المؤسسات والجهات العامة.
- ٤ - الأهداف المحددة الممكن تحقيقها في ظل الظروف الاقتصادية السائدة.
- ٥ - السياسات والإجراءات المطلوب اتخاذها لتحقيق أهداف الخطة وبحيث تكون أكثر واقعية وجدية وانتظاماً ويتحقق فيها عامل المرونة.
- ٦ - تعد الخطة السنوية على المستويات الإدارية التالية:
 - مستوى الجهة (وزارة - مؤسسة - شركة عامة).
 - مستوى القطاع.
 - مستوى النشاط.
- ٧ - تتحمل الجهات مسؤولية تحقيق الأهداف المبتغاة من المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى تنفيذ الجوانب المادية والمالية للخطة الاستثمارية في إطار البرنامج الزمني للتنفيذ المالي والمادي.
- ٨ - تعطى الأولوية في تنفيذ المشاريع وفق ما يلي:

- استكمال المشاريع التي يمكن تشغيلها أو استثمارها خلال عام ٢٠٠٩ .
- مشروعات الاستبدال والتجديد التي تؤدي تحسين نوعية المنتجات وتخفيض تكاليفها وإزالة الاختناق في خطوط الإنتاج.
- المشاريع الأخرى المباشر بتنفيذها فعلاً وفق البرامج الزمنية المتعاقد عليها.
- المشاريع الجديدة المقررة من السلطات الوصائية والتي أنجزت أضرابها التنفيذية بما في ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والممكن الإعلان عن تنفيذها خلال عام ٢٠٠٩ والتي ستسهم في عملية التنمية، وتعطى الأولوية في ذلك للمشاريع المتاحة لها الممولة خارجياً على أن تكون من مشاريع الخطة الخمسية العاشرة وضمن الامكانيات المالية المتاحة.

٩ - الحرص على طلب الاعتمادات المطلوبة بشكل دقيق وفي ضوء القدرة على التنفيذ.

١٠ - تحديد الاعتمادات المطلوبة لمشاريع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي في حدود الفوائض المالية التي ستتحقق لديها في عام ٢٠٠٩ مضافاً إليها القروض الخارجية التي يمكن السحب عليها خلال العام والتسهيلات الائتمانية المتاحة لها ما أمكن ذلك.

- ١١ - ضرورة تقديم مذكرات ودراسات جدوى اقتصادية وفنية تبريرية لكل مشروع يتم طرحه من قبل الجهات يوضح من خلالها أهمية تنفيذ المشروع وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وتوقع هذه المذكرات والدراسات من أمر الصرف.
- ١٢ - على الجهات صاحبة المشاريع الاستثمارية التأكد من خلو المواقع التي ستقام عليها المشاريع الجديدة من أية عقبات تؤخر المباشرة في تنفيذ المشاريع.
- ١٣ - أن تكون الدراسة الفنية للمشاريع دقيقة وواقعية ويتم إنجازها بالسرعة الكلية.
- ٢ - طريقة إعداد الخطة السنوية والاستثمارية:

وهي الأسلوب الذي يجب أن تعد الخطة السنوية بموجبه من الناحية الفنية، وضمن المفاهيم والتعاريف الاقتصادية والمحاسبية فضلاً عن التصانيف المختلفة، وفق نماذج محددة أساسية ومساعدة، وتعتبر النماذج المذكورة، الأساسية والمساعدة، خططاً جزئية للمتغيرات والمؤشرات التي تتضمنها.

تقوم الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات بإعداد مشاريع خططها الاستثمارية لعام ٢٠٠٩ بجانبها المادي والمالي وتوافي وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) بها على ثلاث نسخ وذلك خلال مدة أقصاها ٣٠/٦/٢٠٠٨ ويراعى في إعداد مشاريع الخطط الأمور التالية:

١- الترابط الفني والاقتصادي فيما بينها، وكذلك بين المستويات التخطيطية المختلفة والعمل على أن تمكن هذه النماذج من تصوير النشاط المخطط له في مختلف المستويات بجوانبه المادية والمالية والبشرية.

٢- الربط المباشر بين الموازنة العامة للدولة، والموازنات التقديرية عن طريق التوفيق بين مفاهيم الحسابات القومية الاقتصادية والأنظمة المحاسبية.

٣- التركيز في الخطة السنوية بجانبها الاستثماري والتقديرية على عدد محدود من المتغيرات الأساسية يمكن من خلالها تعديل مسارات التنفيذ لتحقيق الأهداف المحددة في الخطة الخمسية العاشرة.

٤- إيجاد التشابك من خلال المتغيرات والمؤشرات بين القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة بحيث تتيح إعداد خطط نوعية لها أهدافها وسياساتها في إطار الأهداف والسياسات العامة للدولة في خطط التنمية الخمسية والسنوية.

٥- تجري مناقشة مشاريع الخطط الاستثمارية والتجارية في وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) مع الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات المعنية وفق برامج زمنية يتم تعميمها وبحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة.

٦- يتم إرسال مشاريع خطط الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات على شكل نسخة ورقية وأخرى الكترونية بعد ثبات قيمها النهائية إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) مرفقة بكتاب اعتماد من الوزير المسؤول أو المحافظ

٧- تقوم وزارة المالية برفع مشروع الخطة الاستثمارية للمجلس الأعلى للتخطيط في موعد أقصاه ١٥/٩/٢٠٠٨.

تضمنت طريقة إعداد الخطة السنوية المؤشرات التالية:

أ: المؤشرات المشتركة بين جميع القطاعات

- الإنتاج المحلي الإجمالي.

- مستلزمات الإنتاج.

- الناتج المحلي الإجمالي.

- المشتغلون.

- الاستثمارات.

ب : المؤشرات المادية الخاصة بكل قطاع
التعاريف:

١ - الإنتاج الإجمالي بسعر السوق: /النموذج رقم ١ /

أي البضائع والخدمات المنتجة داخل الوحدات الإنتاجية، ويقيم الإنتاج بسعر السوق أرض المنشأة- ويشمل الإنتاج الإجمالي بالاستناد إلى نظام المحاسبة الأساسي ما يلي:
الحساب ٤١ / إيرادات النشاط التشغيلي الأساسي وتشمل الإيرادات لقاء مزاولة الجهة العامة لنشاطها الأساسي الوارد في صك إحداثها.

الحساب ٤٢ / إيرادات النشاط التشغيلي غير الأساسي.

الحساب ٤٢١ / إيرادات تشغيل للغير: وهي قيمة التشغيلات التي تتم في الشركة لحساب الغير على مواد منتجات لا تملكها الشركة.

الحساب ٤٢٢ / خدمات مبيعة: وهي جملة الإيرادات التي تتحقق من مباشرة النشاط الخدمي.

الحساب ٤٣ / صافي مبيعات بغرض البيع: وهي البضائع التي تشتري بغرض البيع وبالحالة التي اشترت بها دون إجراء أي عمليات صناعية عليها.

٢- مستلزمات الإنتاج: /النموذج رقم ٢ /

وهي المواد الأولية، والمساعدة والخدمات المستخدمة في الإنتاج وتقيم مستلزمات الإنتاج بسعر السوق واصله أرض المنشأة وتشمل مستلزمات الإنتاج حسب نظام المحاسبة الأساسي مايلي:

الحساب ٣٢ - المستلزمات السلعية:

وتتمثل في السلع المستخدمة في العمليات الإنتاجية والتي تدخل مباشرة في تكوين المنتج النهائي أو تساعد في تنظيم وإدارة العملية الإنتاجية وتصريف المنتج النهائي. وهي على سبيل المثال:

الخامات الرئيسية ، والخدمات المساعدة، الوقود والزيوت، قطع التبديل، مواد التعبئة والتغليف،.....

الحساب ٣٣ - المستلزمات الخدمية:

أي ما تتحمله المنشأة / الشركة مقابل الحصول على خدمة مباشرة من الغير تساعد على تنظيم العملية الإنتاجية وتصريف المنتج النهائي مثلاً: مصروفات الصيانة، مصروفات تشغيل لدى الغير وخدمات.

الحساب ٣٤ - مشتريات بغرض البيع:

ويقصد بها المشتريات التي يكون الغرض من شراءها إعادة بيعها وتحقيق ربح يتمثل في الفرق بين ثمن البيع وكلفة الشراء.

٣- الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق: النموذج رقم ٣ /

وهو الفرق بين الإنتاج المحلي الإجمالي بسعر السوق ومستلزمات الإنتاج بسعر الشراء وبتعبير آخر فهو يمثل القيمة المضافة ويساوي الناتج مجموع البنود التالية:

- الأجور والرواتب والتعويضات أي الحساب / ٣١ /.

- الإهلاك.

- الضرائب غير المباشرة.

- فائض التشغيل (مجمّل الدخل المتاح للشركة).

- ناقصاً الإعانات.

٤- الاعتمادات: نموذج رقم (٤)

ويقصد بها الإنفاق المتوقع على المشاريع الاستثمارية قيد التنفيذ في الخطة الاستثمارية وهي إما اعتمادات لمشاريع الاستبدال والتجديد أو لاستكمال مشاريع مباشر بها أو لمشاريع جديدة حسب المفاهيم التالية:

١ - مشاريع الاستبدال والتجديد: وهي المشاريع التي تؤدي إلى رفع مستوى تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة وزيادة الإنتاج معها وإزالة الاختناقات في العملية الإنتاجية وتخفيض تكاليفها.

٢ - المشاريع المباشرة بها: وهي المشاريع التي تم البدء بتنفيذها قبل الخطة الخمسية العاشرة.

٣ - المشاريع الجديدة: وهي المشاريع التي سيتم البدء بتنفيذها مع بداية الخطة الخمسية العاشرة خلال عام الخطة بالإضافة إلى المشاريع المنجزة دراستها الاقتصادية والفنية أو المشاريع المتاحة لها تمويل خارجي سواء أكان ذلك من

الصناديق الدولية أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تكون مدرجة في الخطة الخمسية العاشرة وعلى أن يتم لكل منها إعداد النموذج المرفق رقم ٤ / والذي يلخص دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من منظور الاقتصاد الوطني.

٤ - التكلفة التقديرية الإجمالية للمشروع: ويقصد بها التكلفة المحددة لإنجاز المشروع بدءاً من تاريخ المباشرة في التنفيذ حتى مرحلة بدء التشغيل للمشروع. كما يتوزع الإنفاق على المشاريع الاستثمارية على فقرات الموازنة حسب طبيعة هذا الإنفاق وفق النماذج المرفقة.

٥ - المشتغلون: / النموذج رقم ٥ /

وهم الأشخاص المرتبطون بالعمل في المنشآت أو المؤسسات أو الوحدات الإدارية الأخرى ويقسم المشتغلون حسب أماكن عملهم إلى مشغلين بحسب الأقسام الرئيسية التالية:

- الإدارة.

- الإنتاج.

- الخدمات المساعدة للإنتاج.

- الخدمات.

الحالة التعليمية:

وتقسم بحسب الفئات التالية:

- الشهادات الجامعية وتوزع إلى :

- علوم هندسية

- علوم أساسية

- علوم إنسانية

- المعاهد: وتوزع إلى:

- معاهد فئة العلوم الهندسية

- معاهد فئة العلوم الأساسية

- معاهد فئة العلوم الإنسانية

- التعليم الثانوي الفني والتعليم المهني ويتضمن:

- الثانويات الفنية

- المدارس المهنية فوق الإعدادية

- التعليم الثانوي - التعليم الإعدادي - التعليم الابتدائي.

- آخرون بدون شهادة.

المشتغلون في سنة الأساس ٢٠٠٥:

ويقصد به عدد المشتغلين القائمين على رأس عملهم في نهاية عام ٢٠٠٥ وفق الأرقام

الواردة في سنة الأساس في الخطة الخمسية العاشرة.

المشتغلون في نهاية السنة السابقة للخطة:

ويقصد به عدد المشتغلين القائمين على رأس عملهم بتاريخ تنظيم الجدول مضافاً

إليهم المتوقع عودتهم بنهاية العام للالتحاق بالعمل: (خدمة العلم - الاستيداع -

الإعارة - الفرز) ومطروحاً منه العدد المتوقع تسربه بشكل نهائي تقاعد أو أسباب

أخرى.

الطلب المخطط: ويشتمل:

أ - تعويض التسرب: ويقصد به تعيين عمال على أماكن شاغرة في الملاك وتحتاج

الجهة إلى بديل عنه ويعوض إما بنفس الاختصاص أو اختصاص آخر تحتاجه

الجهة ويمكن أن يكون العدد المعوض أقل أو يساوي عدد المتسربين النهائي.

ب - الطلب الجديد: ويتألف من:

- عاملين جدد لإشغال أماكن عمل جديدة في الخطوط الإنتاجية.

- عاملين جدد لتشغيل مشاريع جديدة أو خطوط إنتاجية جديدة.

ولا بد للإدارة في المنشأة أو المؤسسة عند تقدير الطلب من الأخذ بعين الاعتبار

المؤشرات التالية:

- أن يكون معدل نمو الإنتاج المادي أكبر من معدل نمو عدد المشتغلين.

- أن يكون معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي أكبر من معدل نمو عدد المشتغلين

وبالتالي زيادة إنتاجية العامل.

- أن يتم التركيز على تبديل التركيب التعليمي في القوى العاملة لصالح

الاختصاصات الفنية الملائمة للتطور.

المشتغلون في آخر العام:

ويمثل مجموع المشتغلين في نهاية السنة السابقة للخطة ناقصاً التسرب المتوقع

خلال عام الخطة مضافاً إليه المشتغلين المعينين مجدداً سواء لتغطية قسم من التسرب أو

لتكوين طلب الجديد.

ثالثاً- في إيرادات الموازنة العامة:

آ - تقوم مديرية الإيرادات بتقدير الإيرادات الخاصة بالأبواب.

٦ - الإيرادات الناتجة عن الضرائب والرسوم.

٧ - الإيرادات الناتجة عن ملكية الدولة واستثماراتها العامة.

٨ - الإيرادات المتنوعة:

وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة.

ب - تقوم مديرية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي بالتعاون مع مديرية الدين العام

ومديرية الموازنة العامة بتقديرات الإيرادات الخاصة بالبابين (٩) الفائض المتاح (٠)

الإيرادات الاستثنائية.

ج - ترفق بالتقديرات المشار إليها في البندين (آ وب) مذكرة إيضاحية يبين فيها وضع

التحصيل الفعلي خلال النصف الأول، من عام ٢٠٠٨ والمتوقع تحصيله خلال

النصف الثاني من السنة المذكورة والعوامل المختلفة التي أثرت أو ستؤثر في هذه

التحصيلات سواء أكان ذلك من ناحية الزيادة أو النقص.

د - تودع تقديرات الإيرادات إلى مديرية الموازنة العامة في موعد أقصاه ٢٠٠٨/٧/٣١

رابعاً- في خطة التجارة الخارجية وموازنة القطع الأجنبي

تقوم الوزارات والجهات التابعة لها بإملاء الجداول المرافقة نماذجها وفق الأسس

المبينة أدناه وتوافق بها وزارة الاقتصاد والتجارة (مديرية تشجيع الصادرات) خلال

مدة أقصاها ٢٠٠٦/٧/١٣. وبنسخة إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وهيئة

تخطيط الدولة (إدارة التخطيط الاقتصادي).

١ - مبادئ عامة:

- مراعاة الدقة في تقدير الاحتياجات من القطع اللازم لاستيراد السلع والخدمات .

- ترتيب الاحتياجات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية حسب الأولويات التالية:

- احتياجات المشاريع الاستثمارية المباشر بتنفيذها

- مستلزمات الإنتاج الضرورية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى

تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة

- يدرج في حقل الفعلي ٣٠ / ٦ من جدول خطة القطع الأجنبي بشكل عام

والصادرات بشكل خاص مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة / المنفذة منها وغير المنفذة / خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨ .

- يدرج في حقل المقدّر لنهاية العام القطع المقدّر صرفه عن كامل العام.
- إن تأخر أي جهة عامة عن تقديم المعلومات المذكورة خلال المواعيد المحددة يؤدي إلى عدم رصد أي مبلغ من القطع الأجنبي لها خلال عام الخطة.
- توجه الاستيضاحات عن كيفية إعداد الجداول عند الضرورة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة (مديرية التخطيط والإحصاء)

٢ - كيفية اعداد خطط التجارة الخارجية وميزانية القطع الأجنبي:

أ- الاستثمارات الخاصة بالصادرات من البضائع والخدمات أرقام (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠):

١ - يملأ الحقل الأول من العمود (عام ٢٠٠٨) في الاستمارة رقم (٢٧) المتعلق بالصادرات الفعلية من السلع والخدمات بالاستناد إلى البيانات الإحصائية عن الصادرات الفعلية للجهة العامة عن الستة الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٨ وتقوم الجهة بعد ذلك بملء الحقل الثاني من العمود السابق بتقدير الصادرات المتوقعة عن المدة المتبقية من العام بالاستناد إلى ما صدر في الأعوام السابقة وملاحظة العقود والارتباطات التي التزمت بها للتصدير خلال الفترة المتبقية من العام. ويملأ الحقل الفعلي من الاستثمارات (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) بمجموع المصدر لكامل عام ٢٠٠٨ .

٢ - يملأ العمود (مخطط ٢٠٠٩) في الاستثمارات (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) المتعلقة بالصادرات من السلع والخدمات المخططة لعام ٢٠٠٩ بالاستناد إلى توقعات الجهة العامة للتصدير خلال عام الخطة وعلى ضوء الخطط الأخرى في هذه الجهة وخاصة خطة الانتاج والاستثمار والأيدي العاملة وانتاجية العمل والخطة المالية واتجاهات الأسواق العالمية.

ويمكن في حالة صعوبة تقدير صادرات الجهة العامة القيام بأخذ وسطي صادراتها عن الأعوام الثلاث السابقة وإضافة أو تخفيض نسبة مئوية معينة

على ضوء خبرتها المكتسبة وبالاستناد إلى الرقم التوجيهي لصادراتها لعام ٢٠٠٩ في الخطة الخمسية العاشرة للتجارة الخارجية ٢٠٠٦/٢٠١٠ إن وجد. كما تستطيع الجهة العامة إن توفرت لها موازين سلعية لمنتجاتها ان تقدر بسهولة قيمة الفائض المتاح للتصدير في ضوء الاعتبارات آنفة الذكر.

٣ - يملأ العمود (نسبة التغيير) في الاستمارة رقم (٢٧) بمقارنة الأرقام في العمود (مخطط ٢٠٠٩) بمجموع عام ٢٠٠٨ في الجدول الآنف الذكر ويسجل الفرق بالنسبة المئوية بالقيمة والكمية.

٤ - تملأ الاستمارة رقم (٢٨) المتعلق بالتوزيع الاقتصادي للصادرات وييوب بحسب درجة تصنيع تلك الصادرة إلى:

- سلع مصنعة:

وهي السلع التي أجريت عليها عمليات تحويل صناعية أدت إلى زيادة قيمتها الاستعمالية بفارق يساوي القيمة المضافة والتي تعتبر بعرف الجهة العامة بضائع منتهية الصنع.

- سلع نصف مصنعة:

وهي السلع التي أجريت عليها عمليات تحويل صناعية أدت إلى زيادة قيمتها الاستعمالية بفارق يساوي القيمة المضافة الا أنها لا تعتبر بعرف الجهة العامة بضائع منتهية الصنع وهي تحتاج إلى عمليات صناعية تحويلية أخرى (داخل الجهة العامة أو خارجها).

- سلع خام:

وهي السلع التي صدرت من قبل الجهة العامة دون أن تجري عليها أية عمليات تحويل صناعية أخرى وتنحصر هذه الفئة بالمواد الزراعية كالقطن والحبوب والنفط الخام وبعض المنتجات الفلزية الأخرى.

٥ - تملأ الجدول رقم (٢٩) (جدول الصادرات حسب أسلوب الدفع) على الشكل التالي:

- صادرات بالقطع الحر:

وهذه تشكل قيمة الصادرات التي تحول قيمتها إلى القطر بالعملات القابلة للتحويل.

- صادرات بتسهيلات ائتمانية- وهي تشكل الصادرات التي ستسدد خلال فترة تتجاوز فترة عام الخطة.

٦ - تملأ الاستمارة رقم (٣٠) المتعلق بالتوزيع الجغرافي للصادرات من البضائع والخدمات بحسب الكتل الدولية.

ب- الاستثمارات الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات أرقام (٣١-٣٢-٣٣-٣٤)

١ - يملأ الحقل الأول من العمود (عام ٢٠٠٨) في الجدول المتعلق بالتوزيع السلعي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي ملئ فيه حقل العمود (عام ٢٠٠٨) في الاستثمارات (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) المتعلقة بالصادرات مع السلع والخدمات.

٢ - يملأ العمود (مخطط ٢٠٠٩) في الاستثمارات (٣١-٣٢-٣٣-٣٤) المتعلق بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي يملأ فيه العامود (مخطط ٢٠٠٩) في الاستثمارات (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) المتعلقة بالصادرات مع الأخذ بعين الاعتبار الطلب المحلي الذي يمكن تحديده بمعرفة هيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

٣ - يملأ عمود (نسبة التغيير) في الجدول المتعلق بالمستوردات بالأسلوب الذي يملأ فيه (عامود نسبة التغيير) في الاستثمارة رقم (٢٧) المتعلق بالصادرات.

٤ - يملأ جدول التوزيع الاقتصادي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (الاستمارة رقم ٣٢) حسب استخدام المواد والتي تقسم إلى:

- سلع استهلاك نهائي:

وتشمل السلع التي يجري استيرادها وطرحها في الأسواق المحلية بغرض استهلاكها مباشرة دون إجراء أية عمليات تحويل صناعية أساسية عليها.

- سلع استهلاك وسيط:

وتشمل السلع التي يجري استيرادها لبيعها إلى قطاع الأعمال بهدف إجراء تحويلات صناعية عليها.

– سلع رأس المال الثابت:

وتشمل الآلات والتجهيزات والمركبات ووسائل النقل التي تستورد وتباع إلى قطاع الأعمال.

٥ – يملأ جدول أشكال التبادل التجاري للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (الاستمارة رقم ٣٣) بالأسلوب الذي يملأ فيه جدول أشكال التبادل التجاري للصادرات في الاستمارة رقم (٢٩).

٦ – يملأ جدول التوزيع الجغرافي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (الاستمارة رقم ٣٤) بالأسلوب الذي يملأ فيه حقل التوزيع الجغرافي للصادرات في الاستمارة رقم (٣٠).

٧ – يملأ جدول خطة القطع الأجنبي (الاستمارة ٣٥):

– يملأ العمود رقم ١-١ الخاص بعام ٢٠٠٨ بخطة الجهة من القطع الأجنبي للعام المذكور.

– يملأ العمود رقم / ٢-١ / بالمنفذ الفعلي لغاية ٢٠٠٨/٦/٣٠ ويتضمن مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة المنفذة منها وغير المنفذة خلال النصف الأول لعام ٢٠٠٨

– يملأ العمود / ٣-١ / بالمقدر عن المدة المتبقية من العام بالاستناد إلى الأعوام السابقة وملاحظة العقود والارتباطات التي التزمت بها الجهة.

– يملأ العمود / ٤-١ / بمجموع الإنفاق الفعلي والمقدر من القطع لكامل العام

– يملأ العمود رقم / ٢ / بالمخطط لعام ٢٠٠٩ بالاستناد إلى توقعات الجهة وعلى ضوء الخطط الأخرى المرتبطة بها.

ج- التوزيع الزمني:

١ – بعد أن تقوم الجهة العامة بملء البيانات المطلوبة منها في الاستثمارات ذوات الأرقام (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) الخاصة بالصادرات من السلع والخدمات والأرقام (٣١-٣٢-٣٣-٣٤) الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات

والأقساط والاستثمار رقم (٣٥) الخاصة بخطة القطع الأجنبي ترفق هذه الجهات العامة مع الجداول المذكورة أسباب تبريرية تبين فيها:
- الأسس التي استندت إليها للوصول إلى الاحتياجات المخططة للمستوردات والأهداف المخططة للصادرات.

- التغييرات في بنية الجهة العامة التي أدت إلى تبنيها لأهدافها في التصدير أو الاستيراد.

- التدابير والإجراءات التي ستقوم بها الجهة العامة لتحقيق أهداف خطتها للتجارة.

- مدى ارتباط أهداف الاستيراد والتصدير بالخطط الأخرى من إنتاجية واستثمارية ومالية وأيدي عاملة.

٢ - تقوم الجهة العامة بإرسال الاستثمارات أعلاه بالإضافة إلى المذكرة التفسيرية إلى الوزارة التابعة لها ليصار إلى مناقشتها واعتمادها.

٣ - تتسلم كل وزارة خطط الجهات التابعة لها وتقوم مديرية التخطيط فيها بتنسيق هذه الخطط بعد اعتمادها في خطة واحدة للتجارة الخارجية والقطاع الأجنبي على مستوى الوزارة في جداول مماثلة.

ترفق جداول الجهات العامة بالجداول المعدة من قبل الوزارة التابعة لها مع المذكرات التفسيرية وترسل إلى وزارة الاقتصاد والتجارة / مديرية تشجيع الصادرات / بتاريخ أقصاه ١٣/٧/٢٠٠٨ ونسخة إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وإلى هيئة تخطيط الدولة.

خامساً: في موازنات جهات القطاع العام الاقتصادي

في إعداد الموازنات التقديرية:

تعد مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ٢٠٠٩ في إطار الخطة السنوية وتبويب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم /٤٩٠/ لعام ٢٠٠٧ على مستوى أربعة أرقام وتشمل مايلي:

- الجدول الأول: الاستخدامات

ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الأجور

والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات.

- الجدول الثاني: الموارد

ويتضمن تقديراً للإيرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والإعانات والإيرادات التحويلية وغيرها ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي إجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والريعية لعام ٢٠٠٩.

- جدول الانفاق والإيرادات عن النصف الأول من عام ٢٠٠٨ والمقدرة عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ٢٠٠٨.

- جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع الموجودات الثابتة الافردية - معدل الاستهلاكات - قسم استهلاك عام ٢٠٠٩.

- جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ٢٠٠٩ ومبررات كل منها.

- احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الأجنبية عن عام ٢٠٠٩ وبالاستناد إلى الخطة السنوية موزعة كمايلي:

أ - العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى).

ب - العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية مشاريع ونفقات العملات الأجنبية اللازمة لتسديد الفوائد والأقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي تدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي:

الجهة المستفيدة:

المشروع الممول:

جهة الاستحقاق:

تاريخ الاستحقاق:

- يراعى في إعداد الموازنات التقديرية لشركات الإنشاءات العامة مضمون بلاغينا رقم ١١٣/ش / ١ تاريخ ١٢/١/١٩٨١ ورقم ١١٤/ب- ١٥/٥٦٥١ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٢ ومحضر اجتماع المجلس الأعلى لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة المنعقدة بتاريخ ١/٤/١٩٩١ لا سيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الإنشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥/ لعام ١٩٨٢ .

أحكام عامة

١ - ترسل:

- مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية بجوانبها المادية والمالية والبشرية على ثلاث نسخ إلى وزارة المالية (مديرية الموزنة العامة) مرفقاً بكتاب اعتماد من الوزير المختص أو المحافظ.

- مشاريع موازنات القطع الأجنبي المستندة إلى الخطط السنوية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة (مديرية التخطيط والإحصاء ومديرية تشجيع الصادرات) وإلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وهيئة تخطيط الدولة (إدارة التخطيط الاقتصادي).

- موازنات العمليات الجارية إلى وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة.
- مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - وأن تعد وفق التعليمات المعتمدة من وزارة المالية.

٢ - تقدم مشاريع الخطط السنوية والقطع الأجنبي من الجهات المعنية في موعد أقصاه ٢٠٠٨/٦/٣٠ على نسختين.

٣ - تقدم مشاريع الخطط التجارية والاستثمارية السنوية والموازنات التقديرية والموازنات الجارية إلى وزارة المالية على ثلاث نسخ في موعد أقصاه ٢٠٠٨/٦/٣٠.

٤ - تجري مناقشات الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الأجنبي في وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) من قبل لجان تشكل من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم في حينه.

- ٥ - تقوم وزارة المالية برفع مشروع الموازنة الاستثمارية والموازنة التقديرية إلى المجلس الأعلى للتخطيط في موعد أقصاه ١٥/٩/٢٠٠٨ .
- ٦ - تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة - وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم.
- ٧ - تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية والجهات ذات العلاقة في وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم.
- ٨ - يتوجب على المدير العام ومدير التخطيط والمدير المالي أو محاسب الإدارة في كل جهة عامة حضور مناقشة مشروع موازنة الاعتمادات الاستثمارية والجارية مصطحبين معهم كافة الثبوتيات التي تبرر طلب اعتماداتهم.
- ٩ - يجوز أن تعدل المشاريع المقترحة بما ينسجم وواقع الجهات صاحبة العلاقة ومتطلباتها الفعلية والامكانات المالية المتاحة بالعملة المحلية والقطع الأجنبي وبالتشاور مع الوزارات والجهات المعنية.
- ١٠ - ترفع وزارة المالية مشروع الموازنة العامة إلى رئاسة مجلس الوزراء قبل ١٥/١٠ وترفق بالمشروع تقريراً يتضمن عرضاً واضحاً للحالة المالية والاقتصادية ومدى علاقتها بمشروع الموازنة المقترح كما يتضمن دراسة تحليلية لأرقام النفقات والإيرادات ومتطلبات القطع الأجنبي ومصادر الحصول عليها المؤكدة والمحتملة مقارنة بأرقام السنة السابقة للخطة.
- ١١ - تتم دراسة مشروع الموازنة العامة في اجتماعات المجلس الأعلى للتخطيط تمهيداً لقرارها من مجلس الوزراء ورفعها إلى السلطة التشريعية قبل ٣١/١٠ من كل عام عملاً بأحكام المادة ٧٠ / من الدستور .

دمشق في ٢٦/٥/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٥٣٥

تعميم

يطلب إليكم موافاة وزارة المالية مديرية الموازنة العامة بالفوائض المتوفرة للأعمال المتوقع عدم الإنفاق عليها على مشاريعكم لنهاية العام في موازناتكم الاستثمارية لعام ٢٠٠٨ والجهات التابعة لكم، ليصار إلى نقلها لجهات أخرى بحاجة إلى إضافة اعتمادات لمشاريعها الاستثمارية.

دمشق في ١١ / ٩ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تأكيداً على مضمون تعميمنا رقم ٣٢٩٧ / ١٥ تاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥ .
يطلب إلى كافة الوزارات وسائر الجهات العامة تبادل المراسلات والطرود البريدية
عن طريق المؤسسة العامة للبريد وفروعها حصراً، وعدم اللجوء إلى شركات النقل
الخاصة ومكاتب البريد المرخصة أصولاً إلا في حالات الضرورة القصوى التي يعود
تقديرها للإدارة وعلى مسؤوليتها التأكد من وصول المراسلة إلى مقصدها.
دمشق في ١٤ / ٦ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بغية تمكين المؤسسة العامة للخبز والتبريد من التدخل الفوري عند فقدان أو ارتفاع أسعار المواد الأساسية أو التموينية اللازمة للأخوة المواطنين في الأسواق المحلية .
يطلب إليكم تأمين العقارات اللازمة لإنشاء منافذ بيع في المدن والمحافظات وبيعها إلى المؤسسة المذكورة بالسعر الرمزي.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى كافة الوزارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة عدم اعتماد أنظمة جغرافية أو منتجات مساحية دون الرجوع إلى المؤسسة العامة للمساحة للضرورة الوطنية، ونؤكد على من يقوم بشراء خرائط ورقية أو رقمية من منتجات المؤسسة العامة للمساحة عدم الطبع أو النسخ أو التداول والرقمنة والتحديث لهذه الخرائط إلا عن طريق المؤسسة حصراً وذلك كونها المرجع الوحيد ولحصر المسؤولية والحماية الفنية والاقتصادية والأمنية.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا المؤسسة العامة للمساحة بأنه يتوفر لديها خريطة رقمية مقياس ١ / ٥٠٠٠٠ يمكن تحميل المعطيات والبيانات اللازمة عليها لمختلف الوزارات والقطاعات العامة في الدولة. يطلب إلى الجهات العامة كافة التي ترغب بتحميل معطياتها وبياناتها على هذه الخريطة تزويد المؤسسة العامة للمساحة بالبيانات المراد تحميلها إلكترونياً بشكلها الرقمي أو الورقي مع منتدب مفوض وذلك ضمن الإمكانيات المادية المتاحة كون هذه الأعمال مأجورة بما يتناسب وحجم وطبيعة العمل المطلوب إنجازه.

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١١ / ٦ / ٢٠٠٨م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

تعدل الاستثمارة المعتمدة بموجب بلاغنا ٢٥ / ب / ١٢٠٥ / ١٥ تاريخ ١ / ٣ / ١٩٨٦ المتعلقة بميزان الطاقة وفقاً للاستثمار المرفقة والمعدة من قبل لجنة دراسات الطاقة والمقرة من قبل اللجنة الوزارية للطاقة والموارد مع مراعاة ما يلي:

أ- يطلب من جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ومن يتبعها من جهات القطاع العام والمشارك والخاص ملء الاستثمارة وفق التعليمات المرفقة بها بصورة دورية سنوياً، وترفق بها المعلومات المتوفرة شهرياً أو ربعياً حسب الممارسة القائمة والممكنة لديها بالمعطيات اعتباراً من عام ٢٠٠٧ .

ب- يكلف مدراء التخطيط أو من يقوم مقامهم بالمتابعة وتجميع هذه المعلومات وتنسيقها مع الجهات التابعة لهم، ووضعها في استثمارة موحدة للوزارة المعنية مع مقترحاتهم، وموافاة المركز الوطني لبحوث الطاقة بنسخة عنها.

ج- يقوم المركز الوطني لبحوث الطاقة بإبلاغ نسخة عن الاستثمارة إلى الجهات التالية:

* هيئة تخطيط الدولة.

* المكتب المركزي للإحصاء.

* إدارة التعبئة العامة للجيش والقوات المسلحة.

وبإعداد تقرير تحليلي نهائي سنوي اعتماداً على الاستثمارات الوزارية التي ترد إليه، ويدعو المركز مدراء التخطيط المركزيين لاجتماع تنسيقي لمناقشة التقرير النهائي قبل إصداره.

د- يتولى المركز الوطني لبحوث الطاقة رفع التقرير النهائي مع المقترحات إلى لجنة الطاقة والموارد .

هـ- تقوم لجنة الطاقة والموارد بدراسة التقرير وفي حال إقراره يوزع على جميع الجهات المعنية.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨ / ٢ / ٥

رئيس مجلس الوزراء

تعليمات ملء استمارة ميزان الطاقة وتقييم الأداء

١- بيان أوجه استهلاك الطاقة:

* الاستهلاك الحراري: تذكر كميات حوامل الطاقة المستهلكة في عمليات إنتاج الطاقة الحرارية عند مختلف مستويات درجات الحرارة (تدفئة، تسخين مياه، توليد بخار، أفران حرارية..).

* الاستهلاك في النقل: تذكر الكميات المستهلكة في عمليات النقل والتي ليس لها علاقة بشكل مباشر بالعملية الإنتاجية وغالباً ما تكون خارج أرض المنشأة مثل نقل المواد الأولية أو المنتجات أو العمال.. الخ.

* الاستخدام اللاطاقي: تذكر الكمية المستهلكة من المادة بشكل لا تتحول فيه إلى شكل آخر من أشكال الطاقة (مثل الإسفلت الذي يستخدم كمادة في عملية التعبيد أو الغاز الطبيعي الذي يستخدم كمادة أولية في الصناعة البتروكيميائية).

* الاستهلاك للإنارة: تذكر فيه كمية الكهرباء المستهلكة في الإنارة مقدرة بالـ ك.و.س.

* الاستهلاك لتوليد الكهرباء: تذكر فيه كميات الوقود المستهلكة في توليد الكهرباء ذاتياً مقدرة بالطن.

* الاستهلاك في عمليات ضخ المياه: تذكر فيه كمية الكهرباء المستهلكة في ضخ المياه مقدرة بالـ ك.و.س أو كمية الوقود المستهلكة مقدرة بالطن. وذلك في القطاعات ذات العلاقة (الزراعة، الري، مياه شرب والصرف الصحي).

* التكييف والتبريد: تذكر فيه كمية الكهرباء المستهلكة في التكييف والتبريد مقدرة بالـ ك.و.س.

* الطاقة الحركية: تذكر الكميات المستهلكة في تشغيل المحركات (عدا وحدات توليد الكهرباء) وعمليات النقل داخل أرض المنشأة.

* الاستخدامات الأخرى: تشمل جميع الاستخدامات التي لم ترد سابقاً حيث يذكر كافة الاستهلاكات الأخرى مقدرة بوحدة القياس المناسبة.

٢- بيان أجهزة التكييف:

- أجهزة التكييف المركزية: يذكر مجموع استطاعة المكيفات المركزية مقدرة بالطن وسطي عدد ساعات التشغيل خلال كامل العام.
- أجهزة التكييف المفردة: يذكر مجموع استطاعة المكيفات المفردة مقدرة بالطن وسطي عدد ساعات التشغيل خلال كامل العام.

٣- بيان استخدام الطاقات المتجددة:

- الطاقة الريحية: يذكر مجموع الاستطاعات للنفثات الريحية المركبة. وسطي عدد ساعات التشغيل السنوية.
- الطاقة الشمسية بشكيلها:

- ١- تسخين المياه: يذكر مجموع ساعات خزانات المياه الساخنة مقدرة بوحدة اللتر.
- ٢- توليد الكهرباء: يذكر مجموع استطاعات أنظمة الخلايا الكهروضوئية المركبة مقدرة بالك.و.

* طاقة الكتلة الحيوية: تذكر نوع المادة الحيوية المستخدمة مثل (بقايا الأشجار، المخلفات الحيوانية، .. الخ) وتذكر كميتها مقدرة بالطن.

٤- بيان الوضع الكهربائي:

- الاستطاعة الكلية اللازمة: هي الاستطاعة التي يحتاج إليها المعمل بكامل أنشطته وفعالياته مجتمعة (الإنارة، المحركات الكهربائية، التدفئة الكهربائية، التكييف.. الخ) وتقدر بالكيلو وات (ك.و).

- الاستطاعة الاحتياطية المركبة: هي مجموع استطاعات مجموعات التوليد الاحتياطية المركبة وتقدر بالكيلو وات (ك.و) وتؤخذ من اللوحة الموجودة على كل مولدة، (ت حسب استطاعة المولدة بالكيلو وات (ك.و) بضرب الكيلو فولت أمبير (ك.ف.أ) بمعامل الاستطاعة الذي يتراوح بين (٠,٨ - ٠,٩) ونجده على المولدة نفسها تحت اسم $\cos \varphi$.

- كمية الوقود ونوعها: يذكر نوع الوقود المستعمل في مجموعات التوليد الكهربائية الاحتياطية وكميته.

- عدد ساعات التشغيل: تؤخذ من الجدول المعد من قبل المشرف على تشغيل المولدات.

-القدرة المستجرة من الشبكة العامة: وهي كمية الكهرباء المستجرة من شبكة الكهرباء العامة وتؤخذ من العدادات المركبة لهذا الغرض بعد مقارنتها بفواتير المؤسسة العامة للكهرباء.

- الطاقة المولدة ذاتياً: وهي كمية الكهرباء المولدة بواسطة مجموعات التوليد الاحتياطية مقدرة بالـ (ك.و.س).

- القدرة المباعة إلى الشبكة العامة:

تؤخذ من العدادات المركبة لهذا الغرض في حال وجودها.

٥- الإنتاج (القطاعات المنتجة فقط):

- المادة المنتجة: تذكر المواد المنتجة في الحقول (١، ٢، ٣...) أفقياً ويكرر الجدول في حال زيادة المنتجات عن الثمانية.

- وحدة القياس: تذكر وحدة القياس المتداولة لكل منتج لتقدير كمية الإنتاج.

- القيمة (ألف ليرة سورية): تذكر قيمة الكمية المنتجة ولكل منتج على حدة مقدرة بآلاف الليرات السورية وبأسعار البيع الجارية.

- ساعات الإنتاج: تذكر عدد الساعات الإنتاجية التي تم تشغيل الآلة أو الخط الإنتاجي ولكل منتج على حدة.

ملاحظة عامة: تقدم المعطيات المطلوبة بدقة فنية عالية.

رقم الهاتف:

العنوان:

الجهة التابعة لها:

اسم المؤسسة :

استمارة الاستهلاك الطاقى السنوي وتقييم الاداء في القطاعات المختلفة للعام.....

(مبني على قياسات شهرية او ربعية او حسب الآلية التابعة في كل مؤسسة)

١- أخطاء وكميات استهلاك الطاقة:

نمط الاستهلاك	كهرباء ك و س	مازوت لتر	فول كغ	غاز مسيل كغ	كانز لتر	بنزين لتر	فحم كغ	غاز طبيعي الف م ^٣	الزيت كغ	الشحوم كغ
الحار										
التقل										
اللاطاقي										
الإضاءة										
لتوليد الكهرباء										
عمليات ضخ المياه										
التكييف										
التبريد										
الطاقة الحركية										
الاستخدامات الأخرى										
مجموع الاستهلاك										

٢- بيان أجهزة التكيف:

وسطي عدد ساعات التشغيل خلال كامل العام (ساعة)	مجموع استطاعة المكيفات (طن)	المكيفات
		المركزية
		المنفصلة

٣- بيان استخدام الطاقات المتجددة:

وسطي عدد ساعات التشغيل خلال كامل العام (ساعة)	مجموع استطاعة العنقات (ك.و)	الطاقات المتجددة	الريحية
	(سعة خزان المياه الساخنة) لتر	تسخين المياه	الشمسية
	ك.و	توليد كهرباء	

	الكتلة الحيوية	نوع المادة	الكمية (طن)

٤- بيان الوضع الكهربائي:

	الاستطاعة الكلية اللازمة (ك.و)
	الاستطاعة الاحتياطية المركبة
	نوع الوقود المستخدم
	كمية الوقود المستخدمة (لتر)
	عدد ساعات التشغيل
	الطاقة المستجدة من الشبكة (ك.و.س)
	الطاقة المولدة ذاتياً (ك.و.س)
	الطاقة المبيعة للشبكة (ك.و.س)

٥- الإنتاج (القطاعات المنتجة فقط)

عدد ساعات الإنتاج	القيمة (الف ل.س)	وحدة القياس	كمية المادة	اسم المادة	مسلسل
					١
					٢
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨

تعميم

إشارة إلى أحكام المادة /١٢/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بنقابة
مقاولي الإنشاءات، والتي نصت على الآتي:
"م ١٢- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم مهنة الهندسة رقم /٢٦/ لعام ١٩٨١
وتعديلاته لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة المقاولات ما لم يكن مسجلاً في أحد فروع
النقابة".

فإننا نرغب إلى كافة الجهات العامة ضرورة التحقق من توفر شروط التسجيل
أعلاه في معرض التعامل مع المقاولين.
للاطلاع والتقييد بالمضمون

دمشق في / / ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٢/١٢/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

لاحقاً لبلاغات رئاسة مجلس الوزراء المتضمنة ضرورة النقل بالخطوط الحديدية، ولأهمية واقتصادية وسيلة النقل المذكورة. فإننا نطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات العامة كافة، الالتزام بنقل بضائعها بواسطة الخطوط الحديدية على كافة محاورها الموضوعة في الاستثمار وخاصة المؤسسات والشركات التي تصلها تفريعات الخطوط الحديدية. وعلى المسؤولين الماليين عدم صرف أجور النقل بالسيارات ما لم توافق وزارة النقل على الاستثناء من النقل بالخطوط الحديدية أو الاعتذار ولكل حالة على حدة. هذا وتعتبر كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية مكلفين بمراقبة حسن تطبيق هذا البلاغ.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢١/٨/٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب إلى الجهات العامة المحددة بالقرار رقم ٣٠ / م.و تاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ المتضمن تحديد أماكن استخدام الطابع الخاص بمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري المنصوص عليه بالقانون رقم ٨ / تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٤ التقيد بمضمون القرار الآنف الذكر ولصق طابع المنظمة على المعاملات المحددة به.
دمشق في ٢ / ٧ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

إشارة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ / لعام ٢٠٠٧ الخاص بهيئة الاستثمار السورية، ولا سيما أحكام:

أ- المادة ٢ / د / ٥ منه التي جعلت من مهام المجلس الأعلى للاستثمار دراسة تتبع تنفيذ المشاريع الاستثمارية المشمولة وتقييم نتائج عمل الهيئة.

ب- المادة الرابعة منه والتي أناطت بالهيئة المذكورة تتبع تنفيذ المشاريع وتذليل العقبات التي تعوق تنفيذها واستمرار عملها.

ولما لمشاريع الاستثمار من أهمية في الاقتصاد الوطني، ولضرورة دعم المشاريع المذكورة وتجنّبها أية معوقات ، فإننا نرغب إلى السيد مدير عام الهيئة ومدراءها تتبع المشاريع المذكورة لدى جميع الوزارات والإدارات والجهات العامة ذات العلاقة بغرض تذليل كافة عقبات ومعوقات تنفيذها لتحقيق إنجازها ضمن المواعيد المحددة لها للاطلاع والعمل على تنفيذ المضمون.

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بناء على ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٨ وبهدف تفعيل عمل هيئة الاستثمار السورية وعملاً بأحكام الفقرة أ/ من المادة ١٠ / من المرسوم التشريعي رقم ٩ / لعام ٢٠٠٧ التي تنص على " تحدث النافذة الواحدة في الهيئة وفروعها لتقديم الخدمات للمستثمرين تمثل فيها الوزارات والجهات العامة المعنية بالاستثمار ويفوض ممثلو الوزارات والجهات المعنية بكافة الصلاحيات من وزاراتهم أو جهاتهم والتي تمكنهم من إنجاز مهامهم وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للهيئة " .

يطلب إلى الوزارات والجهات العامة (المعنية بالاستثمار) موافاة هيئة الاستثمار السورية بأسماء ممثليها من ذوي الكفاءة للعمل في النافذة الواحدة هذه وتفويضهم بالصلاحيات المطلوبة وفقاً لنص المادة أعلاه وبالسرية الكلية.

دمشق في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تعزّم هيئة الاستثمار السورية تخصيص مكتب في النافذة الواحدة مهمته تزويد المستثمرين باستعلامات قانونية عن جميع التشريعات التي تخص الاستثمار في سورية.

يطلب إليكم موافاة هيئة الاستثمار السورية بجميع القوانين والأنظمة النافذة حتى تاريخه التي تخص الاستثمار في وزاراتكم والجهات التابعة لها ليتسنى للمستثمرين الاطلاع عليها في النافذة الواحدة أو من خلال إعادة طباعتها وتوزيعها بأقراص ليزيرية وذلك بالسرعة الكلية.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى.

دمشق في ٣ / ١١ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نؤكد على مضمون تعميمنا رقم ١٣١٦ / ١٥ تاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٠٤ المتضمن الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وسائر الجهات الرسمية عدم نقل أو ندب أو تكليف أي من العاملين في أجهزة التخطيط العاملة لديها إلى وظيفة أخرى أو إلى أي عمل آخر إلا بالتنسيق مع رئيس هيئة تخطيط الدولة.

للاطلاع والتقيد

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع	رقم الصفحة	رأس الموضوع
٣	١- الاحتفالات	٧٨	ع- العاملون في الدولة
٤	الإحصاء	٩٣	العطل الرسمية
٧	الاستملاك	٩٩	العقود
٨	الإسكان والتعمير	١٠١	م- مخالفات البناء
٩	الإصدارات	١٠٢	المخبر الوطني للمعايير والمعايرة
٢٤	الإيفاد	١٠٣	المسيرات
	ت- التراخيص	١٠٤	المشاريع
٢٥	التعيين	١٢١	المشتريات
٢٦	التوقيت	١٣٠	المطارات
٣٣	ج- الجهاز المركزي للرقابة المالية	١٣٤	المعارض
٣٥	خ- الخارجية	١٣٩	المعاهد
٣٦	الخرقة	١٤٤	المقاولين
٤٤	د- الدفاع	١٨٠	منع التدخين
٤٥	ر- رئاسة مجلس الوزراء	١٨١	المهرجانات
٤٧	س- السجل المدني	١٨٤	المهندسون
٥٠	السياحة	١٨٧	الموازنة
٥٧	السيارات	٢٠٩	المؤسسة العامة للبريد
٥٨	ش- الشركات	٢١٠	المؤسسة العامة للخرن والتبريد
٥٩	الشؤون المالية	٢١١	المؤسسة العامة للمساحة
٦٠	ص- الصناديق التعاونية	٢١٣	ميزان الطاقة
٧٠	ط- الطاقة الكهربائية	٢٢٠	ن- النقبات
٧١	الطباعة	٢٢١	النقل البري
٧٢	الطرق	٢٢٢	ه- الهلال الأحمر العربي السوري
٧٣	الطوائف المسيحية	٢٢٣	هيئة الاستثمار
٧٤		٢٢٦	هيئة تخطيط الدولة

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
التقيد بشروط منح الموافقات بخصوص الجمع بين وظيفتين	٢٠٠٨/١/٢	١٥/٩	٧٨
عطلة عيد رأس السنة الهجرية	٢٠٠٨/١/٣	١/ب ١٥/٧٧	٩٣
تعديل البلاغ ١٢٥/ب تاريخ ١٩٧٨/٩/١٨ المتضمن فصل أعمال مديرية الحسابات عن المديرية المالية	٢٠٠٨/١/٩	٢/ب ١٥/١٥٠	٦٠
تأكيد على بلاغات سابقة حول إعلام وزارة الخارجية عن الدعوات التي تتلقاها الجهات العامة من الوزارات في الدول العربية للمشاركة في المؤتمرات	٢٠٠٨/١/٩	٣/ب ١٥/١٥١	٢٤
الطلب إلى جميع الجهات العامة توشي الدقة في إعداد الدراسات الهندسية للمشاريع المزمع تنفيذها.	٢٠٠٨/١/١٣	١٥/١٦٧	٩٩
الطلب إلى سائر الجهات العامة تحديد عدد البطاقات الممنوحة لدخول المناطق المقيدة في المطارات المدنية في القطر.	٢٠٠٨/١/١٣	١٥/١٦٨	١٣٠
طي اسم وتوقيع السيد ريمون شلش الموظف لدى الإدارة القنصلية	٢٠٠٨/١/١٥	١٥/٢٤٧	٣٦
المشاركة الإعلامية والإعلانية لإصدار دليل بعنوان (التفوق هو الوجه الآخر للحضارة) التي يصدرها الاتحاد الوطني لطلبة سورية	٢٠٠٨/١/٢٠	١٥/٣٢٠	٩
للمشاركة في المعرض الذي يقيمه الاتحاد الوطني لطلبة سورية	٢٠٠٨/١/٢٠	١٥/٣٢١	١٣٤

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
تأكيد على تعاميم سابقة الخاص بإبرام الاتفاقيات الدولية	٢٠٠٨/١/٢٠	١٥/٣٤١	٣٧
نظام تصنيف المقاولين	٢٠٠٨/١/٢٠	١٥/٣٤٢	١٤٤
الطلب إلى الجهات العامة للتنسيق مع وزارة السياحة لإغناء الملئقى (سوق الاستثمار السياحي الدولي) بالمواقع الملائمة	٢٠٠٨/١/٢٣	١٥/٤٠٧	٥٧
التأكيد على تعميم سابق بتأمين حاجة الجهات العامة من السستر الجلدية من الشركة العامة للدباغة بدمشق والشركة العربية للمنتجات الجلدية والمطاطية بحلب.	٢٠٠٨/١/٢٤	١٥/٤٣١	١٢١
الطلب من جميع الجهات العامة رفع المشاريع اللازمة لتعيين الأبطال الرياضيين في أقصر مدة زمنية	٢٠٠٨/١/٢٨	١٥/٥١٦	٢٦
الطلب إلى جميع الجهات العامة عدم قبول طلبات الإعادة إلى العمل إذا كانت ذمة طالب الإعادة مشغولة لصالح خزينة الدولة	٢٠٠٨/٢/٢	١٥/٦١٢	٧٩
تعديل الاستمارة المتعلقة بميزان الطاقة.	٢٠٠٨/٢/٥	$\frac{٤}{١٥/٧٠١}$	٢١٣
للمشاركة الإعلامية والإعلانية بالدليل الذي ستصدره مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع	٢٠٠٨/٢/١١	١٥/٨٢١	١٠
عدم استخدام عبد الجليل محمد جنان العاصي العامل المؤقت سابقاً	٢٠٠٨/٢/١١	١٥/٨٢٢	٨٠
حول انتخاب السينودس الإنجيلي الوطني في سورية ولبنان هيئته الروحية (القس معن اميل بيطار-فؤاد وديع انطون)	٢٠٠٨/٢/١٢	١٥/٨٦١	٧٤

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٧	١٥/٨٨٩	٢٠٠٨/٢/١٢	الطلب إلى جميع الوزارات إعداد أضيائير الاستملاك مرفقة بالأوراق الثبوتية الكاملة.
٧٠	١٥/١٠٥٣	٢٠٠٨/٢/١٩	الطلب بموافاة وزارة المالية بطلبات دعم الصناديق التعاونية وتنمية مواردها
٦١	١٥/١١٢٠	٢٠٠٨/٢/٢٤	الطلب إلى جميع الجهات العامة حجز وإعلام الشركة السورية لنقل النفط ببياناس عن أية استحقاقات وأموال لديها عائدة للشركة الهولندية.
١٨٠	$\frac{٥}{١٥/١١٩٠}$	٢٠٠٨/٢/٢٥	التأكيد على البلاغ $\frac{٢٥}{١٥/٦٣٢٦}$ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ بشأن منع التدخين
٨١	١٥/١١٩٣	٢٠٠٨/٢/٢٦	مسابقة لتعيين عدد من حملة شهادة معهد (إحصائي- تجاري مصرفي) في المكتب المركزي للإحصاء.
١٢٢	١٥/١٤٩٠	٢٠٠٨/٣/١٠	حصر استجرار أحمية الأمن الصناعي من إنتاج الشركة العامة لصناعة الأحذية.
١٣٥	١٥/١٥٠٢	٢٠٠٨/٣/١٠	المشاركة في المعرض الذي تقيمه دار البعث بالتعاون مع مركز النبلاء الجديد.
٩٤	$\frac{٦}{١٥/١٥٢٥}$	٢٠٠٨/٣/١١	عطلة عيد المولد النبوي الشريف والأم والفصح المجيد
١١	١٥/١٥٣٦	٢٠٠٨/٣/١١	المشاركة الإعلامية والإعلانية في الموسوعة التي تصدرها المؤسسة العربية للإعلان.
٣٣	$\frac{٧}{١٥/١٦١٥}$	٢٠٠٨/٣/١٣	العمل بالتوقيت الصيفي
٧٢	١٥/١٦٤٣	٢٠٠٨/٣/١٦	اعتماد صيغ القوانين والمراسيم التشريعية المطبوعة لدى الجريدة الرسمية

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
حول المسابقة التي أجرتها وزارة التربية لتعيين عدد من حملة الإجازة الجامعية.	٢٠٠٨/٣/١٦	١٥/١٦٤٤	٨٢
عدم استخراج صورة عن البطاقات الأسرية ذوات الأرقام (٨٣٢٣٢٢-٣٧٨٠٦٤-٧٦٢٤٤٩)	٢٠٠٨/٣/١٨	١٥/١٦٩٦	٥٠
لتأمين العقارات اللازمة لإنشاء منافذ بيع في المدن والمحافظات.	٢٠٠٨/٣/٢٥	١٥/١٨٢٦	٢١٠
المشاركة الإعلامية والدعائية في المفكرة التي سيصدرها اتحاد الصحفيين.	٢٠٠٨/٣/٢٦	١٥/١٨٣٨	١٢
لتأمين سيارات لتنفيذ الأعمال الميدانية للمسوح الإحصائية.	٢٠٠٨/٣/٢٧	١٥/١٨٦٢	٤
المشاركة في المعرض الذي تقيمه هيئة الإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع مركز النبلاء الجديد.	٢٠٠٨/٣/٢٧	١٥/١٨٦٥	١٣٦
أصول التعيين في الجهات العامة.	٢٠٠٨/٤/١	١٥/١٩٦٢	٢٧
الطلب إلى الجهات العامة كافة إيداع النسخ الأصلية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى الإدارة القانونية في وزارة الخارجية.	٢٠٠٨/٤/١	١٥/١٩٦٣	٣٨
المبادرة إلى نشر نشاطات الجهات العامة في الموسوعة السورية التي تصدرها مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر والتوزيع	٢٠٠٨/٤/١	١٥/١٩٦٤	١٣
المشاركة في المعرض الذي يقيمه اتحاد الصحفيين.	٢٠٠٨/٤/٢	١٥/١٩٩٠	١٣٧

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
أسماء ونماذج تواقع السادة المعتمدين في الإدارة القنصلية قسم التصديقات في وزارة الخارجية.	٢٠٠٨/٤/٧	١٥/٢١٣٠	٣٩
عدم استخراج صورة عن البطاقات الشخصية المطورة نوات الأرقام (٤٦٤٤٠٢١)	٢٠٠٨/٤/٨	١٥/٢١٣٢	٥١
تعيين قدس الأب يوسف ناصر رئيساً للمكتب البطريكي للروم الأرثوذكس في دمشق.	٢٠٠٨/٤/١٩	١٥/٢٣٦٢	٧٥
عطلة عيد الفصح المجيد	٢٠٠٨/٤/٢٠	٨/ب ١٥/٢٣٦٧	٩٥
الالتزام بمضمون القرار المتعلق بأسس وضوابط استخدام الآليات وسيارات الخدمة العامة الحكومية.	٢٠٠٨/٤/٢٠	١٥/٢٣٧٢	٥٨
الطلب إلى جميع الجهات العامة استخدام الرقم الوطني للمواطن مقترناً مع اسمه الثلاثي في قواعد البيانات الحاسوبية.	٢٠٠٨/٤/٢٠	١٥/٢٣٩٤	٥٢
الاشتراك السنوي بجريدة الجولان.	٢٠٠٨/٤/٢٦	١٥/٢٤٩١	١٤
المشاركة الإعلامية والإعلانية في الألبوم الذي ستصدره دار البعث للصحافة والطباعة والنشر.	٢٠٠٨/٤/٢٨	١٥/٢٥٠٩	١٥
المشاركة الإعلامية والدعائية في الأجندة التي ستصدرها الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٢٠٠٨/٥/١٠	١٥/٢٦٤٩	١٦
المشاركة الإعلامية والدعائية في أجندة مكتبية تصدرها دار البعث.	٢٠٠٨/٥/١٠	١٥/٢٦٥٠	١٧
المشاركة في المسيرة الجماهيرية الكبرى لدعم القضية الفلسطينية	٢٠٠٨/٥/١٤	١٥/٢٧٢٩	١٠٣

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى كافة الوزارات والمؤسسات عدم اعتماد أنظمة جغرافية أو منتجات مساحية دون الرجوع إلى المؤسسة العامة للمساحة	٢٠٠٨/٥/١٥	١٥/٢٧٤٠	٢١١
الاستفادة من المواد المتوفرة في مستودعات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.	٢٠٠٨/٥/٢٦	١٥/٢٩٢٨	١٢٣
الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩ .	٢٠٠٨/٥/٢٦	٩/ب ١٥/٢٩٧٣	١٨٧
إشراك الاستشاريين المحليين في برامج المساعدات الفنية الخارجية.	٢٠٠٨/٥/٢٧	١٥/٢٩٩٤	٧٣
ينهى العمل بأحكام البند /٦/ من التعميم ١٥/٢٩٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١	٢٠٠٨/٥/٢٧	١٥/٣٠٠٥	٨٣
المشاركة الإعلامية والدعائية في الأجندة التي يصدرها اتحاد الفنانين التشكيليين.	٢٠٠٨/٦/٢	١٥/٣١٢٩	١٨
موافاة وزارة الدفاع الأكاديمية العسكرية العليا بالموضوعات البحثية المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية القومية والأمن القومي.	٢٠٠٨/٦/٢	١٥/٣١٣٠	٤٥
الطلب إلى جميع الجهات العامة تكليف المكاتب الصحفية لديها إعداد الردود المناسبة عن الموضوعات المتعلقة بها.	٢٠٠٨/٦/٣	١٥/٣١٩٤	٤٧
الطلب من الجهات العامة تأمين حاجتها من البطاريات من الشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة بحلب حصراً.	٢٠٠٨/٦/٥	١٥/٣٢٤٦	١٢٤

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
لإقتناء المفكرة التي تصدرها رابطة المحاربين القدماء.	٢٠٠٨/٦/٧	١٥/٣٢٥٦	١٩
التأكيد على السرعة في تخصيص القطع الأجنبي اللازم لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.	٢٠٠٨/٦/١١	١٥/٣٤٤٤	١٠٤
الطلب إلى الجهات العامة بتحميل معطياتها وبياناتها على الخريطة المتوفرة لدى المؤسسة العامة للمساحة.	٢٠٠٨/٦/١١	١٥/٣٤٤٥	٢١٢
التأكيد على التعميم ١٥/٣٢٩٧ تاريخ ١٥/٥/٢٢ ٢٠٠٥ المتعلق بتبادل المراسلات والطرود البريدية عن طريق المؤسسة العامة للبريد وفروعها حصراً.	٢٠٠٨/٦/١٤	١٥/٣٥٠٧	٢٠٩
تعديل التعميم ١٥/٣١١٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦ المتعلق بقمع مخالفات البناء.	٢٠٠٨/٦/١٦	١٥/٣٥٥٦	١٠١
الاستمرار بتطبيق أحكام البلاغ ١٤ / ب تاريخ ١٢/٤/١٩٩٠ المتعلق بالتعويض على المؤسسات وشركات الإنشاء العامة.	٢٠٠٨/٦/١٦	١٥/٣٥٦٦	١٠٥
تعديل أجور المتقاعدين من غير العرب السوريين	٢٠٠٨/٦/١٦	ب/١٠ ١٥/٣٥٦٧	٨٤
إلغاء بطاقة الدخول العائدة للأنسة رجاء أحمد أحمد العاملة لدى رئاسة مجلس الوزراء.	٢٠٠٨/٦/٢٥	١٥/٣٧٩٨	٤٨
توضيح للتعميم ١٥/٥١٦ تاريخ ٢٨/١/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٦/٢٦	١٥/٣٨٠٩	٣٢
التأكيد على البلاغ ب/٢٥ تاريخ الناظم ١٥/٥٩٩٦ لإجراءات ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية .	٢٠٠٨/٦/٢٦	ب/١١ ١٥/٣٨١٣	٧١
إبلاغ المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية بأي تعامل مع شركة جنك الستوم للنقل الفرنسية.	٢٠٠٨/٦/٢٦	١٥/٣٨١٢	٦٢

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
عدم استخدام العاملين المؤقتين (عبد الرزاق.سمير دلة) لدى الجهات العامة.	٢٠٠٨/٧/١	١٥/٣٨٩٣	٨٥
الأسس والضوابط اللازمة للسماح باستيراد الآلات المستعملة للمشاريع الصناعية المرخصة.	٢٠٠٨/٧/٢	١٥/٣٩٢٩	١٠٦
حصر بيع الخردة المتوفرة لديها للشركة العامة للمنتجات الحديدية والفولاذية بحماه.	٢٠٠٨/٧/٥	١٢/ب ١٥/٤٠١٠	٤٤
عدم استخدام تسمية (جمهورية رومانيا) في المراسلات الرسمية الموجهة للسلطات الرومانية.	٢٠٠٨/٧/٥	١٥/٤٠١١	٤٠
على الجهات العامة التي لديها مبالغ مالية عائدة لشركة لوبريزول الأمريكية إبلاغ الشركة العامة لمصفاة حمص.	٢٠٠٨/٧/٥	١٥/٤٠١٢	٦٣
المشاركة في المهرجان الذي تقيمه الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.	٢٠٠٨/٧/١٦	١٥/٤٢٩٤	١٨١
التقيد بمضمون القرار ٣٠ /م. وتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ المتضمن تحديد أماكن استخدام الطابع الخاص بمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري.	٢٠٠٨/٧/٢٠	١٥/٤٣٦٥	٢٢٢
الاستمرار في صرف الحوافز الإنتاجية للعاملين الذين يتبعون دورات في الدفاع المدني.	٢٠٠٨/٧/٢١	١٥/٤٤٠٦	٨٦
عدم التعيين أو التعاقد مع أي من ذوي المهن الطبية دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الصحة.	٢٠٠٨/٧/٢٢	١٥/٤٤٣٠	٢٥

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
موافاة المكتب المركزي للإحصاء بنسخة مفصلة عن الميزانية الختامية.	٢٠٠٨/٧/٢٣	١٥/٤٤٥٢	٥
تأمين الدعم الكامل للاحتفال الذي تقيمه المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي.	٢٠٠٨/٧/٢٤	١٥/٤٤٩٤	٣
الطلب إلى جميع الجهات العامة المبادرة فوراً إلى تنفيذ أحكام القرار ٤٦ / م وتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٨ المتعلق بفروقات الأسعار	٢٠٠٨/٧/٢٤	١٥/٤٤٩٩	١٠٨
افتتاح الدورة التحضيرية السابعة للانتساب للمعهد الوطني للإدارة العامة	٢٠٠٨/٧/٢٤	١٥/٤٥٠٠	١٣٩
ألية الدخول للأفراد والسيارات إلى المنطقة المقيدة في مطار دمشق الدولي.	٢٠٠٨/٧/٢٧	١٥/٤٥٢١	١٣١
تحديد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها مع مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة.	٢٠٠٨/٧/٣٠	١٣ / ب ١٥/٤٦٤٥	١١١
موافاة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعدد وأسماء العاملين الذين تم تعيينهم بموجب مسابقات.	٢٠٠٨/٧/٣١	١٥/٤٦٦٦	٨٧
تحديد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها مع المقاولين من القطاع الخاص.	٢٠٠٨/٧/٣١	١٤ / ب ١٥/٤٦٨٣	١١٨
المشاركة الإعلامية والدعائية في الدليل الذي ستصدره وزارة الصناعة.	٢٠٠٨/٨/١٤	١٥/٤٩٩١	٢٠

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
لاحق للتعميم رقم ١٥/٤٥٢١ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ المتضمن تعليمات الدخول إلى المنطقة المقيدة في مطار دمشق الدولي.	٢٠٠٨/٨/٢٠	١٥/٥١٠٦	١٣٣
الطلب إلى جميع الوزارات الالتزام بنقل بضائعها بواسطة الخطوط الحديدية.	٢٠٠٨/٨/٢١	١٥/٥١٤٧ ب/١٥	٢٢١
المشاركة في المعرض الذي تقيمه رابطة المحاربين القدماء	٢٠٠٨/٨/٢٧	١٥/٥٢٥٥	١٣٨
التأكيد على التقيد بأحكام تعميمنا ١٥/١٨١٥ تاريخ ١٥/٣/٢٠٠٤ المتعلق بأحكام نظام العقود .	٢٠٠٨/٩/١	١٥/٥٣٢١	٤٩
التأكيد على جميع الوزارات بتطبيق مضمون البلاغ ب/١٤ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ ١٥/٤٦٨٣	٢٠٠٨/٩/٣	١٥/٥٣٧٤	١١٩
الطلب من كافة الوزارات التنسيق والتعاون الدائم مع المجموعة المناوبة في مقر عمليات القيادة الفرعية للإدارة المدنية والدفاع المدني.	٢٠٠٨/٩/٧	١٥/٥٤٠١	٤٦
إضافة اسم منظمة الاتحاد النسائي - فرع الحسكة إلى التعميم ١٥/٤٣١ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٨ المتعلق بتأمين حاجات الجهات العامة من الستر الجلدية.	٢٠٠٨/٩/٨	١٥/٥٤٥١	١٢٥
الطلب إلى الجهات العامة التقيد التام بتعيين الأعداد المفزة إليها والمبنية على احتياجاتهم.	٢٠٠٨/٩/٨	١٥/٥٤٦١	٨٨
الرغبة إلى جميع الجهات العامة التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقولة عائدة لشركة فويث القبرصية إبلاغ الشركة العامة لمصفاة حمص.	٢٠٠٨/٩/٩	١٥/٥٤٧١	٦٤

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى الجهات العامة التي لديها مبالغ مالية عائدة للمؤسسة الفنية الدولية للخدمات الهندسية الأردنية إبلاغ المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية.	٢٠٠٨/٩/٩	١٥/٥٤٧٢	٦٥
عدم استخراج صورة عن البطاقة العائدة للمواطنة رجاء الأحمد	٢٠٠٨/٩/٩	١٥/٥٤٧٣	٥٣
موافاة وزارة المالية مديرية الموازنة العامة بالفوائض المتوفرة للأعمال لنهاية العام في موازنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١١	١٥/٥٥٣٥	٢٠٨
يلغى التعميم ١٥/٤٢٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ المتضمن دعوة الجهات العامة للمشاركة في مهرجان عاصمة الثقافة العربية للتسوق	٢٠٠٨/٩/١٥	١٥/٥٥٩٢	١٨٢
الطلب إلى كافة الجهات العامة عدم التعامل مع المدعو زكريا خلف.	٢٠٠٨/٩/١٧	١٥/٥٦٤٠	٤١
الطلب من الجهات العامة التي تعاقدت مع عمال مؤقتين قبل نفاذ القانون الأساسي رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ السماح لهم بالاشتراك بالاختبارات التي تجريها جهاتهم.	٢٠٠٨/٩/١٧	١٥/٥٦٥٩	٨٩
حول المسابقة التي أجرتها وزارة الصحة لتعيين عدد من حملة الشهادات	٢٠٠٨/٩/١٨	١٥/٥٦٧٩	٩٠
عدم استخراج صورة عن البطاقات الشخصية..	٢٠٠٨/٩/٢١	١٥/٥٧٢٠	٥٤
عطلة عيد الفطر وذكرى حرب تشرين التحريرية.	٢٠٠٨/٩/٢٤	١٦ / ب ١٥/٥٧٩٦	٩٦

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٤٢	١٥/٥٨٩٤	٢٠٠٨/٩/٢٩	لاحق للتعميم ١٥/٢٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ المتضمن طلب عرض الاتفاقيات على وزارة الخارجية قبل توقيعها.
٦٦	١٧/ب ١٥/٥٨٩٥	٢٠٠٨/٩/٢٩	التأكيد على البلاغ ٢٢ / ب / ١٥/٥٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ وضرورة حسم رسم الطابع الهندسي.
٣٤	١٨/ب ١٥/٥٩٣٦	٢٠٠٨/١٠/٧	تحديد بدء العمل بالتوقيت الشتوي
٢٢٣	١٥/٥٩٤٣	٢٠٠٨/١٠/٨	حول تتبع تنفيذ المشاريع الاستثمارية ضمن المواعيد المحددة لها.
٣٥	١٥/٦١٤٨	٢٠٠٨/١٠/١٤	الطلب من الجهات العامة سرعة الإجابة على التقارير الرقابية خلال المدة المحددة.
٥٥	١٥/٦١٩٤	٢٠٠٨/١٠/١٥	عدم استخراج صورة عن أي بطاقة شخصية المذكورة في تعميم وزارة الداخلية.
١٢٦	١٥/٦٢٢٩	٢٠٠٨/١٠/١٦	تأمين مادة الحديد الصناعي من المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.
١٢٨	١٥/٦٢٣٠	٢٠٠٨/١٠/١٦	تأمين المواد اللازمة من المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.
٧٦	١٥/٦٢٣١	٢٠٠٨/١٠/١٦	حول انتخاب سيادة الأسقف يوحنا بن مناح يازجي مطراناً على أبرشية أوروبا الغربية والوسطى.
٢٢٤	١٥/٦٢٤٦	٢٠٠٨/١٠/١٦	موافاة هيئة الاستثمار السورية بأسماء ممثلي الجهات العامة للعمل في النافذة الواحدة.

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
حول انتخاب سيادة الأسقف باسيليوس (جورج) بن حنا منصور مطراناً على أبرشية عكار وتوابعها.	٢٠٠٨/١٠/٢١	١٥/٦٣٨٨	٧٧
الطلب إلى الجهات العامة عدم تعيين السيدة سناء قاسم سلامة.	٢٠٠٨/١٠/٢٦	١٥/٦٥٢٢	٩١
الطلب إلى الجهات العامة موافاة هيئة الاستثمار السورية بجميع القوانين والأنظمة النافذة التي تخص الاستثمار.	٢٠٠٨/١١/٣	١٥/٦٧٢٠	٢٢٥
موافاة مديرية التنظيم والإدارة باحتياجات الجهات من المهندسين من جميع الاختصاصات لعام ٢٠٠٩ .	٢٠٠٨/١١/٤	١٥/٦٧٥٨	١٨٤
للمشاركة الإعلامية والدعائية في المفكرة التي تصدرها وزارة التعليم العالي والهيئات العلمية والتعليمية.	٢٠٠٨/١١/٤	١٥/٦٧٥٩	٢١
الطلب من الجهات العامة عدم تعيين السيد محمد منير ظاظا	٢٠٠٨/١١/٦	١٥/٦٨٠٣	٩٢
الطلب من الجهات العامة عدم القيام ببحوث إحصائية إلا بعد موافقة المكتب المركزي للإحصاء.	٢٠٠٨/١١/١١	١٥/٦٩٢٧	٦
على الجهات العامة التي لديها مبالغ مالية لشركة ايبكس اليونانية إبلاغ المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية.	٢٠٠٨/١١/١٢	١٥/٦٩٤٤	٦٧
الطلب من الجهات العامة صاحبة المشاريع كافة عدم إبرام أي عقد مضى على إنجاز الدراسة عامين دون إجراء إعادة تدقيق.	٢٠٠٨/١١/١٦	١٥/٧٠١٢	١٢٠
تمديد مهلة تقديم طلبات الراغبين في إتباع الدورة التحضيرية السابعة لدى المعهد الوطني للإدارة العامة.	٢٠٠٨/١١/١٦	١٥/٧٠٤٦	١٤٢
حول بيان الحاجة من خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة.	٢٠٠٨/١١/١٦	١٥/٧٠٤٧	١٤٣

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٠٢	١٥/٧١٧٣	٢٠٠٨/١١/٢٠	الاستفادة من خدمات المخبر الوطني للمعايير والمعايرة.
٢٢٦	١٥/٧١٧٤	٢٠٠٨/١١/٢٠	التأكيد على مضمون البلاغ ١٥/١٣١٦ تاريخ ١٥/١٧/٢٠٠٤ المتضمن عدم نقل أو ندب أو تكليف إلا بالتنسيق مع رئيس هيئة تخطيط الدولة.
٦٨	١٥/٧٢٠٧	٢٠٠٨/١١/٢٠	على الجهات العامة التي لديها مبالغ مالية لشركة سابتا الإيرانية إبلاغ وزارة الري والهيئة العامة للموارد المائية.
٦٩	١٥/٧٢٢٩	٢٠٠٨/١١/٢٣	التأكيد على تنفيذ القرار ٤٦ م.و تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ والمبادرة الفورية لصرف التعويضات عن فروقات الأسعار.
٩٧	١٩ ب / ١٥/٧٤٠٦	٢٠٠٨/١١/٣٠	عطلة عيد الأضحى.
٨	١٥/٧٥١٥	٢٠٠٨/١٢/٣	إحالة القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي في كل محافظة المتضمن أسعار المواد الحصوية إلى وزارة الإسكان والتعمير
٢٢	١٥/٧٧٢٥	٢٠٠٨/١٢/١٨	تقديم المؤازرة اللازمة للمجلة التي تصدر عن دار المساعدة السورية للتأليف والترجمة والنشر.
٢٣	١٥/٧٧٢٦	٢٠٠٨/١٢/١٨	لاحقاً للتعميم رقم ١٥/٤١٨٢ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٧ حول إصدار كتاب للدكتور رزق إلياس.
٩٨	٢٠ ب / ١٥/٧٧٣٥	٢٠٠٨/١٢/١٨	عطلة بمناسبة أعياد الميلاد المجيد ورأس السنة الهجرية.
٥٦	١٥/٧٨٦٥	٢٠٠٨/١٢/٢٢	عدم استخراج صورة عن البطاقتين العائدين للمواطنين (محمد نهاد النعمة-مهدي محمد محمود).

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
ضرورة التحقق من توفر شروط التسجيل في معرض التعامل مع المقاتلين.	٢٠٠٨/١٢/٢٢	١٥/٧٨٦٧	٢٢٠
تقديم المؤازرة اللازمة للمساهمة في نجاح المهرجان الذي تقيمه الجمعية السورية لمكافحة السرطان.	٢٠٠٨/١٢/٢٣	١٥/٧٨٧٩	١٨٣
المبادرة إلى تسجيل الشعارات والأسماء والعلامات الفارقة لخدمات ومنتجات الجهات العامة.	٢٠٠٨/١٢/٢٤	١٥/٧٩١٥	٥٩
حول تكليف السيدين طلعت العطوان وباسل إبراهيم بالتصديق على الوثائق المختلفة في الإدارة القنصلية-وزارة الخارجية.	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٥/٨٠٠٦	٤٣

